

أوضح المسالك  
إلى أحكام التنازل

تأليف

مستشار

القانون

الدكتور

عبدالمعز

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م





مهداة من :

عبد العزيز محمد السمان


السعودية

MC

1000

1000

1000







٠٢٦٣

# أوضح المسالك إلى أحكام المناسك

الهيئة العامة للكتاب  
بمصر

تأليف الفقير إلى عفو ربه

عبد العزيز محمد السلمان  
المدرس في معهد إمام الدعوة

طبع على نفقة أحمد الحسيني  
جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً



General Organization for Scientific Research and Studies (GOSRS)  
Alexandria Library (GOSRS)  
Bibliothèque d'Alexandrie

الطبعة العاشرة

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

## وقف لله تعالى

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على اخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه محتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله ) الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له )

الحديث رواه مسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



( وقف لله تعالى )

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحَمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ  
فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَبَعْدُ فَهَذَا مَنَسْكُ جَامِعٍ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ وَمُحْتَوِيًّا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ مِنْ حِينَ يُرِيدُ  
السَّفَرَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَحَلِّهِ مُوَضَّحًا فِيهِ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ  
جَمَعْتُهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ صَحِبَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ  
عَلَى أَصْحَابِهِ وَرُفَقَائِهِ فِي طَرِيقِهِمْ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِيَسْتَفِيدُوا  
وَيُفِيدُوهُمْ فَيَنْتَفِعَ وَيَنْفَعُ : هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ الْحَيَّ

الْقِيَوْمَ بَدِيْعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ  
وَلَمْ يُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ  
مَالِكِ الْمَلِكِ يُؤْتِي الْمَلِكَ مَن يَشَاءُ وَيَنْزِعُ الْمَلِكَ مَن يَشَاءُ  
وَيُعِزُّ مَن يَشَاءُ وَيُذِلُّ مَن يَشَاءُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ أَن يَنْفَعَكَ بِهِ نَفْعًا عَامًا مَن قَرَأَهُ وَمَن سَمِعَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

( عبد العزيز المحمد السلمان )

غفر الله له ولوالديه ولجميع

المسلمين اللهم صل وسلم على محمد وآله

( وقف لله تعالى )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب الحج والعمرة

إعلم وفقنا الله وإيَّاكَ وجميعَ المسلمين أن اللهَ جَلَّ وَعَلَا  
شَرَعَ الحَجَّ إلى بيته الحرام وأمرَ المسلمين بالاجتماع عند بيته  
وفي المشاعرِ المعظمة ليؤدُّوا واجباً عليهم وما أمرهم بأدائه  
ولينتفعوا من هذا الاجتماع العام للمسلمين في تقوية دينهم  
وإصلاح دنياتهم في قوتهم واتحادهم قال تعالى ليشهدوا منافعَ  
لهم ففيه يحصلُ التعارفُ بين المسلمين وتقوى الصلواتِ  
والرِّوابطُ بينهم وليقومَ كلُّ منهم بما يجبُ عليه من النُّصحِ  
لإخوانه المسلمين فيتواصون بالحقِّ ويقوون رِوابطَ الودِّ  
والإخاء بينهم فيألهأ من فُرصةٍ ثمينةٍ ومُناسبةٍ عظيمةٍ لا  
تُحصلُ لغيرِ المسلمين اجتماعٌ عظيمٌ لجماعةِ المسلمين في وقتٍ

وَاحِدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَلْتَقُونَ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

قَالَ تَعَالَى وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ  
يَذْفَعُهُمُ الْإِيمَانَ وَيُخَذُّوهُمْ الشُّوقُ وَتَقْوُدُهُمُ الرِّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَ  
رَبِّهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتُ وَأَحَادِيثُ  
مُتَعَدِّدَةٌ بِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ وَقَوَائِدِهِ  
وَأَنْجَمِ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعاً ضَرْوَرِيّاً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَقَالَ  
تَعَالَى وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى  
الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَصُومَ رَمَضَانَ .

وَبُثِّتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

( وقف لله تعالى )

صخر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

الرفثُ قَيْلُ الْجَمَاعِ وَقَيْلٌ اسْمٌ لِكُلِّ لَعْنٍ وَخَنِيٍّ وَفُجُورٍ وَمُجُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْفِسْقُ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ : وَقَيْلٌ الْمَعَاصِي وَمِمَّا جَاءَ فِي فَضِيلِهِ وَالتَّشْوِيقُ إِلَيْهِ مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن أبي هريرة قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْقَوْرِ فِي حَقِّ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ وَجُوبِهِ وَتَأْتِي إِِنْشَاءُ اللَّهِ .

وعن أبي هريرة قال : تَخَطَّبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

أُيِّهَ النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحِجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ  
رَجُلٌ أَكَلْتُ عَامَ يَارُسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحِجُّ فَاقَامِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ  
فَقَالَ أَنَّى كُلُّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَوْ قُلْتُهَا لَوْجِبَتْ وَلَوْ وُجِبَتْ  
لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا . الْحِجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ .

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يُحِجَّ فَلَا  
عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى يَقُولُ وَاللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ  
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا

( وقف لله تعالى )

كَلَّ مَنْ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ مَا هُمْ  
بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ أَرَادَ  
الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا  
يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ  
وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ  
ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ  
الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ إِنْ عُمِرْتَ  
فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حُجَّةً مَتَّفِقَةً عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ .

٢ - ( فصل )

وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ  
وَالِاسْتِطَاعَةُ وَتَزْيِيدُ الْمَرْأَةِ شَرْطاً سَادساً وَهُوَ وُجُودُ تَحْرِمِهَا  
وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ  
مُبَاحٍ وَتَفَقُّهُ عَلَيْهَا فَيَشْتَرِطُ لَهَا مَلِكٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ بِآلَتَهُمَا  
لَهَا وَلِحْرَمِهَا وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْكُوبُ وَآلَتُهُ صَالِحاً لهُمَا .

وَلَا يَلِزَمُ الْمَحْرَمَ إِذَا بَدَلَتْ لَهُ الزَّادَ وَالْمَرْكُوبَ السَّفَرَ  
مَعَهَا فَإِنْ شَاءَ سَاعَدَهَا عَلَى قَضَائِهِ هَذَا الْوَاجِبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَإِنْ امْتَنَعَ كَانَتْ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ  
لَهَا فَلَا وَجُوبَ عَلَيْهَا .

وَلَا يَمْنَعُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مِنْ حَجِّ فَرَضٍ كَلِمَتِ شُرُوطِهِ  
كِبَقِيَّةِ الْوَاجِبَاتِ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِثْنَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ غَائِباً كَتَبَتْ  
لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا وَإِلَّا حَجَّتْ بِمَحْرَمٍ وَإِنْ لَمْ تَكْمَلِ الشُّرُوطُ  
فَلَهُ مَنَعُهَا وَإِنْ أَيْسَتْ مِنَ الْمَحْرَمِ اسْتَنْابَتْ مَنْ يَفْعَلُ التَّشْكُّ  
عَنْهَا كَتَبِيرٍ عَاجِزٍ وَإِنْ حَجَّتْ امْرَأَةٌ بِدُونِ تَحْرِمٍ حَرَّمَ



( وقف لله تعالى )

وأجزأ وإن مات تخرمها الذي سافرت معه بالطريق مضت  
في حجها ولم تصير محصرة .

والاستطاعة في حق الجميع ملك زاد يحتاجه في سفره  
ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه لأنه  
لا بد منه ولا يلزمه حمله معه إن وجدته بثمان مثله أو زائداً  
عليه يسيراً بالمنازل في طريق الحاج لحصول المقصود وملك  
مركوب بآلته لركوبه إما بشراء أو كراء يصلحان لمثله .

لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية ( والله  
على الناس حرج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) قال رجل  
يا رسول الله ما السبيل قال : الزاد والراحلة رواه الدارقطني  
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة  
يعني قوله ( من استطاع إليه سبيلاً ) رواه ابن ماجه .

ولا يُعتبر ملك مركوب في دون مسافة القصر عن  
مكة للقدرة على المشي غالباً إلا لعاجز عن المشي كشيخ  
كبير فيعتبر المركوب بآلته حتى في دون المسافة ولا يلزمه  
حبوا ولو أمكنه .

وأما الزادُ فَيُعْتَبَرُ قَرُبَتْ المسافةُ أو بَعُدَتْ مَعَ الحاجةِ إليه أو مُلْكُ مَا يَقْدَرُ بِهِ مِنْ نَقْدٍ أو عَرَضٍ عَلَى تَحْصِيلِ الزادِ والراحلةِ وآلتِهِمَا فإن لم يَمْلِكْ ذلك لم يَلْزَمَهُ الحِجُّ لكن يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَمَكَّتَهُ المشيُّ والكسبُ بالصَّنْعَةِ .  
ويُكره لِمَنْ حِرَفَتْهُ سُؤالُ الناسِ .

وَيُعْتَبَرُ كَسُونُ مَا تَقْدِمُ مِنَ الزادِ والراحلةِ وآلتِهِمَا أو ما يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذلك فاضلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتْبِ عِلْمٍ وَمَسْكَنِ وِخَادِمٍ لِنَفْسِهِ وَعَدَنٍ مَالاً بُدَّ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ لِبَاسٍ وَغِطَاءٍ وَوِطَاءٍ وَأَوَانِي فَإِنْ أَمَكَّنَ بَيْنَهُ فَاضِلٌ عَنِ حاجتهِ وشراءِ ما يَكْفِيهِ بَأَن كَانَ المَسْكَنُ واسِعاً أو الخادِمُ نَفِيساً فَوْقَ مَا يَصْلِحُ لَهُ وَأَمَكَّنَ بَيْعَهُ وشراءَهُ قَدْرَ الكفايةِ مِنْهُ وَيَفْضُلُ ما يَحْجُجُ بِهِ لَزِمَهُ ذلك لَأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ مَرْكُوبٍ وَزادٍ وآلتِهِمَا أو ثَمَنِ ذلك فاضلاً عَنِ قِضَاءِ دَيْنٍ حَالٍ أو مَوْجَلٍ لِهَلَاكِه أو لَادَمِيٍّ لَأَن ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى إِبْرَائِئِهَا وَأَنْ يَكُونَ فاضلاً عَنِ مَوْتَتِهِ وَمَوْنَةِ عِيَالِهِ لِحَدِيثِ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ

( وقف لله تعالى )

يقوت .

وإن بَدَلَ لهُ أخوهُ أو وِلْدَهُ أو غيرُهُما فَقِيلَ إنهُ  
لا يَصِيرُ مُسْتَطِيعاً وَقِيلَ بلى إذا بَدَلَ لهُ وِلْدَهُ ما يَتِمُّكُنْ  
بهُ مِنَ الحِجِّ لَزِمَهُ لأنهُ أَمَكَنَهُ الحِجُّ مِنْ غَيْرِ مِنْتِهِ ولا ضَرَرَ  
يَلْحَقُهُ فَلَزِمَهُ الحِجُّ كما لو مَلَكَ الزادَ والراحلةَ وهذا القولُ  
هو الذي تَطْمَئِنُّ إليه النفسُ بِوَيْدِهِ قَوْلُهُ ﷺ إن أَطْيَبَ  
ما أَكَلْتُمُ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ رواه الخمسةُ  
وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي  
مالاً وولداً وإن أبي يُريد أن يَجْتاحَ مالي فقال أنتَ ومالكُ  
لأبيك رواه ابن ماجه والله أعلم وصلى الله على محمد .

٣ - ( فصل )

ولا يَجِبُ الحِجُّ على الصغيرِ دونَ البلوغِ وإن حجَّ صحَّ  
منه لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
لِقيَ راکباً بالروحاء فقال مَنْ القومُ قالوا المسلمونَ فقالوا  
مَنْ أنتَ قال رسولُ الله فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صبياً فقالت

ألهذا حجّ قال نعم ولك أجرٌ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن السائب بن يزيد قال حجّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه .  
ويُحْرِمُ وليُّ في مالٍ عن الصغير الذي دون التمييز ولو كان الولي مُحْرَمًا أو لم يحج الولي ويُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بإذن الولي عن نفسه لأنه يَصِحُّ وُضُوؤُهُ فَيَصِحُّ إِحْرَامُهُ كَالْبَالِغِ وَيَفْعَلُ وليُّ مُمَيِّزٌ وَغَيْرُهُ مَا يُعْجِزُهُمَا مِنْ أفعالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ روي عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طافَ بابن الزبير في خرفة رواهما الأثرم .

وعن جابر حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيانُ فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُجَرِّدُ الصَّبِيانَ لِلْإِحْرَامِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ عَنِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَنْ رَمَى عَنِ نَفْسِهِ .

وَمَنْ رَمَى عَنِ مَوْلِيهِ وَقَعَّ عَنِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا يَفْرَضُ كَمَنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ لَمَّا وَرَدَ

( وقف لله تعالى )

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقولُ لبيك عن  
شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال  
حجبت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن  
شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان فإن  
كان الولي حلالاً لم يُعتد برميهِ لأنه لا يصح منه لنفسه رمي  
فلا يصح عن غيره فإن وُضع النائبُ الحصى بيد الصبي  
ورمى بها فجعل يده كآلة فحسن ليوجد منه نوعُ عملٍ  
ويُطاف بالصغير لعجزه عن طوافٍ بنفسه راكباً أو محمُولاً .  
ويُعتبر لَطوافٍ صغيرٍ نيةً طائفٍ به لتعذرِ النيةِ منه  
إن لم يكن مُبرزاً وكونُ طائفٍ به يصح أن يفقد له  
الاحرامَ ولا يُعتبرُ كونُ الطائفِ به طافَ عن نفسه ولا  
كونه مُحرمًا لَوُجُودِ الطوافِ من الصغير وكفارةُ حجٍ صغيرٍ  
في مالٍ وليهِ إن أنشاء السَّفَرَ به تَمَرِيناً على الطاعة .

وما زاد عن نفقةِ السفرِ على الحَضَرِ في مالٍ وليهِ إن  
شاءَ وليهِ السَّفَرَ به تَمَرِيناً على الطاعةِ وإن لم ينشأ السفرَ  
به تَمَرِيناً على الطاعةِ فلا يجبُ ذلك على الولي بل من مالٍ

الصغيرِ لأنه لمصلحةِهِ وعمدُ صغيرِ خطأ وعمدُ تخنُونٍ لمخْطوَرٍ  
خطأ لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في خطأ المكلفِ أو في  
نسيانِهِ لعدم اعتبارِ قَصْدِهِ والله أعلم وصلى الله على محمد.

### ؛ - (فصل)

من عَجَزَ لكَبِيرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجى بُرُؤُهُ لِإنحَوِ زَمَانِهِ  
وَيُقَالُ لَهُ المَقْعَدُ أو لِإنحَوِ يُقَالُ لا يُقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوبِ إِلَّا  
بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أو لِكَوْنِهِ ضَعِيفَ الجِسْمِ جَدًّا وَيُقَالُ لَهُ نِضْوٌ  
الجِلْقَةَ بِمِثْلِ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ نُبُوتًا عَلَى المَرْكُوبِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ  
مُحْتَمَلَةٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا عَنْهُ لِأداءِ هَذَا الفَرْضِ .

لحديثِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نَخَعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ  
اللهِ إِنْ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحِجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لا  
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْجُجَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ مَتَّفِقٌ  
عَلَيْهِ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ  
مِنْ نَخَعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ أَبِي أَدْرَكَتُهُ الْإِسْلَامُ  
وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ والحِجِّ مَكْتُوبٌ

( وقف لله تعالى )

عليه أفأحجُ عنه قال : أنتَ أكْبَرُ وَلَدِيهِ قال نعم قال فأحجُّجُ  
عنه رواه أحمد والنسائي بمعناه .

وإذا استنابَ العاجزُ عن الحجِّ لمرضٍ لا يُرجى بُرؤهُ  
وَنَحْوَهُ وَيُسَمَّى المَعْضُوبَ فَحَجَّ النَّائِبُ ثُمَّ عُوفِيَ الْمُسْتَنْبِطُ لَمْ  
يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرَ وَهَذَا إِذَا عُوفِيَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النَّسَكِ  
لأنه أتى بما أمرَ به فَخَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأ .

وَأَمَّا إِنْ عُوفِيَ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ لِلْقُدْرَةِ  
عَلَى الْمُبْدِلِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْبَدْلِ كَالْمَتِيمِ يَجِدُ الْمَاءَ وَإِنْ عُوفِيَ  
بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْفَرَاغِ فَالَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّهُ لَا  
يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَيْثُوساً مِنْهُ .

وَمَنْ يُرْجَى بُرؤُهُ لَا يَسْتَنْبِطُ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَائِباً مَعَ عَجْزِهِ  
عَنْهَا لِإِعْدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ .

وَمَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ فَتُوفِيَ قَبْلَهُ وَكَانَ اسْتِطَاعَ مَعَ سَعَةِ  
وَقْتِ وَخَلْفَ مَالاً أُخْرِجَ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا وَجَبَ

عليه وَيَسْقُطُ عَنْهُ وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَّهَهُ بِالَّذِينَ .

وَلَا يَسْقُطُ حَجُّهُ عَنِ مَعْضُوبٍ حَيٍّ بِإِذْنِهِ وَيَقَعُ حَجُّهُ مِنْ حَجِّهِ عَنِ حَيٍّ بِإِذْنِهِ عَنِ نَفْسِ الَّذِي حَسَجَ .

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَصَاقَ مَالَهُ عَنْهُمَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ لِلْحَجِّ بِحِصَّتِهِ كَسَائِرِ الدَّيُونِ وَحَجٌّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَقَوْلِهِ ﷺ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

### (فصل)

وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَجُّهُ بِطَرِيقِهِ أَوْ مَاتَ نَائِبُهُ بِطَرِيقِهِ حُجٌّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فَيُسْتَنْابُ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا .

وَإِنْ وَصَّى شَخْصٌ بِنَفْسِكَ نَفْلًا وَأَطْلَقَ فَلَمْ يَقُلْ مِنْ مَحَلِّ كَذَا جَازَ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِ الْمُوصِي مَا لَمْ يَتَمَنَّعْ مِنْهُ قَرِينَةً .

وَلَا يَصِحُّ عَنِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجٌّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا عَنْ نَذْرٍ



( وقف لله تعالى )

ولا عن نافلةٍ فإن فَعَلَ بأن حَجَّ عن غيره قَبْلَ نَفْسِهِ انصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسلام .

لما وَرَدَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عن سُبْرَمَةَ قال مَنْ سُبْرَمَةُ قال أَخُو لي أو قَرِيبُ لي قال حَبَّجْتِ عن نَفْسِكَ قال لا قال حُجَّ عن نَفْسِكَ ثم حُجَّ عن سُبْرَمَةَ رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان والراجحُ عند أحمد وَوَقَفَهُ .

وَمَنْ أَدَّى أَحَدَ النُّسُكِينَ الحَجَّ أو العُمرة فَقَطَّ صَحَّ أَنْ يَنْوِبَ فِيهَا قَدْ أَدَّاهُ عن نَفْسِهِ وإن لم يَفْعَلِ النُّسُكَ الآخَرَ وَصَحَّ أَنْ يَفْعَلَ نَفْلَهُ وَنَذَرَهُ ولو أَحْرَمَ بِنَذْرِ حَجٍّ أو نَفْلٍ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإسلامِ وَقَعَ حَجُّهُ عَنَّا دُونَ النُّذْرِ والنْفْلِ لِقَوْلِ ابنِ عُثْمَرَ وَأَنَسٍ وَتَبَقَّى المُنْدُورَةُ فِي ذِمَّتِهِ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عن مَعْضُوبٍ واحِدٍ في فَرَضِهِ وَآخِرُ في نَذَرِهِ في عامٍ واحِدٍ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عن مَيِّتٍ واحِدٍ في فَرَضِهِ وَآخِرُ في

نذره في عام واحد لأن كلَّ عبادة مُنفردة كالمختلفة أنواعها  
وأيهما أُحرِمَ أولاً فَعَن حَسْبَةَ الإسلام ثُمَّ الحِجَّةُ الأُخرى التي  
تأخَّرَ إحرَامُ نَائِبِهَا تَكُونُ عَن نَذْرِهِ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ قَارِنَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ الْحَجَّ عَن شَخْصٍ  
إِسْتِنَابُهُ فِي الْحَجِّ وَأَنْ يَجْعَلَ الْعُمْرَةَ عَن شَخْصٍ آخَرَ اسْتِنَابُهُ  
فِيهَا بِإِذْنِ الشَّخْصِينَ لِأَنَّ الْقِرَانَ نُسْكٌ مَشْرُوعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى  
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

## ٥ - (فصل)

يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْبِئَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَفْلِ حَجٍّ وَفِي بَعْضِهِ  
وَالنَّائِبُ فِي فِعْلِ النُّسْكِ أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَ مِنْ مَالٍ لِيُحِجَّ مِنْهُ  
وَيَعْتَمِرَ فَيُرْكَبَ وَيُنْفِقَ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ .

وَيَضْمَنُ نَائِبٌ مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْمَعْرُوفِ وَمَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ  
طَرِيقِ أَقْرَبَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَعِيدِ إِذَا سَلَكَهُ بِإِضْرَارٍ فِي سُلُوكِ  
الأَقْرَبِ إِذَا سَلَكَهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَضَّلَ عَن نَفَقَتِهِ  
بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ لَهُ الْمُسْتَنْبِئُ وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ النَّفَقَةَ مِنْهُ .

( وقف لله تعالى )

وَيُحْسِبُ لِلنَّائِبِ نَفَقَةَ رُجُوعِهِ بَعْدَ أَدَاءِ النَّسْكِ وَيَحْسِبُ لَهُ نَفَقَةَ  
خَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدَمْ نَفْسَهُ مِثْلَهُ وَيَرْجِعُ نَائِبٌ بِمَا اسْتَدَّانَهُ لِعُذْرِ عَلَى  
مُسْتَنْبِيهِ وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَنِ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ رُجُوعِهِ وَمَالِزِمٌ نَائِبًا بِمُخَالَفَتِهِ  
فَمَنْ لَأَنَّهُ جِنَايَتُهُ هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا أُعْطِيَ إِنْسَانٌ آخَرَ وَقَالَ حُجٌّ  
مِنْهُ عَنِّي أَوْ عَنِ فُلَانٍ وَأَمَّا إِذَا أُعْطَاهُ لِيُحُجَّ بِهِ كَمَا هُوَ الْمَغْبُودُ  
فِي وَقْتِنَا فَهُوَ تَمْلِيكٌ لِلنَّائِبِ فَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ عَلَى الْآخَرِ فِي شَيْءٍ .  
وَلَكِنْ هُنَا مُلَاحَظَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا وَأَنْ لَا يُسْتَهَانَ بِهَا  
وَهُوَ أَنْ يُخْرِصَ الْمُسْتَنْبِيءُ عَلَى اخْتِيَارٍ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ تَمَامًا وَأَنْ يَكُونَ تَقِيماً وَرِعاً وَإِنْ زَادَ فِي الْمَذْفُوعِ .  
وَإِنْ حَصَلَ أَنْ يَكُونَ عَالِماً أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ فَهُوَ أَفْضَلُ  
وَأَكْمَلُ وَلِيَحْذَرَنَّ أَنْ يُنَوِّبَ مَنْ يُهْمِلُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَخْلِقُ لِحَيْتَهُ أَوْ يَشْرَبُ  
الدُّخَانَ أَوْ كَثِيرَ الْغَيْبَةِ أَوْ الْكُذْبِ أَوْ إِخْلَافِ الْمَوْعِدِ أَوْ مَنْ يَغُشُّ أَوْ  
يُرَائِي أَوْ يُرَائِي أَوْ قَاطِعَ رَحِمٍ أَوْ عَاقٍ لِوَالِدَيْهِ أَوْ يَسْتَهْزِي أَوْ  
يَسْخَرُ بِالْمُتَدَيِّنِينَ أَوْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي بِالْمَحْرَمَاتِ كَالصُّورِ  
وَالدُّخَانِ وَالتَّلْفِيزِيُونِ وَالسِّنِمَا وَالرَادِيوِ أَوْ يُصَلِّحُهَا أَوْ نَحْوِ  
هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ لِأَنَّ الْمَعَاصِي وَأَكْلَ الْحَرَامِ مِنَ الْمَوَانِعِ لِقَبُولِ

الدُّعَاءُ وَالْأَعْمَالُ .

وَلِيَحْرَصَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْفِلُوسُ الْمَذْفُوعَةُ لِلنَّائِبِ حَلَالًا  
فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا  
طَيِّبًا وَإِنْ اللَّهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ  
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ  
الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّقْمَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ  
يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ  
بِالْحَرَامِ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ  
وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ  
السَّمَاءِ لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ زَادَكَ حَلَالٌ وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ وَحَجُّكَ  
مَبْرُورٌ غَيْرَ مَوْزُورٍ .

وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى لَبِيكَ  
اللَّهُمَّ لَبِيكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدَيْكَ زَادَكَ حَرَامٌ  
وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

## ٦ — فصل في آداب السفر إلى الحج والعمرة

أولاً يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ  
وَيُخْبِرْتَهُ وَعَلِمِهِ فِي حَاجِهِ وَيُوضِّحَ لَهُ حَالَهُ الرَّاهِمَةَ وَهَذِهِ الْإِسْتِشَارَةُ  
لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى  
الْوَقْتِ وَأَيْضاً هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَضَاقِقُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَمَّا مَنْ  
تَضَاقِقُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِسْتِشَارَةُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ  
النَّصِيحَةَ وَيَتَخَلَّى عَنِ الْهَوَى وَحُظُوظِ النَّفْسِ وَمَا يَتَوَهَّمُهُ نَافِعاً فِي  
أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ وَالدِّينُ النَّصِيحَةُ .

ثانياً إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَذِهِ  
الْإِسْتِخَارَةُ كَالْإِسْتِشَارَةِ لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ  
فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِخَارَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ  
مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ  
بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ  
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ  
ذَهَابِي إِلَى الْحَجِّ فِي هَذَا الْعَامِ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَايِشِي

وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي  
لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شرٌ لي في ديني ودنياي ومعاشي  
وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي  
الخير حيث كان ثم رضني به .

وينبغي أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة  
الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل  
هو الله أحد .

ثم ليمنض بعد هذه الاستخارة لما ينشروح إليه صدره .

ثالثاً أنه إذا استقرَّ عزُّمه وجرَّم بادرَ بتوبة نصوح من كل  
المعاصي والمكروهات واجتهد في الخروج من مظالم الخلق بردها  
إلى أصحابها أو بردها إن تلفت ما لم يبرؤه منها فإن فقد  
المستحق بحيث يسب منه فيما يظهر سألها أو أرسلها إلى قاض  
يوثق بدينه وأمانته فإن تعذر تصدق بها على الفقراء بنية الغرم  
إذا وجد صاحبها وإن كانت غيبة فكفارتها إذا تاب أن  
يتحلل منه ويطلب منه العفو إن كان لم يعلم بذلك وإن غلب على  
ظنه أنه إذا أعمته ازدادت العداوة فيستغفر له لما ورد عن أنس

قال : قال رسولُ الله ﷺ إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن  
أغبتته تقول اللهم اغفر لنا وله .

وإن كان حذاً قذفٍ أو نحوَه مَكْنَهُ منه أو طلبَ عَفْوَه  
فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من كانت  
عِنْدَه مَظَالِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ  
قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ  
مِنْهُ بِقَدْرِ مَظَالِمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ  
صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وفي الحديث المتفق عليه قال ﷺ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ  
وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا  
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ الْحَدِيثُ  
وَلِيَجْتَهِدَ فِي قَضَاءِ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ دُونِهِ وَيَرُدَّ الْوَدَائِعَ  
وَالْهُوَارِيَّ وَأَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ مِنْ زَكَاةٍ وَكِفَارَةٍ وَيَسْتَجِلَّ مَنْ لَا  
يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَتِهِ وَيَسْتَجِلَّ كُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعَامَلَةٌ  
فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ وَيَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ إِنْ كَانَتْ مَا كُتِبَتْ أَوْ  
يَجِدُهَا إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ فِكْرَتِهِ الْأُولَى وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ بِهَا .

وَيُوكَلُّ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ دِيُونِهِ  
وَيَتْرُكُ لاهلهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ نَفَقَتَهُمْ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ فَلَوْ كَانَ  
عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ  
وَحَبْسُهُ وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا لَمْ يَمْلِكْ صَاحِبُ الدَّيْنِ مُطَالَبَتَهُ وَلَهُ الْأَسْفَرُ  
قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَكَذَا إِنْ كَانَ  
الدَّيْنُ مُوَجَلًّا فَلَهُ الْأَسْفَرُ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الدَّيْنِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ  
أَنْ لَا يُخْرَجَ حَتَّى يُوكَلَّ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ.

رابعاً أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِضَا وَالِدَيْهِ وَمَنْ يَتَّوَجَّبُ عَلَيْهِ بَرُّهُ  
وَطَاعَتُهُ وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرْضِيَ أَقَارِبَهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ  
شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَسْتَرْضَتْ زَوْجَهَا وَأَقَارِبَهَا فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدٌ  
أَلْوَالِدَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَنَعُهُ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَنَعِهِ  
وَحَجَّ وَإِنْ تَكْرِيماً وَالِدُهُ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِياً بِمَنَعِ وَلَدِهِ عَنْ فَرِيضَةِ  
الْإِسْلَامِ .

ولكل من أبوي حر بالغ مَنَعُهُ مِنْ إِحْرَامِ بِنْفَلِ حَجِّ أَوْ  
عُمْرَةٍ كَمَنَعِهِ مِنْ نَفْلِ جِهَادٍ وَلَكِنْ لَيْسَ لهُمَا تَحْلِيلُهُ مِنْ حَجِّ  
الْتَّطَوُّعِ لِوُجُوبِهِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ وَيَلْزَمُهُ طَاعَتُهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ



وَتَحْرُمُ طَاعَتُهُمَا فِيهَا وَلَا يُحَلَّلُ غَرِيمٌ مَدِينًا أَحْرَمَ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ  
لِوُجُوبِهِمَا بِالشَّرْعِ وَلَيْسَ لِوَلِيِّ سَفِيهِ مُبَدِّرٌ بِالْبَلِّغِ مَنَعُهُ مِنْ حَجِّ  
الْفَرَضِ وَعُمْرَتِهِ وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إِحْرَامٍ بِأَحَدِهِمَا لِتَعْيِينِهِ عَلَيْهِ  
كَالصَّلَاةِ وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ إِلَى ثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ وَيُحَلَّلُ  
سَفِيهِ بِصَوْمِ كَحَرِّ مُعْسِرٍ إِذَا أَحْرَمَ بِنَقْلِ مَنَعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ  
بِمَالِهِ إِنْ زَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الإِقَامَةِ وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

## ٧ — (فصل)

خامساً ثَمَّا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَعَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَكْبِرَ  
مِنَ النَّفَقَةِ وَالزَّادِ لِمَوَاسِي مَنَّهُ الْمُحْتَاجِينَ وَيُخْرِصُ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلَى  
أَنْ يَكُونَ زَادُهُ طَيِّباً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ  
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَثَمَّاءُ أُخْرِجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا  
الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَالْمَرَادُ بِالطَّيِّبِ هُنَا الْجَيِّدُ وَبِالْخَبِيثِ الرَّذِيئُ  
وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا يُنْفِقُ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ لِأَنَّ  
الإِنْفَاقَ عَنْ كُرْهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا

وهم كارهون .

وَلِيَحْذَرَ مِنَ الْمَشْتَبِهَاتِ وَالْمَغْضُوبِ فَإِنْ حَجَّ بِهَا فِيهِ شُبُهَةٌ أَوْ  
بِمَالٍ مَغْضُوبٍ صَحَّ حُجُّهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ لَكِنَّهُ لَيْسَ حَجًّا  
مَبْرُورًا وَيَعْدُ قَبُولُهُ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يُجْزِيهِ الْحُجُّ بِهَا حَرَامٌ .

سادساً : يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِي الزَّادِ وَالْمَرْكُوبِ  
وَالنَّفَقَةِ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَشَارَاكَةِ أَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّبِعَةِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنْ  
التَّصَرُّفِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ فَقَدْ  
يَكُونُ عَلَى اغْتِمَاضٍ وَلِأَنَّهُ لَا يُوثِقُ بِاسْتِمْرَارِ رِضَاهُ فَإِنْ شَارَكَهُ  
غَيْرُهُ جَازَ وَإِنْ اتَّفَقُوا وَأُذِنَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي التَّصَرُّفِ فِي  
أَنْوَاعِ الْبِرِّ إِذْنًا صَاحِبًا فَهُوَ أَفْضَلُ .

سابعاً : إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٌ  
إِذَا لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ يَمَّنْ لَا يَعْرِفُهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ  
كِتَابًا وَأَضْعًا جَامِعًا لِأَحْكَامِ الْمُنَاسِكِ وَأَنْ يُذَيِّمَ مُطَالَعَتَهُ وَيَكْرِرَهَا  
عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ لِيَتَفَقَّهُوا فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ كَمَا مَشَوْا أَوْ  
جَلَسُوا فِي بَيْتٍ أَوْ خَيْمَةٍ لِتَثْبُتِ الْأَحْكَامُ فِي أَذْهَانِهِمْ فَيَحْفَظُوهَا

ويؤدونها عن علم فينالون الأجر ويكون له أجر حيث علمهم .  
ثامناً أن يجتهد في تحصيل رفيق صالح راغب في الخير كارهاً  
للشر متمسكا بأداب الشريعة يكون عوناً له على نصبه وأداء  
نُصيحته يهديه إذا ضلّ ويذكره إذا نسي ويقتدي به .

وإن تيسر أن يكون الرفيق من العلماء العاملين الزاهدين  
ذوو الأخلاق الفاضلة الذين يألفون ويؤلفون فليستمنك بغزبه  
فإنه في سفره يعينه على مبارء الحج ومكارم الأخلاق ويمنعه بعلمه وعمله  
من سوء ما يطرأ على المسافرين من مساويء الأخلاق والتساهل  
في أمور الدين وربما جعله الله سبباً لرشده في الحال والمستقبل .

وينبغي أن يحرص على رضى رفيقه في جميع طريقه ويحتمل  
كل منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة ولا يرى  
ذلك لنفسه ويصبر على ما يحصل منه في بغض الأحيان من  
جفاء وغضب فإن حصل بينهما خصام دائم وتكذت حالهما  
وتعقدت الأمور وتعسرت وعجزت عن إصلاح الحال فالأولى لهما  
المفارقة ليستقر أمرهما ويسلم حجتهما من مبعدياته عن القبول  
وتنشرح نفوسهما لأداء المناسك ويذهب عنهما الحقد وسوء  
الظن والكلام في العرض والقييل والقال وغير ذلك من التقاتيل

التي يتعَرَّضان لها .

وليَحذَرُ مِنْ مُصَاحِبَةِ الْجُهَّالِ وَالسُّفَهَاءِ وَالكَذَّابِينَ وَالنَّمَامِينَ  
والمجاهرين في المعاصي قولاً وفعلًا فان هؤلاء وأشبايهم لا يسلم  
المخالط لهم والمصاحب غالباً من الاثم ويحب عليه أن يقصد  
بوجهه وعمرة به وجه الله والدار الآخرة .

والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك  
المواضع الشريفة .

قال الله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين  
حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وثبت  
في الحديث المجمع على صحته أن رسول الله ﷺ قال إنما الأعمال  
بالنيات .

وينبغي لمن حج حجة الاسلام وأراد الحج أن يحج متبرعاً  
متمحضاً متجرداً للعبادة فلو حج مكرهاً أو مكرهاً أو مكرهاً  
نفسه للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة التامة ولو حج عن غيره  
كان له أجر عظيم ولو حج عنه بأجر فقد ترك الأفضل ولا  
مانع منه فإنه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له

حضورُ تَأَكُّ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ فَيَعْتَنِمُ سُؤَالَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ  
وَكَرَمِهِ .

وَلِيَتَخَذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَقْضِدَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا أَوْ  
الرِّيَاءَ أَوْ السُّمْعَةَ أَوْ الْمَفَاخِرَةَ بِذَلِكَ أَوْ مَسْأَلَةَ النَّاسِ إِنْ ذَلِكَ مِنْ  
أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ وَسَبَبِ خُبُوطِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ .

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ زَمَانٌ يَحُجُّ أَنْغَمِيَاءَ أُمَّتِي نُزَهَةً وَأَوْسَاطِهِمْ لِلتَّجَارَةِ وَقَرَاؤُهُمْ  
لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مَثِيرِ الْغَرَامِ  
مُسْنَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

## ٨ - فصل

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ  
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالًا قَلَمًا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنْ فَاتَهُ فَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ  
يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مُبَكِّرًا لِحَدِيثِ صَخْرِ بْنِ وَادِعةِ الْغَامِديِ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ  
سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ تاجِرًا وَكَانَ  
يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالترمذِي .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ  
يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ  
الْإِخْلَاصِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا خَلَفَ  
أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرَكَعُهُمَا عِنْدَمَا يُرِيدُ السَّفَرَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي  
السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَدْعُو بِحُضُورِ قَلْبِهِ وَإِخْلَاصٍ  
بِمَا تَسَّرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي  
سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ فَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ قَالَ مَا وَرَدَ فِي  
حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ  
اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَمْ أَهْتَمَّ بِهِ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي .  
وَيُنَبِّغُنِي أَنْ يُودَعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَنْ يُودِعُوهُ وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ

منهما للآخرِ أَسْتَوِدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ زَوَدَكَ  
اللهَ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسِّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ أَنَّ  
رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أَذِلَّ أَوْ أُذِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ  
أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ .

وعن أنس أن رسولَ الله ﷺ قال إذا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ  
بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
يُقَالُ لَهُ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوَقَيْتَ وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الدُّعَاءُ لِكُلِّ  
خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ .

وَإِذَا خَرَجَ وَأَرَادَ الرُّكُوبَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ فَإِذَا  
رَكِبَ دَابَّتَهُ أَوْ سَيَّارَةً أَوْ طَيَّارَةً أَوْ مَرْكَبًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ غَيْرَهَا  
قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا  
إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ .

ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّ  
إِلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ  
وَتَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِرْ لَنَا بَعْدَهُ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْإِهْلِ وَالْمَالِ لِلْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ  
وَسُوءِ الْمُنْقَابِ فِي الْمَالِ وَالْإِهْلِ وَالْوَالِدِ لِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
وَيُكْثَرُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ  
وَتَدَبُّرِ مَعَانِيهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَدُعَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَيُحَافِظُ  
عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي جَمَاعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِي إِقَامَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَيُحْفَظُ  
لِسَانَهُ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَالْكَذْبِ وَالْغَيْبَةِ وَالْحَوْضِ فِيهَا لَا يَغْنِيهِ  
وَيَجْتَنِبُ الْإِفْرَاطَ فِي الْمَزْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

## ٩ - فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرِّفْقَ وَحُسْنَ الْخَلْقِ مَعَ رُفْقَتِهِ  
وَخُصُوصاً الصَّغَارِ وَالْمَوْجِرِ وَالسَّائِلِ وَغَيْرِهِمْ وَيَتَجَنَّبُ الْمُخَاصَمَةَ  
وَالْمَشَاحَنَةَ وَمُزَاحِمَةَ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ



ارتكاب المحرمات كاستصحاب الملاهي كالصندوق والعود والرباب  
والمزامير والمذايح واللعب بالنرد والشطرنج والميسر وهو القمار  
وصور فوات الأرواح من الآدميين وغيرهم مما له روح والأفلام  
والسينمات والتلفزيون والدخان وليجتنب حلق اللحية  
والتوليدات والخنافس لأنها من المنكرات المفسدات للأديان  
والاخلاق فيجب الحذر منها وسكان بيت الله أكثر من غيرهم  
لأن المعاصي في هذا البلد الآمين أثنى أشد وعقوبتها أعظم وقد  
قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد يظلم نذقه من عذاب أليم.

وكره رسول الله ﷺ الوحده في السفر وقال الراكب  
شيطان والاثان شيطانان والثلاثة ركب فينبغي أن يسير  
مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق ينهاها  
ويسراها بل يتوسط لئلا يُغتال فيبعد عليه الغوث .

وينبغي للرفقة أن يقرب بعضهم من بعض ولا يتفرقوا  
وينبغي أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ذا رأي وعلم بأحوال  
السفر ومضاره ثم ليطيعوه لحدِيث أبي هريرة رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا

أحدُهم رواه أبو داود باسناد حسن .

وَيَنْبَغِي إِذَا عَلَا شَرْقًا مِنْ أَرْضٍ كَبَّرَ وَإِذَا هَبَطَ وَإِدْيَا سَبَّحَ  
وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَنَزِلٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا  
وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ  
مَا فِيهَا وَإِذَا نَزَلَ مَنَزِلًا أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ  
خَدِوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنَزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ  
التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنَزِلِهِ .  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطِّهِ الرَّحْلَ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أُنْسٍ  
قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا حَتَّى نَحُطَّ الرَّحَالَ وَبُكْرَةُ النُّزُولِ فِي  
قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تُعْرَسُوا عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا  
مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ .

وَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ سُنَّ أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ  
اللَّيْلَ قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا  
فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا  
وَلَدَ .

وإذا خَافَ قوماً أو شَخْصاً آدَمِيّاً أو غَيْرَهُ قال ما وَرَدَ  
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان إذا خَافَ قوماً قال اللهم إنا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ  
مِنْ شُرُورِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ هُنَا وفي كلِّ  
مَوْطِنٍ وهو ما ثَبَتَ في صَحِيحِي البخاري ومُسلم عن ابنِ عباسٍ  
رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَقولُ عند  
الْكَرْبِ لا إلهَ إلا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ الحَلِيمُ لا إلهَ إلا اللهُ رَبُّ  
الْعَرْشِ العَظِيمِ لا إلهَ إلا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ  
الْعَرْشِ الكَرِيمِ وفي كِتَابِ الترمذي عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ  
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كَرِهَهُ أمرٌ قال يا حَيُّ  
يا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ وَيَنْبَغِي إذا رَكِبَ سَفِينَةً أو مَرَكَباً أَنْ  
يقولَ بِسْمِ اللهِ نَجِّرُهَا وَمُرْتَسَاها إن ربي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وما قَدَرُوا  
اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ الآية .

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ في جَمْعِ سَفَرِهِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَحِبَّائِهِ

وَوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِمَهْمَاتِ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا  
لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ  
دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ  
الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ  
عَلَى وَلَدِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنُّوْمِ عَلَى الطَّهَارَةِ  
وَيَمَّا يَتَأَكَّدُ الْمُحَافِظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا  
الْمَشْرُوعَةِ وَلَهُ أَنْ يَقْضَرَ وَيَجْمَعَ وَلَهُ تَرْكُ الْجَمْعِ وَالْقَضْرِ  
وَلَهُ فَعْلُ أَحَدِهِمَا الْجَمْعِ أَوْ الْقَضْرِ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ  
يَقْضَرَ وَأَنْ لَا يَجْمَعَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ  
فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا الْقَضْرُ  
وَاجِبٌ وَالْجَمْعُ حَرَامٌ إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ وَالْمَزْدَلِفَةِ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَضْرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كُلِّ  
وَاحِدَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ  
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

في وقتٍ أحدهما فإن شاء قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إلى الأُولَى وإن شاء أَخَّرَ الأُولَى إلى وقتِ الثَّانِيَةِ لَكِنَّ الأَفْضَلَ إنْ كَانَ نَازِلًا فِي وقتِ أُولَى أَنْ يُقَدَّمَ الثَّانِيَةَ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وقتِ الأُولَى أَخَّرَهُمَا لِأَنَّهُ أَرْفَقَ .

وإذا جَمَعَ أَذَنَ ثَمَ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَتَسَنُّ الرُّوَاتِبُ الَّتِي مَعَ الفَرَائِضِ وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ الفِقْهِيَّةِ عَلَى الجُمُعِ وَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ وَالتَّيْمُمِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرَاجِعَهُ فَمَوْ فِي آخِرِ الجُزْءِ الأَوَّلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

## ١٠ - فصل في المواقيت

المواقيتُ مَوَاضِعُ وَأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةِ مُخْصُوصَةٍ وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ زَمَانِيَّةٌ وَهِيَ أَشْهُرُ الحِجِّ وَالْعَامُ كُلُّهُ لِلْعُمْرَةِ ، أَشْهُرُ الحِجِّ : شَوَّالٌ وَذُو القِعْدَةِ وَعَاشِرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ آخِرُهَا طُلُوعُ الفَجْرِ يَوْمَ العِيدِ وَأَمَّا المِيقَاتُ

الْمَكَانِيُّ فَالنَّاسُ فِيهِ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ وَالْقِسْمُ  
الثَّانِي الْأُفْقِي وَهُوَ غَيْرُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ .

وَمَوَاقِيْتُهُمْ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا ذُو الْحُلَيْفَةِ مِيْقَاتُ مَنْ تَوَجَّهَ  
مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ وَهُوَ مِنْ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ  
سَبْعَةٌ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاجِلَ .

الثَّانِي الْجَحْفَةُ وَهِيَ قُرْبُ رَابِعٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ  
ثَلَاثُ مَرَاجِلَ وَهِيَ مِيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الشَّامِ عَنْ طَرِيقِ  
تَبُوكَ وَالْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ .

الثَّلَاثُ قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَقَرْنُ الشَّعَائِبِ وَهُوَ مِيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ  
مِنَ نَجْدٍ وَالْحِجَازِ وَمِنَ نَجْدِ الْيَمَنِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ  
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

الرَّابِعُ يَلَمَّمُ وَيُقَالُ لَهُ الْأَلَمَّمُ وَهُوَ مِيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ  
مِنَ الْيَمَنِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ .

الخَامِسُ ذَاتُ عِرْقٍ وَهُوَ مِيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ  
كَالْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ . وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ مَرْتَحَلَتَيْنِ .

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا أَلْمَذْكُورِينَ وَيَلْنُ مَرَّةً عَلَيْهَا  
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا كَشَامِي وَمِضْرِي مَرَّةً بِذِي الْحَلِيفَةِ فَيُحْرَمُ مِنْهَا  
 لِأَنَّهَا صَارَتْ مِيقَاتَهُ وَمَدَنِي يَسْتَلِكُ طَرِيقَ الْجَحْفَةِ يُحْرَمُ  
 مِنْهَا وَجُوبًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ لِأَهْلِ  
 نَجْدٍ قَرْنًا الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ  
 وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمِّنُ أَرَادَ الْحَجَّ  
 وَالْعُمْرَةَ .

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ  
 يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمِنْ  
 أَهْلِهَا ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ  
 فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ  
 نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنِ ارْتَدْنَا قَرْنًا شَقًّا  
 عَلَيْنَا قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدِّثْ لَهُمْ ذَاتَ  
 عَرَقٍ أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ

المَهْلُ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَهْلٌ  
أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ  
وَمَهْلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَهْلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ  
قَرْنٍ وَمَهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ  
الْعَقِيقَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ وَالْعَقِيقُ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ قَبْلَهَا بِمَرَحَلَةٍ  
أَوْ مَرَحَلَتَيْنِ .

وَمَنْ لَمْ يَمَرَ بِمَيْمَقَاتِ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاضٍ أَقْرَبَهَا  
مِنْهُ وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَخْتِطَّ بِأَنْ يُخْرِمَ إِذَا حَاضٍ الْأَبْعَدَ مِنْهَا  
فَإِنْ تَسَاوَا يَأْتِي قُرْبًا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُخْرِمُ مِنْ أْبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ لَمْ  
يُحَاضِرْ مَيْمَقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لِنُسُكِهِ فَرَضَهُ بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ  
مِنْ جُدَّةَ فَيُخْرِمُ فِي الْمِثَالِ مِنْ جُدَّةَ لِأَنَّهَا عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ  
مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ أَقْلُ الْمَوَاقِيتِ .

وَمَنْ كَانَ فِي طَائِرَةٍ فَإِنَّهُ يُخْرِمُ إِذَا حَاضٍ أَلْمِيقَاتِ



وكانَ فَوْقَهُ وَيَكُونُ مُتَأَهِّبًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِأَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ  
الْإِحْرَامِ قَبْلَ مُحَاذَاةِ الْمِيَقَاتِ فَإِذَا حَاذَاهُ نَوَى الْإِحْرَامَ فِي  
الْحَالِ وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يَنْبُطَ .

ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لِمَنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ بَدَأَ لِمَنْ لَمْ يُرِذْ الْحَرَمَ أَنْ  
يُحْرِمَ أَوْ لَزِمَ الْإِحْرَامَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيَقَاتَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ  
رَقِيقًا بِأَنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَكُلَّفَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَعَتَقَ رَقِيقٌ أَوْ  
تَجَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ قَاصِدِ مَكَّةَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَصْدُهَا فَمَنْ  
مَوْضِعِهِ يُحْرِمُ لِأَنَّهُ حَصَلَ دُونَ الْمِيَقَاتِ عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ  
فَأَشْبَهَ أَهْلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيَقَاتَ  
حَالَ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ كَانَ الْمُتَجَاوِزُ  
رَقِيقًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ كَافِرًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ  
أَهْلِ فَرَضِ الْحَجِّ .

قال الشيخ إنما يجبُ الإحرامُ على الدَّاخِلِ إِذَا كَانَ مِنْ  
أَهْلِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَيَجُوزُ لَهُمُ  
الدَّخُولُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ  
وَعُمْرَتُهُ فَلَا أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ .

١١ - (فصل)

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ يُرِيدُ نَسْكَاً فَرَضاً أَوْ نَفْلاً وَكَانَ  
النَّسْكَُ فَرَضَهُ وَلَوْ جَاهِلاً أَنَّهُ الْمِيقَاتُ أَوْ جَاهِلاً حُكْمَهُ  
أَنَّهُ يَحْرُمُ تَجَاوُزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ أَوْ نَاسِياً لِذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ  
يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ حَيْثُ أُمِّكِنَ كَسَائِرِ  
الْوَاجِبَاتِ إِنْ لَمْ يَخْفَ قَوْتَ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ كَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ  
مَالِهِ لِصَأٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيَلْزِمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ  
مَرْفُوعاً مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ وَقَدْ تَرَكَ وَاجِباً وَسِوَاهُ  
كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ إِنْ أَفْسَدَهُ أَوْ رَجَعَ  
إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

وَكُرَّةُ إِحْرَامِ بَحْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ قَبْلَ مِيقَاتِ وَيَنْعَقِدُ لِمَا رَوَى  
سَعِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنْ مِضْرِهِ  
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وَقَالَ يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رُجُلًا مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِضْرِهِ .

وكره إحرام حج قبل أشهره . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

## ١٢ — باب الاحرام

الاحرام لغة الدخول في التحريم لانه يُعزَّم على نفسه بينته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب والحلق ونحو ذلك ، وشرها نية الدخول في التمسك .

وُسُنُّ لِرِيدِهِ غَسْلٌ أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِهِ وَلَا يَضُرُّ حَدُّهُ بَيْنَ غَسْلٍ وَإِحْرَامٍ ، وَسُنُّ لَهُ تَمْطُفٌ بِأَخْذِ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَقَطْعَ رَائِحَةٍ كَرِيمَةٍ ، وَسُنُّ لَهُ تَطْيِيبٌ فِي بَدَنِهِ وَكُرَاهَةٌ فِي ثَوْبِهِ ، وَسُنُّ لِرِيدِهِ لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضِينَ نَظِيفِينَ وَنَعْلَيْنِ بَعْدَ تَجَرُّدٍ ذَكَرٍ مِنْ مَخِيطٍ .

وُسُنُّ إِحْرَامٍ عَقِبَ رَكَعَتَيْنِ فَرْضاً أَوْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلاً لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ فِي دُبْرِ صَلَاةٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ : وَيُحْرِمُ عَقِبَ فَرْضٍ إِنْ كَانَ أَوْ نَفْلٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ

لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ أَنْتَهَى .

أما الغسلُ فهو ما وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
اغتسلَ لإِحْرَامِهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وعن ابن عمر : أنه كان يخرجُ وعليه ثيابُه جَامِعُهَا  
عليه وعليه بُرْنُسُهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ تَجَرَّدَ وَاغْتَسَلَ  
أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً حَائِضًا أَوْ  
نَفَسًا اغْتَسَلَتْ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ  
أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفَسَاءٌ أَنْ تَغْتَسِلَ وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ  
تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَلِأَنَّهُ غُسِلَ يُرَادُ لِلنَّسْكِ  
فَأَسْتَوِيَ فِيهِ الْحَائِضُ وَالطَّاهِرُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ  
لِأَنَّهُ غُسِلَ مَشْرُوعٌ فَانْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ  
أَوْ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِتَجْوِيزِ مَرَضٍ لِعُمُومِ ( فَلَمْ تَجِدُوا  
مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) .

وأما الأخذُ مِنَ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَلَمَّا وَرَدَ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا

أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَظْفَارِهِمْ وَشَوَارِبِهِمْ وَأَنْ يَسْتَجِدُّوا ثُمَّ  
يَلْبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ أَنَّهُ أَرَادَ  
الْحَجَّ وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ شَعْرًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ خُذْ مِنْ  
رَأْسِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ .

وَعَنْ الْقَاسِمِ وَسَلْمِ وَطَاوُوسِ وَعَطَاءِ وَسُئِلُوا عَنِ الرَّجُلِ  
يُرِيدُ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ أَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالُوا  
نَعَمْ أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ لِلْإِحْرَامِ فَلَمَّا  
وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَسْدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ  
وَالْإِحْرَامِ .

وَعَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ  
حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ .

وَعَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حَرَمِهِ  
بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ أَخْرَجَهُنَّ الشَّيْخَانُ .

وعنها كنتُ أَطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بأطيبِ  
مَا كُنْتُ أَجِدُ حَتَّى أَرَى وَبِنِصِّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِجَنَّتِهِ قَبْلَ  
أَنْ يُحْرِمَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وَأَمَّا لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ الْإَيْمِضَيْنِ النَّظِيفَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ  
فَلَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَسَاؤَكُمْ  
وَكَفُونُوا فِيهَا . وَتَأْكُمُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَلِحَدِيثٍ وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ رَوَاهُ  
أَحْمَدُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، وَثَبَّتَ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ  
فَلْيَلْبَسِ الْخَفَّيْنِ — وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ ذَلِكَ بَعْدَ تَجَرُّدِ  
ذَكَرَ عَنْ مَخِيطٍ فَلَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٣ — ( فصل )

ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ وَلِبَسِ  
 ثِيَابِ الْأَحْرَامِ يَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الذَّنَكِ الَّذِي  
 يُرِيدُهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
 بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ) وَيُشْرَعُ لَهُ التَّلَفُّظُ  
 بِمَا نَوَى فَإِنْ كَانَ نِيَّتَهُ الْعُمْرَةَ قَالَا لَبَيْكَ عُمْرَةً ،  
 وَإِنْ كَانَ حَجًّا قَالَا : لَبَيْكَ حَجًّا ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ لَبَيْكَ  
 حَجًّا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ ذَلِكَ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ التَّلَفُّظُ  
 بِمَا نَوَى إِلَّا بِالْأَحْرَامِ خَاصَّةً لَوُرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ  
 فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ  
 أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، قَالَتْ : وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ  
 وَأَهْلٌ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلٌ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ

وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةَ وَسُنَّ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْأَحْرَامِ  
فَيَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسِكَ الْفُلَانِيَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ  
مِنِي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَحَجِّي حَيْثُ حَبَسَنِي وَ يُفِيدُ هَذَا  
الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ ( أَحَدُهُمَا ) أَنَّهُ إِذَا عَاقَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ  
أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ أَنْ لَهُ التَّحَلُّلَ .

( والثاني ) أَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَمَّا وَرَدَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ  
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ  
فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلٌ ، فَقَالَ : أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ حَجِّي  
حَيْثُ حَبَسَنِي قَالَ : فَأَذْرَكْتُ رَوَاهُ الْأَخْوَاصُ وَالنَّسَائِيُّ .

وفي رواية فإن لكِ على ربك ما استئنيت .

قال في الاختيارات الفقهية : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَخْرَمِ  
الاشتراطُ إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار وما  
اختاره الشيخ تقي الدين هو الذي تميلُ النَّفْسُ إِلَى الْعَمَلِ  
بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



وَيَبْطُلُ إِحْرَامُ بَرْدَةٍ وَيَخْرُجُ مُحْرِمٌ مِنْهُ بِرْدَةٍ فِيهِ لِعَمُومٍ  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ( لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَخْبِطَنَّ عَمَلُكَ ) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١٤ - ( فِصْل )

وَالْأَنْسَاكُ الثَّلَاثَةُ هِيَ : التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ ،  
وَيُخَيَّرُ مُرِيدُ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ نَصًّا قَالَ :  
لَأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً  
إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدِيًّا وَتَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الْهَدْيِ وَتَأَسَّفَ  
بِقَوْلِهِ : ( لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا  
سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا حَلَلْتُ مَعَكُمْ ) وَلَا يَنْقُلُ أَصْحَابُهُ إِلَّا إِلَى  
الْأَفْضَلِ وَلَا يَتَأَسَّفُ إِلَّا عَلَيْهِ .

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَبِفُرْغِ  
مِنْهَا ، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادُ لِأَنَّ  
فِيهِ كَمَالَ النُّسْكَيْنِ - وَصِفَةُ الْإِفْرَادِ أَنْ يُحْرِمَ ابْتِدَاءً بِحَجٍّ ،

ثم يُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَوَاحِهِ .

ثُمَّ يَلِينُهُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعاً  
أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

وَيَمِّنُ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ  
وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَجَاهِدٌ  
وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَعِكْرَمَةُ وَأَحَدُ قَوْلِي  
الشَّافِعِيِّ .

وَرَدَى الْمَرُودِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَاقٍ لَهْدِي فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ  
لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ فِي رِوَايَةٍ كَانَ قَارِئاً .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يُهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ بِهِمَا جَمِيعاً : لَبَيْكَ عُمْرَةً  
وَحَجًّا لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٧ والقران أفضل من

الْتَمَّتَعِ إِنْ سَاقَ هَدْبًا وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ  
انتهى .

## ١٥ - ( فصل )

وَيُشْتَرَطُ فِي دَمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ  
( وَالثَّانِي ) أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَلَوْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ،  
وَحَجَّ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ لِلآيَةِ ، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْمَوْلَاةَ  
بَيْنَهُمَا . وَلَا تَنْهَى إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ  
الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ فَهَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ  
تَبَاعُدًا . ( وَالثَّالِثُ ) أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةَ قَصْرِ ،  
فَإِنْ سَافَرَ بَيْنَهُمَا فَأَحْرَمَ بِحُجِّهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ إِذَا أَعْتَمَرَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فَإِنْ خَرَجَ  
وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ .

وعن ابن عمر نحوه ، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو  
دونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سَفَرًا  
بعيداً لِحجه فلم يترفه بترك أحد السَّافِرِينَ فلم يلزم دم .

( والرَّابِعُ ) أن يَحِلَّ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ وَإِلَّا  
صَارَ قَارِنًا فَيَلْزَمُهُ دَمُ الْقِرَانِ وَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . ( وَالْخَامِسُ )  
أن يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ  
( وَالسَّادِسُ ) أن يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي  
أَثْنَائِهَا لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَحُصُولِ التَّرَفُّهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْ جُوبِ  
دَمٍ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ وَقُوْعُهُمَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ اعْتَمَرَ  
عَنْ وَاحِدٍ وَحَجَّ عَنْ آخَرَ وَجَبَ الدَّمُ بِشَرْطِهِ وَلَا تُعْتَبَرُ  
هَذِهِ الشَّرُوطُ فِي كَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا وَيَلْزَمُ دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ بِطُلُوعِ  
فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا  
أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) أَي فَلْيُهْدِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

### ١٦ - ( فَصْل )

وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِنًا لَوَمَهُ دَمَانُ دَمٍ لِقِرَانِهِ الْأَوَّلِ  
وَدَمٌ لِقِرَانِهِ الثَّانِي ؛ وَإِنْ قَضَى الْقَارِنُ مُفْرَدًا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ  
لأنَّهُ أَفْضَلُ ، وَيُحْرِمُ مِنَ الْأَبْعَدِ بِعُمْرَةٍ إِذَا فَرَّغَ مِنْ

حَجِّهِ ، وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ مُتَمِّعًا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْإِبْعَادِ  
إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا ، وَسُنَّ لِلْمُفْرَدِ وَقَارِنٍ فَسَخُ نِيَّتَيْهِمَا بِحَجِّ لِأَنَّهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أُفْرِدُوا الْحَجَّ  
وَقَرُّنُوا أَنْ يَجِلُوا كُلَّهُمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ  
هَذِي مُتَمِّقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ لِأَبِيهِ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ  
جَمِيلٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ : وَمَا هِيَ . قَالَ : تَقُولُ بِفَسْخِ  
الْحَجِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ عَقْلًا ، عِنْدِي ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ  
حَدِيثًا صَحَاحًا جَيَادًا كُلُّهَا فِي فَسْخِ الْحَجِّ أَتْرُكُهَا  
لِقَوْلِكَ .

وَلَيْسَ الْفَسْخُ إِبْطَالًا لِلْإِحْرَامِ مِنْ أَصْلِهِ بَلْ نَقْلُهُ  
بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَيَنْوِيَانِ الْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ — بِإِحْرَامِهِمَا  
ذَلِكَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَمَنْ كَانَ مِنْهَا قَدْ طَافَ وَسَعَى فَصَرَ  
وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَى فَانَّهُ يَطُوفُ  
وَيَسْعَى وَيُفَصِّرُ وَيَحِلُّ ، فَاذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ أَحْرَمًا بِالْحَجِّ

لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ وَيُتَمَّانِ أفعالَ الْحَجِّ مَا لَمْ يَسَوْقَا هُدْيًا فَإِنْ سَاقَاهُ لَمْ يَصِحَّ الْفَسْحُ لِلْخَبْرِ .

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : الْهُدْيُ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحْلِيلِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَفِي الْعَشْرِ وَغَيْرِهِ أَوْ يَقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَإِنْ وَقَفَا بِهَا لَمْ يَكُنْ لهُمَا فَسْحُهُ لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَلَا يُسْتَفَادُ بِهِ فَضِيلَةُ التَّمَتُّعِ وَإِنْ سَاقَ الْهُدْيَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فَيُخْرِمَ بِحَجِّ إِذَا طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلِ بِحَلْقٍ فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّخْرِ حَلَّ مِنْهُمَا مَعًا .

وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَجُوبًا وَصَارَتْ قَارِنَةً ، لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَكَذَا لَوْ خَشِيَ غَيْرُهَا وَمَنْ أَحْرَمَ وَأُطْلِقَ فَلَمْ يُعَيَّنْ نُسْكَاً صَحَّ إِحْرَامُهُ لِتَأْكُودِهِ وَكَوْنُهُ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ وَصَرَفِ الْأَحْرَامِ لِمَا شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ وَمَا عَمِلَ قَبْلَ صَرْفِهِ لِأَحْدِهَا فَهُوَ لَقَوٌ

لا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ .

وإن أُحْرِمَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ أَوْ أُحْرِمَ بِمِثْلِ مَا أُحْرِمَ  
بِهِ فَلَانٌ وَعَلِمَ مَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ  
انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِيمَ مِنَ الْيَمَنِ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بِمِثْلِهِمْ أَهْلَانَتْ فَقَالَ : بِمَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ  
ﷺ قَالَ : فَأَهْدِي وَأَمْكُثْ حَرَامًا ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى تَحْوَهُ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَإِذَا تَبَيَّنَ إِطْلَاقُهُ أَيُّ إِحْرَامٍ فَلَانٍ بَأَنَّ كَانَ أُحْرِمَ  
وَأُطْلِقَ فَلِلثَّانِي الَّذِي أُحْرِمَ بِمِثْلِهِ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ  
الْإِنْسَانِ وَلَا يَتَّعَيْنُ صَرْفُهُ إِلَى مَا يَضُرُّهُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ ،  
وَإِنْ جَهِلَ إِحْرَامُهُ فَلَهُ جَعْلُهُ عُمُومَةً لِصِحَّةِ فَسْخِ الْإِفْرَادِ  
وَالْقِرَانِ إِلَيْهَا ، وَلَوْ شَكَّ الَّذِي أُحْرِمَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ  
أَوْ بِمِثْلِهِ هَلْ أُحْرِمَ الْأَوَّلُ فَكَمَا لَوْ لَمْ يُحْرَمِ الْأَوَّلُ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ عَدَمُهُ فَيَنْعَقَدُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا فَيَضُرُّهُ لِمَا شَاءَ ،  
وَلَا يَصِحُّ أَنْ أُحْرِمَ زَيْدٌ فَأَنَا مُحْرِمٌ لِعَدَمِ جَزْمِهِ

بِتَعْلِيْقِهِ إِحْرَامَهُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٧ - ( فصل )

وَمَنْ أَحْرَمَ بِحِجَّتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَتَيْنِ أَنْعَقَدَ  
بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَصْلُحُ لهُمَا مُجْتَمِعِينَ فَيَصِحُّ بِوَاحِدَةٍ  
مِنْهَا كَتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَمَنْ أَحْرَمَ بِنُسْكَ تَمَتُّعٍ أَوْ إِفْرَادٍ  
أَوْ قِرَانٍ وَنَسِيَهُ أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ وَنَسِيَهُ قَبْلَ طَوَافِ صَرْفِهِ  
إِلَى عُمْرَةٍ اسْتَحْبَابًا لِأَنَّهَا الْيَقِينُ - وَيَجُوزُ صَرْفُ إِحْرَامِهِ  
إِلَى غَيْرِ الْعُمْرَةِ لِغَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَانِعِ فَإِنْ صَرْفَهُ إِلَى قِرَانٍ أَوْ  
إِلَى إِفْرَادٍ بَصَحُّ حَجًّا فَقَطُّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْسِي حَجًّا  
فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ عُمْرَةٍ عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَا قَارِنٍ .

وَأَنْ صَرْفَهُ إِلَى تَمَتُّعٍ فَكَفَسَخَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ ،  
فَيَصِحُّ إِنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَسِقْ هَدْيًا لِأَنَّ قَصَارَاهُ



أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا وَفَسَخُمَا صَحِيحٌ لِمَا  
تَقَدَّمَ وَيَلْزُمُهُ دَمٌ مَتَعَةٍ بِشُرُوطِهِ ، وَيُجْزِيهِ عَنْهُمَا وَإِنْ  
نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ نَذَرَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ  
يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ لِامْتِنَاعِ ادْتِحَالِ الْحَجِّ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ  
يَلْهُدِ مَعَهُ فَإِنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِهِ مَعَ بَقَاؤِ وَتِ الْوُقُوفِ  
بِعَرَفَةَ يُحْرِمُ بِحَجِّ وَيُتِمُّ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دَمٌ .

إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا لِحَلْقِهِ قَبْلَ  
تَحْلِهِ وَإِلَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا فَعَلَيْهِ دَمٌ مَتَعَةٍ بِشُرُوطِهِ .

— وَإِنْ أَحْرَمَ عَنِ اثْنَيْنِ اسْتِنَابَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ  
أَحْرَمَ عَنِ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ وَقَعَ إِحْرَامُهُ وَنُسُكُهُ عَنِ  
نَفْسِهِ دُونَهُمَا لِغَدَمِ إِمْكَانِ وَقُوعِهِ عَنْهُمَا وَلَا مُرْجَحَ  
لِأَحَدِهِمَا .

وَمَنْ أَهْلًا لِعَامَيْنِ بَأَنَّ قَالَ : لَبَيْكَ الْعَامَ وَعَامَ  
قَابِلِ حَجٍّ مِنْ عَامِهِ وَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلِ ، وَمَنْ أَخَذَ  
مِنْ اثْنَيْنِ حَجَّتَيْنِ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ أُدْبِ

على فعله ذلك .

وَمَنْ اسْتَنَابَهُ إِثْنَانِ بِعَامٍ فِي نُسْكَ فَاُحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا  
بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَنْسَهُ تَصِحَّ إِحْرَامُهُ عَنْهُ وَلَمْ يَصِحَّ لِالْآخِرِ  
بَعْدَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ الْمُعَيَّنَ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مُسْتَنْبِيهِ وَتَعَذَّرَ  
عَلِمَهُ فَإِنْ فَرَطَ نَائِبٌ كَانَ أَمْكَنَهُ كِتَابَةُ اسْمِهِ أَوْ مَا يَتَمَيَّزُ  
بِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا لِتَفْرِيطِهِ وَلَا يَكُونُ الْحَجُّ  
لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّتِهِ .

وَإِنْ فَرَطَ مُوَصَّى إِلَيْهِ فَلَمْ يُسَمِّهِ لِلنَّائِبِ غَرِمَ مُوَصَّى  
إِلَيْهِ نَفَقَةَ إِعَادَةِ الْحَجِّ عَنْهُمَا وَإِلَّا يُفَرِّطُ نَائِبٌ وَلَا مُوَصَّى  
إِلَيْهِ فَالْغَرْمُ لِذَلِكَ مِنْ تَرْكَةِ مُوَصِّيهِ بِالْحَجِّ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْحَجَّ  
عَنْهُمَا فَتَفَقَّهَتْ عَلَيْهِمَا وَلَا مُوجِبَ لِضَمَانِهِ عَنْهُمَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٨ - ( فصل في التلبية )

والتَّلْبِيَّةُ أَنْ يَقُولَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ  
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ  
وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

لَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ  
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ  
عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

والتَّلْبِيَّةُ سُنَّةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِخَبَرِ  
السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ مَرْفُوعاً أَتَانِي جِبْرَائِيلُ يَا مُرْنِي أَنْ  
أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَّةِ  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبِي مَا عَنْ يَمِينِهِ  
وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ

مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ  
مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ .

قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا صُرَاخًا ، وَقَالَ أَبُو  
حَازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلَغُونَ الرُّوحَاءَ  
حَتَّى تَبْحَّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ .

وَقَالَ سَالِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَا  
يَأْتِي الرُّوحَاءَ حَتَّى يَضْحَلَ صَوْتُهُ ، وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ  
الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَى الطَّاقَةِ لِئَلَّا يَنْقَطَعَ صَوْتُهُ وَتَلْبِيَتُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا وَرَدَ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
مَا أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ ، قِيلَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ  
بِاسْنَادَيْنِ رِجَالِ الصَّحِيحِ .

وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِي يَوْمَهُ يُبْلَى

حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ اِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ اُمُّهُ  
رَوَاهُ اَحْمَدُ وَاِبْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيْرِ  
وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَيْبَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ سَهْلٍ وَفِيهِ قَالَ ، سَوَّلَ اللهُ ﷺ :  
مَا رَاحَ مُسْلِمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ مُجَاهِدًا أَوْ حَاجًّا مُهَلًّا أَوْ مُلْبِيًّا  
اِلَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

وَيَبْتَدِيءُ التَّلْبِيَةَ اِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ  
اِبْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ اِذَا اسْتَوَى  
بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلًا فَقَالَ لَبَّيْكَ  
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنْ أَحْمَدَ وَالنَّعْمَةَ  
لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ  
بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ  
أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى

أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .  
وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ أُسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ ابْتِدَاءُ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ إِحْرَامِهِ ، وَقَدْ  
وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي أَهَلَّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
حَسَبِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ .

فِيهِمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ  
أَنْ صَلَّى فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ أُسْتَقَلَّتْ بِهِ  
رَاحِلَتُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ لَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ  
الْبَيْدَاءِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ  
أَنَّهُ أَهَلَّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَانْقَلَبَ كُلُّ رَاوٍ مَا سَمِعَ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلَالِهِ  
فَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ حَاجَةً وَاحِدَةً  
فَمَنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا .

نَخْرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجِئًا فَلَمَّا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِسُذِيِّ  
 الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ  
 مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، ثُمَّ  
 رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ  
 أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ  
 أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهْلُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ  
 حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ  
 الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ وَنِيمَ اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ  
 فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَهْلٌ حِينَ  
 عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ  
 مِنْهُ نَحْتَصِرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ .

### ١٩ - ( فصل )

وَتَتَأَكَّدُ التَّلْبِيَةَ إِذَا عَلَا نَشْرًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ صَلَّى  
 مَكْتُوبَةً أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ أَقْبَلَ نَهَارًا أَوْ التَّمَّتِ الرِّفَاقُ أَوْ

سَمِعَ مُلَيِّبًا أَوْ أَتَى مَخْظُورًا نَاسِيًا أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ أَوْ  
نَزَلَ هُنَا أَوْ رَأَى الْكَفْبَةَ ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا  
أَكْتَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، وَفِي أَذْيَارِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ  
وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَيْثَمَةَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ يُلَبُّونَ إِذَا هَبَطُوا وَادِيًا أَوْ أَشْرَفُوا عَلَى أَكْتَةٍ أَوْ  
لَقُوا رَكِبًا وَبِالْأَسْعَارِ وَذُبُرِ الصَّلَاةِ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُسْتَعَبُ التَّلْبِيَّةُ فِي مَوَاطِنَ :  
إِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى بَعِيرِكَ ، وَإِذَا صَعِدْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ  
وَادِيًا أَوْ لَقَيْتَ رَكِبًا ، وَفِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَبِالْأَسْعَارِ  
أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَلَانَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ وَيَكْتُمُ  
الضَّجِيجُ .

وَقَدْ قَالَ ﷺ أَفْضَلُ الْمَجِ الْعَجُ وَالنَّجُ ، وَالْعَجُ رَفَعُ



الصَّوْتِ بِالتَّلِيَّةِ ، وَالتَّجُّ سَيْلَانُ دِمَاهِ الْهَدْيِ .  
 وَأَمَّا فِيهَا إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَهُ فَلِتَدَارُكَ  
 الْحَجَّ وَأَسْتَشْفَعَارِ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ وَرَجُوعِهِ إِلَيْهِ .  
 وَتُلِّي الْمَرْأَةُ اسْتِحْيَابًا لِذُخُولِهَا فِي الْعُمُومَاتِ ، وَيُغْتَبَرُ  
 أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا التَّلِيَّةَ وَيُكَبِّرَهُ جَهْرًا بِهَا أَكْثَرَ مِنْ  
 سَمَاعِ رَفِيقَتَيْهَا .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن التلته في  
 المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما كره لها رفع الصوت  
 مخافة الفتنة بها - ويستحب التلية في مكة والبيت  
 الحرام وسائر مساجد الحرم كسجدة منى وفي عرفات  
 أيضا وسائر بقاع الحرم للعموم ما سبق ولأنها مواضع  
 الناسك ، وتشرع التلية بالعربية لقدير فالأذان وإلا  
 فيلي بلغته .

وَسُنَّ دُعَاؤُهَا بَعْدَهَا فَيَسْأَلُ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِينُ  
 بِهِ مِنَ النَّارِ ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ خُوَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْمِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ  
وَالدَّارِقُطِيُّ .

وَيُسْنُ صَلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهَا لِمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ  
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى  
فَشُرِعَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ كَالصَّلَاةِ أَوْ فُشِّرِعَ فِيهِ  
ذِكْرُ رَسُولِهِ كَالْأَذَانِ .

وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُعْتَمِرًا قَطَعَ التَّلْمِيَّةَ إِذَا شَرَعَ  
فِي الطَّوَافِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : كَانَ يُنْسِيكَ عَنْ  
التَّلْمِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَمَّ الْحَجَرَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى

نُستلمَ الحجر .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

## ٢٠ - باب محظورات الاحرام

مُحظوراتُ الإحرامِ تسعةٌ (أحدها) إزالةُ الشَّعرِ من جميعِ بدنِهِ لقوله تعالى : ( وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) نصٌّ على حلقِ الرأسِ وعُدِّي إلى سائرِ شعرِ البدنِ لآئنه في معناه إذ حلقه يؤذِنُ بالرفاهية وهو يُنابِي الإحرامَ لِكَونِ أنَّ المُحرِمَ أشعثٌ أغبرٌ ، وقيسَ على الحلقِ التَّنْفُ والقَلْعُ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ فِي النَّصِّ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ (الثاني) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ (الثالثُ) تَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ (الرَّابِعُ) لُبْسُهُ الْمَخِيطَ (الخامسُ) الطَّيْبُ (السادسُ) قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ (السَّابِعُ) عَقْدُ التَّكَاحِ (الثَّامِنُ) الْجَمَاعُ (التَّاسِعُ) الْمُبَاشَرَةُ .

والمُحظوراتُ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ (الأوَّلُ) مَا يُبَاحُ

لِلْحَاجَةِ وَهِيَ هُنَا مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ لَا يُتَحَمَّلُ مِثْلَهَا وَلَا حُرْمَةٌ  
وَلَا فِدْيَةٌ كَلْبَسِ السَّرَاوِيلِ لِفَقْدِ الْإِزَارِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ فِي  
الْعَيْنِ (الثاني) مَا فِيهِ الْإِثْمُ وَلَا فِدْيَةٌ كَقَعْدِ النَّكَاحِ  
(الثالث) مَا فِيهِ الْفِدْيَةُ وَلَا إِثْمٌ وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا أَحْتَجَّ  
الرَّجُلُ إِلَى اللَّبْسِ أَوْ الْمَرْأَةُ لِسِتْرِ وَجْهِهَا (الرابع) مَا  
فِيهِ الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ وَهُوَ بَاقِي الْمَحْظُورَاتِ وَتَنْقَسِمُ بِالنَّظَرِ إِلَى  
مَا يَحْرُمُ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَبِالْعَكْسِ إِلَى ثَلَاثَةِ  
أَقْسَامٍ قَسَمُ يَحْرُمُ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَهُوَ تَغْطِيَةُ  
الرَّأْسِ وَنَبَسُهُ الْمَخِيطُ ، وَالَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْأُنثَى فِي  
الْإِحْرَامِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا ، وَالْبَقِيَّةُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ يَحْرُمُ  
عَلَيْهَا جَمِيعًا ، وَقَدْ نَظَّمْتُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِيمَا يَأْتِي  
مِنَ الْأُبْيَاتِ :

وَمَحْظُورُ إِحْرَامٍ ثَلَاثٌ وَسِتَّةٌ  
فَنَحْذُ عَدَمًا وَأَحْفَظُ هَدِيَّتَ إِلَى الرَّشِدِ  
فَعَلَقُ لِشَعْرِي ثُمَّ تَقْلِيمُ ظَهْرِي  
وَلَبَسُ ذُكُورٍ لِلْمَخِيطِ عَلَى عَمْدِ

وَتَنْظِيَةُ لِلرَّأْسِ مِنْهُ وَوَجْهَيْهَا  
وَقَتْلُ لَيْسِدِ الْبَرِّ وَالطَّيِّبِ عَنْ فَصْدِ  
وَعَقْدُ نِكَاحِ نَوْمٍ فِي الْفَرْجِ وَطَوُّهُ

مُبَاشَرَةً فَاتَّخِمْ بِهَا مَا ضَى الْعَدُوَّ

قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا  
يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْءًا مِنْ شَعْرِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى ( وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ )

وَرُويَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ  
لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ، قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلِقِ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ أَوْ أَنْتُكَ شَاءَ مَا تَقَى عَلَيْهِ ، فَبَيَّنَّ  
حَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ مُحْرَمٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ  
مَرَضٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ خَيْرٍ يَأْتِي بِتَضَرُّرٍ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ فَلَهُ إِزَالَتُهُ  
لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ( قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ  
رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) وَلِلْحَدِيثِ

الْمَذْكُورِ :

قال ابن عباس رضي الله عنه فمن كان منكم مريضاً  
أي برأيه قروح أو به أذى من رأسه أي قمل -  
وكذا أجمع العلماء أن المخرم ممنوع من تقليم أظفاره  
إلا من عذر لأنه إزالة جزء من بدنه يترقه به أشبه  
الشعر فإن أنكسر فله إزالته .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل  
العلم على أن للمخرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا أنكسر  
لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر الثابت في عينيه انتهى .  
ولا فدية فيما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره  
فأزالهما لأنه أزيل لآذاه أشبه قتل الصائل عليه ،  
وإن زال مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر أو أملة  
بظفرها فلا يفدي لإزالتها لأنهما بالتبعية لغيرهما والتابع  
لا يفرد بحكم كقطع أشفار عيني إنسان يضمها دون  
أهدابها إلا أن حصل التأذي بغيرهما كقرح ونحوه  
فيفدي لإزالتها لذلك ، كما لو احتاج لآكل صيد فأكله  
فعلية جزاؤه .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢١ - (فصل)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الذِّكْرَ تَغْطِيَهُ رَأْسُهُ بِمُلَاصِقِهِ كَالطَّافِيَةِ  
وَالغُتْرَةَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبُرَانِسِ  
وَقَوْلِهِ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ رَا حِلَّتُهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ  
فِيهِ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَكَانَ ابْنُ  
عُمَرَ يَقُولُ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي مَرْفُوعاً  
وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْاسْتِظْلَالَ بِمَحْمَلٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِقَوْلِ ابْنِ  
عُمَرَ أَضْحَاحٌ لِمَنْ أُحْرِمَتْ لَهُ أَيِ ابْرُزْ لِلشَّمْسِ ، وَعِنَهُ لَهُ ذَلِكَ ،  
أَشْبَهَ الْحَيْمَةَ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ  
فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ طَرَحَ عَلَى  
شَجَرَةٍ ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِشَجَرَةٍ  
أَوْ خَبَاءٍ أَوْ جِدَارٍ وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِسَقْفِ السَّيَّارَةِ أَوِ الشَّمْسِيَّةِ أَوْ

بِشَوْبٍ عَلَى عُوْدٍ لِقَوْلِ أُمِّ الْحَصَيْنِ : حَبَبْتُ مَعَ رَسُولِ  
ﷺ حَبَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ  
بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنْ  
الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَيُبَاحُ لَهُ  
تَغْطِيَةٌ وَجِهَةٌ .

رَوَى عَنْ عُمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَا  
يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَضْرِمٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعِنْدَهُ لَا  
لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثَ صَاحِبِ الرَّاحِلَةِ وَلَا  
تُخْمَرُوا وَتَجْهَةٌ وَلَا رَأْسُهُ وَيُفْضَلُ رَأْسُهُ بِالْمَاءِ بِلَا تَسْرِيحٍ .

رَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ ﷺ  
غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ نَحْرِمٌ وَحَرَكَ بِيَدَيْهِ فَمَاقَبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ  
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَأَغْتَسَلَ عُمَرُ وَقَالَ : لَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَفْنَا  
رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ طَبَقًا أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ  
لِأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِهِ الشَّرَّ قَالَهُ فِي الْكَافِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .



## ٢٢ - فصل

( الرابع ) يُلبسُ الْمَخِيْطُ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى الْخُفَيْنِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْحَمَائِمِ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ وَالْبِرَائِسِ وَالْخِفَافِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رُجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ وَلَا الْبِرَائِسِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ التَّنْعَلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقَطْعَنْمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرِّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ .

وَالْحَقُّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ الْجُبَّةِ وَالذَّرَاعَةِ وَالثَّبَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ سَتْرُ بَدَنِهِ بِمَا نَعْمَلُ عَلَى قَدْرِهِ وَلَا سَتْرُ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَانِهِ بِمَا نَعْمَلُ عَلَى قَدْرِهِ كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ وَالسَّرَاوِيَلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ وَالْقَمَازِينَ لِلْيَدَيْنِ

وَالْخُفَيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من المَخِيضِ عند  
جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور  
دون الإناث وإذا لم يجد المخرم إزاراً فليلبس سراويل  
أو لا يجد نعلين فليلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه  
والأصل فيه :

ما روى ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب  
بعرفات يقول : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم  
يجد إزاراً فليلبس سراويل متفق عليه .

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشغناء أخبره  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو  
يخطب يقول من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها  
ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما ، قلت : ولم  
يقل ليقطعهما ؟ قال : لا رواه أحمد — وعن جابر قال : قال  
رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم

يَجِدُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ  
لِلْخُفَيْنِ إِذَا احتَاجَ إِلَى لِبْسِهِمَا لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ فَقِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ  
بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ بَعَرَفَاتٍ قَالَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَحَدِيثُ ابْنِ  
عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
الْمِنْبَرِ وَذَكَرَهُ فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ  
الَّذِي لَمْ يَخْضُرْ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَّانِ عَنْ  
وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا قَدْ عَلِمَ فِي الْأُصُولِ فَثَبَّتَ  
بِذَلِكَ نَسْخَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ ، وَأَجِيبَ عَلَى قَوْلِهِمْ حَدِيثُ  
ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةٌ لَفْظٍ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ  
فِيهِمَا زِيَادَةٌ حُكْمٍ هُوَ جَوَازُ اللَّبْسِ بِإِلَّا قَطْعٍ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

### (فصل)

وَلَا يَعْقِدُ الْمَجْرَمُ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَلَا غَيْرُهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ  
لِلْمَجْرَمِ ، وَلَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِسْرَمُ ،  
قَالَ أَحْمَدُ فِي مُجْرَمِ حَزْمٍ عِنَّمَتُهُ عَلَى وَسَطِهِ لَا يَعْقِدُهَا وَيُدْخِلُ  
بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، إِلَّا إِزَارَهُ فَلَهُ عَقْدُهُ لِحَاجَتِهِ لِسِتْرِ عَوْرَتِهِ  
وَإِلَّا مِنْطِقَةً وَهَمِيَانًا فَنَهَيْتَهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : أَوْثِقْ عَلَيْكَ

نَفَقَتِكَ وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَحَاجَتِهِ لِسِتْرِ  
 نَفَقَتِهِ مَعَ حَاجَةِ لِعَقْدِ الْمَذْكُورَاتِ وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ عَقْدُ الْإِزَارِ  
 وَفِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَيَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاةِ فِي الْأَحْرَامِ وَلَا  
 فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْسُ مَقْطُوعٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ  
 مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَفْرَدَاتِ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ  
 انتهى ص ١١٧ .

وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّدَ بِسَيْفٍ لِحَاجَةٍ لَمَّا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ  
 قَالَ لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْأَحْدَيْبِيَّةِ صَلَّحَهُمْ أَنْ لَا  
 يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ الْقِرَابِ بِمَا فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا  
 ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُونَ أَهْلَ  
 مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ ، وَلَا يَجُوزُ بِلَا حَاجَةٍ ، وَيَحْمَلُ  
 مُحْرِمٌ جِرَابَهُ وَيَحْمَلُ قُرْبَةَ الْمَاءِ فِي عُنُقِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَرَ  
 بِقَمِيصٍ وَأَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ وَلَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بَرْدَاؤَهُ مُوَصَّلاً لِأَنَّ  
 الرِّدَاةَ لَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ صَحِيحاً .

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَيُحْكَهُ إِذَا  
 أَحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ بِرِفْقٍ وَسُهُولَةٍ فَإِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْءٌ بِسَبَبِ

ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَمَنْ طَرَحَ عَلَى كَيْفِيهِ قَبَاهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ  
هَدَى لِنَبِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ لُبِّهِ لِلْمُحْرِمِ رَوَاهُ  
ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَلِأَنَّهُ عَادَةُ لُبِّهِ  
كَالْقَبِيصِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

## ٢٣ - (فصل)

(الخامس) الطَّيِّبُ فَتَى طَيِّبٌ مُحْرِمٌ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ  
اسْتَعْمَلَ فِي أَكْلٍ أَوْ شَرِبٍ أَوْ إِدْهَانٍ أَوْ اِكْتِمَالٍ أَوْ اسْتِعَاظٍ  
أَوْ اِحْتِقَانٍ طَيِّبًا يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ فِي الْمَذْكُورَاتِ حَرْمٌ  
وَقَدَى ، أَوْ قَصَدَ مُحْرِمٌ شَمَّ دُهْنٍ مُطَيَّبٍ أَوْ قَصَدَ شَمَّ مِسْكِ  
أَوْ كَأْفُورٍ أَوْ عَنْبَرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ بَجُورٍ عُودٍ  
وَنَحْوِهِ كَعَنْبَرٍ أَوْ قَصَدَ شَمَّ مَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّ لِطَيِّبٍ وَيُتَّخَذُ  
مِنْهُ الطَّيِّبُ كَوَرْدٍ وَبَنْفَسَجٍ وَمَنْشُورٍ وَلَيْنُوفِرٍ وَيَاتِمِينَ وَنَحْوِهِ  
وَشَمَّهُ أَوْ مَسَّ مَا يَعلقُ بِهِ كَمَاهَ وَرْدٍ حَرْمٌ وَقَدَى .

قال في المغني أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع  
من الطيب وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته  
لا تمسوه بطيب رواه مسلم وفي لفظ لا تحنطوه متفق عليه .  
فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى انتهى .

وفي حديث ابن عمر : ولا توبأ مسه ورس ولا زعفران  
الحديث متفق عليه وعن جابر قال : لا يشم المحرم الريحان  
ولا الطيب أخرجه الشافعي وأبو ذر . ولا فذية إن شم  
محرّم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محرّم من طيب ما  
لا يتعلق به كقطع عنبر وكافور لأنه غير مستعمل للطيب  
أو شم محرّم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح وأترج  
لأنها ليست طيباً أو شم ولو قصداً عوداً لأنه لا يتطيب  
به بالشم وإنما يقصد بخوزة أو شم ولو قصداً نبت صحراء  
كشبح ونحوه كخزامى وقيصوم أو ما ينبت أدمي لا يقصد طيب  
كجناو وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها ، ومن لبس أو  
تطيب أو خطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء  
عليه لقوله ﷺ عفي لائي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه — وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ وَالْآ فَدَى لَاسِيدَاتِمَتِهِ  
المحظور . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٤ — ( فصل )

( السادس ) مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيادُهُ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ) وَقَوْلُهُ :  
( وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُمُّهُ حُرْمًا ) وَهُوَ الْوَحْشِيُّ  
الْمَأْكُولُ فَسَنُ أَتْلَفُهُ أَوْ أَتْلَفَ بِيَدِهِ أَوْ بَعْضُهُ بِمُبَاشَرَةٍ  
إِتْلَافِهِ أَوْ سَبَبٍ وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ بِجِنَايَةِ ذَاتِهِ الْمَحْرَمِ الْمُتَصَرِّفِ  
فِيهَا بَأَنْ يَكُونَ رَاكِبًا أَوْ قَائِدًا أَوْ سَائِقًا فَيَضْمَنُ مَا  
تَلَفَ بِيَدِهَا وَفِيهَا لَا مَا رَحَّتْ بِرِجْلِهَا ، وَإِنْ انْقَلَبَتْ لَمْ  
يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ .

وَيَضْمَنُ الْمَحْرَمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ لِمُرِيدِ صَيْدِهِ  
إِنْ لَمْ يَرَهُ صَائِدُهُ أَوْ بِإِعَانَةِ الْمَحْرَمِ لِمَنْ يُرِيدُ صَيْدَهُ  
وَلَوْ بِمُتَاوَلَةِ آلَةِ الصَّيْدِ أَوْ إِعَارَتِهَا لَهُ كَرُوحٍ وَسَكِينٍ لَمَّا

وَرَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ :

كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامِنَا  
وَالْقَوْمُ نُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَبْصَرُوا  
حِجَارًا وَحَشِييًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي  
وَاحْبُؤُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ  
فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ تَاوَلُونِي  
السُّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ فَغَضِبْتُ .

فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِجَارِ  
فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ بِأَكْوَانِهِ ثُمَّ  
إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ  
الْعَضْدَ مَعِي فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتَهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا  
وَهُوَ نُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِمُسْلِمٍ ، هَلْ أَشَارَ  
إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَةٌ بِشَيْءٍ فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهُ .



وللبخاري قال : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ  
أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا : لا ، قال : فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ،  
وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في مُحْرَمٍ أشارَ  
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الإِشَارَةُ وَالذَّلَالَةُ وَالإِعَانَةُ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ  
عَلَى مُحْرَمٍ أَشْبَهَ الإِعَانَةَ عَلَى قَتْلِ مَغْضُومٍ ، وَلَا يَحْرُمُ  
دَلَالَةُ مُحْرِمٍ عَلَى طَيْبٍ وَلباسٍ لِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِمَا  
بِالسَّبَبِ وَلَا يَتَعَلَقُ بِهِمَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالدَّالِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ  
الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الدَّالِ أَكْلَهُ مِنْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

وَإِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ حَلَالًا عَلَى الصَّيْدِ فَاتْلَفَهُ فَالْجَزَاءُ كُلُّهُ  
عَلَى الْمُحْرِمِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ  
وَنُجَاهِدٍ وَبَكْرِ الْمَزَنِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَيَدُلُّ لِهَذَا  
الْقَوْلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةَ هَلْ مِنْكُمْ  
أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ، وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ  
يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِتْلَافِ الصَّيْدِ فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، وَقَالَ  
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْجِنَايَةِ فَلَا  
يُضْمَنُ بِالدَّلَالَةِ كَالْأَدْمِيِّ ، ( وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ) عِنْدِي أَنَّهُ

أَرْجَحُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ مُخْرِمٌ مُخْرِمًا عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ جَزَاءَهُ الْمُتَلَفِ وَهُوَ وَاحِدٌ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ وَاحِدًا .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَاعِلِينَ يَسْتَقِيلُ بِالْجَزَاءِ إِذَا أَنْفَرَدَ فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِ .

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ مُخْرِمٌ مُخْرِمًا عَلَى صَيْدٍ ثُمَّ دَلَّ الْآخَرَ مُخْرِمًا آخَرَ ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى عَشْرَةٍ فَقَتَلَهُ الْعَاشِرُ ( فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ) الْجَزَاءُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لِأَشْتِرَاكِهِمْ فِي الْإِثْمِ وَالتَّسَبُّبِ ( وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ ( وَعَلَى الثَّلَاثِ ) لَا شَيْءَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ .

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْحَلَالُ مُخْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ الْمُخْرِمُ ضَمِيئَهُ مُخْرِمٌ وَنَحْدَهُ دُونَ الدَّالِّ وَإِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ

حَلَالٌ وَمُحْرَمٌ أَوْ سَبْعٌ وَمُحْرَمٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءُ جَمِيعُهُ  
لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُوَجِبٌ وَمُسْقِطٌ فَغَلَبَ الْإِيجَابُ كَمَا لَوْ قَتَلَ  
صَيْدًا بَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ ثُمَّ إِنْ كَانَ جَرَحُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ  
صَاحِبِهِ وَالسَّابِقُ الْحَلَالُ أَوْ السَّبْعُ فَعَلَى الْمُحْرَمِ جَزَاؤُهُ  
تَجْرُوحًا اِعْتِبَارًا بِحَالِ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الضَّمَانِ  
وَإِنْ سَبَقَهُ الْمُحْرَمُ فَجَرَحَهُ وَقَتْلَهُ أَحَدُهُمَا فَعَلَى الْمُحْرَمِ أَرْسُ  
جَرَحِهِ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ سِوَى الْجُرْحِ .

وَإِنْ نَصَبَ حَلَالٌ شَبَكَةً وَنَحَوَهَا ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ أَحْرَمَ  
ثُمَّ حَفَرَ بِشْرًا بِحَقِّي كَانَ حَفْرُهَا فِي دَارِهِ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ مُلْكِهِ  
أَوْ مَوَاتٍ أَوْ حَفَرَ الْبِشْرَ لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنَّ  
مَا تَلَفَ بِذَلِكَ لِعَدَمِ تَحْرِيمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى الْإِصْطِيَادِ  
فَإِنْ كَانَ حِيلَةً ضَمِنَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاقَبَ الْيَهُودَ عَلَى  
نَصْبِ الشُّبُكِ يَوْمَ الْجُبَّةِ وَأَخَذَ مَا سَقَطَ فِيهَا يَوْمَ الْأَحْدِ  
وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ وَشَرَعُ مَنْ قَبْلُنَا شَرَعُ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ  
شَرَعْنَا بِخِلَافِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعند أحمد في إحدى الروايتين أن عليهم جزاء واحد وكذا قال الشافعي ومن وافقه ، لقضاء عمر وعبد الرحمن قاله القرطبي ثم قال أيضاً : وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرّموا ففرت بهم ضبع فحذفوها بعصبيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك فقال عليكم كلّم كبش قالوا أو على كل واحد منا كبش قال : إنكم لمعزز بكم عليكم كلّم كبش .

وروي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً فقال : عليهم كبش يتخارجهونه بينهم .

وأما أكل ما صاده المخرم أو ذبحه أو دلّ عليه أو أعان عليه أو أشار إليه فيخرم عليه وجميع من له أثر في صيده لما تقدّم في حديث أبي قتادة من قول النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه

قَالُوا : لا ، قال : كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ لِمَا فِي  
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ حَثَمَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِمَاراً وَحَشِيئاً فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ  
قال : إنا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ .

وَرَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ  
حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنِّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ ،  
وَمَا حَرَّمَ عَلَى مُحْرِمٍ لِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَانَةٍ صَيَادٍ لَهُ لَا يَحْرُمُ  
عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَحْرُمُ عَلَى حَلَالٍ لِمَا رَوَى مَالِكٌ  
وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ  
كُلُوا ، فَقَالُوا : أَلَا تَأْكُلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ  
إِنَّمَا صِيدَ لِأَجْلِي وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ غَيْرِ مَا  
صِيدَ أَوْ ذُبِحَ لَهُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِ لِمَا  
تَقَدَّمَ .

فَلَوْ ذُبِحَ نُحْلٌ صَيْدًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُخْرَمِينَ حَرْمًا عَلَى  
 الْمَذْبُوحِ لَهُ لِمَا سَبَقَ ، وَلَا يُخْرَمُ عَلَى مُخْرِمٍ غَيْرِ الدَّالِّ  
 أَوْ الْمُعِينِ أَوْ الَّذِي صَيْدَ أَوْ ذُبِحَ لَهُ ، وَإِنْ قَتَلَ  
 الْمُخْرِمُ صَيْدًا ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمَنَهُ لِقَتْلِهِ لَا لِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ  
 يُخْرَمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَالْمَيْتَةُ غَيْرُ مُتَمَوَّلَةٍ  
 فَلَا تُضْمَنُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

— ٢٥ — (فصل)

وَإِنْ قَتَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَفَسَدَ بِنَقْلِهِ أَوْ أَتْلَفَ بَيْضَ  
 صَيْدٍ غَيْرِ مَذْرُوعٍ ، وَغَيْرِ مَا فِيهِ فَرُخٌ مَيِّتٌ ضَمَنَهُ بِقِيَمَتِهِ  
 مَكَانَهُ لِإِتْلَافِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا أَوْ فِيهِ فَرُخٌ مَيِّتٌ  
 فَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ  
 بَيْضِ النَّعَامِ فَيَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ لِقَشْرِهِ قِيَمَةٌ فَيَضْمَنُهُ بِهَا ،  
 وَالذَّلِيلُ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتْلَفَ مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ مَا  
 رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي  
 بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيَمَتُهُ وَلِأَنَّهُ  
 تَسَبَّبَ إِلَى إِتْلَافِهِ بِالثَّقَلِ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ كَسَرَ

بَيْضَةُ فَرُخٍ مِنْهَا فَخَرَجَ فَعَاشَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ  
مَاتَ فَفِيهِ مَا فِي صِغَارِ الْمُتَلَفِ بَيْضُهُ فِيهِ فَرُخِ الْحَمَامِ  
صَغِيرُ أَوْلَادِ الْغَنَمِ .

وَفِي فَرُخِ النَّعَامَةِ حِوَارٌ صَغِيرٌ أَوْلَادِ الْإِبِلِ وَفِيهَا  
عَدَاهَا قِيمَتُهُ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الطُّيُورِ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ  
وَلَا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إِذَا كَسَرَهُ الْآكِلُ  
أَوْ مُحْرِمٌ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّيْدِ أَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَائِهِ،  
وَكَذَا شُرْبُ لَبَنِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَلَالُ أَخَذَهُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ أَيْنَحَ  
لِلْمُحْرِمِ كَصَيْدِ ذَبْحِهِ حَلَالٌ وَلَوْ كَانَ الصَّيْدُ تَمْلُوكًا وَأَتْلَفَهُ  
الْمُحْرِمُ أَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ أَوْ بَيْضُهُ أَوْ لَبَنُهُ ضَمِنَتْهُ جِزَاءُ  
مِسَاكِينِ الْحَرَمِ وَقِيمَةٌ لِلْمَالِكِ وَيُضْمَنُ اللَّابَنُ بِقِيمَتِهِ  
مَكَانَهُ .

وَلَا يَمْلِكُ مُحْرِمٌ صَيْدًا إِنْتَدَأَ بِغَيْرِ إِزْنٍ فَلَا يَمْلِكُهُ  
بِشْرَاؤٍ وَلَا هِبَةٍ وَتَحْوِهَا .

فَلَوْ قَبِضَ الصَّيْدَ الْمُحْرَمَ هَبَةً أَوْ رَهْنًا أَوْ شَرَاهُ  
لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَى مَنْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ لِفَسَادِ الْعَقْدِ ، وَعَلَيْهِ  
إِنْ تَلَفَ الصَّيْدُ قَبْلَ الرَّدِّ الْجَزَاءَ لِلسَّاكِنِ الْجَرَمَ مَعَ  
قِيَمَتِهِ لِلْمَالِكِ فِي هَبَةٍ وَشَرَاهُ لَوْ جُودَ مُقْتَضَى الضَّمَانَيْنِ ،  
وَإِنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ مُحْرَمًا بِالْحَرَمِ أَوْ الْحِلِّ أَوْ أَمْسَكَهُ  
حَلَالًا بِالْحَرَمِ فَذَبَحَهُ الْمُحْرَمُ وَلَوْ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ إِحْرَامِهِ  
أَوْ ذَبَحَهُ ثُمَّ سَكَّهُ بِالْحَرَمِ وَلَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ  
إِلَى الْحِلِّ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ كَانِ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ  
فِي الْحَرَمِ كَمَا لَوْ جَرَّحَهُ فَتَاتَ بَعْدَ حِلِّهِ أَوْ بَعْدَ  
خُرُوجِهِ مِنَ الْحَرَمِ . وَكَانَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ  
أَكْلُهُ مَيْتَةً .

وَمَنْ أَحْرَمَ وَبِئَلَيْهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَا  
تَزُولُ عَنْهُ يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ وَلَا يَضْمَنُ الصَّيْدَ مَعَهَا .

وَمَنْ غَصَبَ الصَّيْدَ مِنْ يَدِ مُحْرَمٍ حُكْمِيَّةً لَزِمَهُ رَدُّهُ .  
وَمَنْ أَدْخَلَ الصَّيْدَ الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ أَوْ أَحْرَمَ رَبِّ صَيْدٍ  
وَهُوَ بِيَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ كَنَحِيمَتِهِ أَوْ رَحْلِهِ أَوْ قَفْصِ مَعَهُ أَوْ



حَجَلٍ مَرْبُوطٍ بِهِ لَزِمَهُ إِذَا تَنَهَّا بِإِرْسَالِهِ وَمُلْكُهُ بَاقٍ  
 عَلَيْهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ لِعَدَمِ مَا يُزِيلُهُ فَزِيدُهُ آخِذُهُ عَلَى  
 مَالِكِهِ إِذَا حَلَّ وَيَضْمِنُهُ قَاتِلُهُ بِقِيَمَتِهِ لَهُ لِبَقَاؤِ مُلْكِهِ  
 عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَتَلَفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ  
 غَيْرُ مُفْرَطٍ وَلَا مُتَعَمِّدٍ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِرْسَالِهِ وَلَمْ  
 يَفْعَلْ ضَمِنَهُ بِالْحِزَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى مُرْسِلِهِ  
 مِنْ يَدِهِ قَهْرًا لِزَوَالِ حُرْمَةِ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةِ وَلِأَنَّهُ مِنْ  
 الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

## ٢٦ — (فصل)

وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَيْدًا صَائِلًا عَلَيْهِ دَفَعًا عَنْ  
 نَفْسِهِ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ التَّحَقَّقَ بِالْمَوْذِيَاتِ طَبَعًا  
 كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ  
 شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لِلْحَاجَةِ  
 الْحَيَوَانِ أَوْ قَطَعَ مُحْرَمٌ مِنَ الصَّيْدِ عُضْوًا مُتَّكِلًا فَمَاتَ  
 لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ لِمُدَاوَاةِ الْحَيَوَانِ أَشْبَهَ مُدَاوَاةَ

الْوَلِيِّ مَخْجُورَةٌ ، وَلَيْسَ بُتَعَمِّدِ قَتْلَهُ فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الْآيَةُ ،  
وَلَوْ أَخَذَ الصَّيْدَ الضَّعِيفَ مُخْرِمٌ لِيُدَاوِيَهُ فَوَدِيعَةٌ لَا  
يَضْمَنُهُ بَلَا تَعْدِ وَلَا تَفْرِيطِ وَلَا تَأْثِيرَ الْحَرَمِ أَوْ إِحْرَامِ  
فِي تَحْرِيمِ حَيَوَانِ إِنْسِي كَبَيْئَةِ الْأَنْعَامِ وَدَجَاجٍ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ بِصَيْدٍ .

وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذِيحُ الْبَدْنَ فِي إِحْرَامِهِ  
فِي الْحَرَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ : أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجْبُ وَالشَّجُّ أَيُ إِسَالَةِ الدَّمَاءِ  
بِالنَّخْرِ وَالذَّبْحِ وَلَا تَأْثِيرَ الْحَرَمِ أَوْ إِحْرَامِ فِي مُخْرَمٍ  
الْأَكْلِ إِلَّا الْمُتَوَلِّةَ بَيْنَ مَا كُولٍ وَغَيْرِهِ وَبِخْرُمٍ بِإِحْرَامِ قَتْلِ  
قَلٍ وَصِثْبَانِهِ وَلَوْ بِرَمِيهِ وَلَا جِزَاءَ فِيهِ وَلَا بِخْرُمٍ قَتْلِ  
بَرَاغِيثَ وَقُرَادٍ وَنَحْوِهِمَا كَبَقِي وَبَعُوضٍ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَرَدَ  
بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَاءِ أَي نَزَعَ الْقُرَادَ عَنْهُ فَرَمَاهُ وَهَذَا قَوْلُ  
ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَيُبَاحُ لَا بِالْحَرَمِ صَيْدُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ كَسَمَكٍ ،

ولو عاشَ في بَرٍّ أَيْضاً كَسَلْخَفَاةٍ وَسَرَطَانٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
( أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ ) .

وَأَمَّا الْبَحْرِيُّ بِالْحَرَمِ فَيَحْرَمُ صَيْدُهُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهِ  
لِلْمَكَانِ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَطَيْرُ الْمَاءِ بَرِّي  
لِأَنَّهُ يَبْيِضُ وَيَفْرُخُ فِي الْبَرِّ فَيَحْرَمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمَحْرَمِ وَفِيهِ  
الْجَزَاءُ وَيُضْمَنُ الْجِرَادُ بِقِيَمَتِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ  
طَيْرٌ فِي الْبَرِّ يُتْلَفُهُ الْمَاءُ كَالْعَصَافِيرِ وَقِيلَ يَتَصَدَّقُ بِشَمْرَةٍ  
عَنْ جَرَادَةَ .

وَالْمَحْرَمُ اِحْتِجَاجَ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِعْلُهُ وَيَفْدِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ )  
الآيَةَ .

وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَتَجِبِي فَقَالَ : مَا  
كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَأَةً قُلْتُ : لَا  
قَالَ : فَضْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ

نصف صاع ، متفق عليه .

وَيْسُنُ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّ غَيْرِ آدَمِيٍّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ : أَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحَرَمِ الْحِدَاةِ  
وَالْغُرَابِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، متفق عليه .

وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ مُؤَذِّ وَأَمَّا الْآدَمِيُّ غَيْرِ الْحَرَبِيِّ فَلَا يَحِلُّ  
قَتْلُهُ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الشَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ،  
وَالتَّارِكِ لِذِيئِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ، متفق عليه .

وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَلِكَ وَهُوَ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ  
غَيْرِهِ فَلَا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ أَكْلُهَا ، وَقِيلَ يَحِلُّ بِذَنْبِهِ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

## ٢٧ - (فصل)

(السابع من المخطورات) عَقْدُ النِّكَاحِ فَيَحْرُمُ وَلَا  
يَصِحُّ لِحَدِيثِ عُمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ

ولا يُنكح ولا يُخطب رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس  
للترمذي فيه ( ولا يُخطب ) .

وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمرَ فرَّقَ بينَهما يعني  
رجلاً تزوج وهو مُحْرِمٌ ، رواه مالك والدارقطني ، قال  
في الشرح الكبير : ويُباح شراءُ الإماءِ للتَّسْري وغيره لا  
نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا انتهى .

ولا فِدْيَةٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَشِرَاءِ الصَّيْدِ وَقَتْلِ الْقَمَلِ ،  
وقد نَظَّمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ :

عَقْدُ نِكَاحٍ وَشِرَاءِ صَيْدٍ

وَقَتْلُ قَمَلٍ حُرِّمَتْ وَلَا جَزَا

وَتُعْتَبَرُ حَالَةُ الْعَقْدِ لَا حَالَةُ تَوْكِيلِ فَلَوْ وَكَّلَ مُحْرِمٌ  
حَلَالًا صَحَّ عَقْدُهُ بَعْدَ حَلِّ مُوَكَّلِهِ لِأَنَّ كَلَامَهُ مِنْهُمَا حَلَالٌ  
حَالُ الْعَقْدِ ، وَلَوْ وَكَّلَ حَلَالٌ حَلَالًا فَعَقْدُهُ الْوَكِيلُ بَعْدَ أَنْ  
أُحْرِمَ هُوَ أَوْ مُوَكَّلٌ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ، وَلَوْ وَكَّلَهُ ثُمَّ  
أُحْرِمَ الْمُوَكَّلُ لَمْ يَنْعَزِلْ وَكَيْلُهُ بِأَحْرَامِهِ فَإِذَا حَلَّ الْمُوَكَّلُ

كَانَ لَوْ كَيْلَهُ عَقْدُهُ لِذَوَالِ الْمَانَعِ ، وَلَوْ وَكَلَّ حَلَالَ حَلَالًا  
 فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَعَقْدُهُ وَأَحْرَمَ الْمُوَكَّلُ فَقَالَتْ الزَّوْجَةُ وَقَعَّ  
 فِي الْإِحْرَامِ وَقَالَ الزَّوْجُ وَقَعَّ قَبْلَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ  
 لِأَنَّهُ يَدْعِي صِحَّةَ الْعَقْدِ وَهِيَ الظَّاهِرُ وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ  
 بَأَنَّ قَالَتِ الزَّوْجَةُ وَقَعَّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَقَالَ الزَّوْجُ فِي الْإِحْرَامِ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسَخَّهُ فَقَبِلَ إِقْرَارُهُ بِهِ  
 وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَقْبَلُ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِهِ  
 لِأَنَّهُ يَخْلَافُ الظَّاهِرَ وَيَصْحُ مَعَ جَهْلِهَا وَقَوَعَهُ هَلْ كَانَ قَبْلَ  
 الْإِحْرَامِ أَوْ فِيهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةُ  
 وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ مُحْرِمٍ لَمَّا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا  
 يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقِيلَ تَحْرِمُ الْخِطْبَةُ وَهَذَا  
 الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ  
 وَلَا لِغَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَلَا الْخَاصَّةِ لِغُيُومٍ مَا سَبَقَ  
 وَلَا أَنْ يُزَوَّجَ أَقَارِبَهُ بِالْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ وَلَا أَنْ يُزَوَّجَ

غَيْرُهُمْ يَمِّنُ لَا وَوَلِيَّ لَهُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَةِ كَالْخَاصَّةِ .  
 وَيَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ خُلَفَاؤُهُ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ أَوْ لَهَا لِأَنَّهُ  
 يَجُوزُ بِوِلَايَةِ الْحُكْمِ مَا لَا يَجُوزُ بِوِلَايَةِ النَّسَبِ بِدَلِيلِ  
 تَزْوِيجِ الْكَافِرَةِ .  
 وَأَمَّا وَكَلَاؤُهُ فِي تَزْوِيجِ نَحْوِ بِنْتِهِ فَلَا لِمَا سَبَقَ وَإِنْ  
 أَحْرَمَ نَائِبُهُ فَكَمَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ .

## ٢٨ - فصل

( الثامن ) الوطء في الفرج ، وذلك لقوله تعالى :  
 ( فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ) .  
 قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الجماعُ بدليل قوله  
 تعالى : ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) يعني  
 الجماعُ وحكاؤه ابن المنذر : إجماعُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ  
 أَنَّهُ يُفْسِدُ النَّسَكَ .

وفي الموطأ بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ

رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لِيُوجِهُمَا حَتَّى  
يَقْضِيَا حَاجَتَهُمَا ثُمَّ عَلِمَهُمَا حَاجٌ مِنْ قَابِلِ وَالْهَدْيُ وَلَمْ يُعْرِفْ  
لَهُمْ مُخَالِفٌ .

وَالْوَطْءُ يُفْسِدُ النَّسِكَ قَبْلَ تَحْلِيلِ أُولٍ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ  
بِعَرَفَةَ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَضَوْا بِفَسَادِ الْحَجِّ وَلَمْ  
يَسْتَفْصِلُوا .

وَحَدِيثُ مَنْ وَقَفَ بَعْرَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيُّ قَارَبَهُ  
وَأَمِنْ فَوَاتِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَجَامِعُ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا  
نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ قَضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَوَجِبَ  
الْبَيَانُ .

وَذَكَرَ فِي الْفُصُولِ رَوَايَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : لَا يَفْسُدُ  
حَجُّ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرِهِ وَنَحْوِهِ ، وَخَرَّجَهَا الْقَاضِي أَبُو  
يَعْلَى فِي كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ ، ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،  
وَصَاحِبُ الْفَاتِقِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ وَهَذَا  
الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .



ولا يفسدُ بغيرِ الجماعِ لِعَدَمِ النَّصْرِ فِيهِ وَالْإِجْمَاعِ  
 وَعَلَيْهِمَا الْمُضِيُّ فِي فَايَسِدِهِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِالْوَطْءِ رُوِيَ  
 ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُكْمُهُ  
 كَالْأَحْرَامِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )  
 وَرُوِيَ مَرْفُوعاً : أَمَرَ الْمُجَامِعُ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَجِبُ  
 بِهِ الْقَضَاءُ فَلَمْ يُخْرَجْ بِهِ مِنْهُ كَالْفَوَاتِ فَيَفْعَلُ بَعْدَ الْإِسَادِ  
 كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ مِنْ وَقُوفٍ وَغَيْرِهِ وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ  
 قَبْلَهُ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ وَيَفْدِي لِأَحْظُورٍ فَعَلَهُ بَعْدَهُ وَبَقِي  
 مَنْ فَسَدَ نُسُكُهُ بِالْوَطْءِ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَإِطْنَا أَوْ مَوْطُوءَةً  
 فَرَضاً كَانَ الَّذِي أَفْسَدَهُ أَوْ نَفلاً .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ قَوْراً قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ  
 فَإِذَا أَذْرَكَتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَاهْدِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُمَرَ وَمِثْلُهُ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْأَثْرَمُ . وَزَادَ ( وَحُلٌّ  
 إِذَا حَلُّوا ) .

فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَاهْدِيَا هَدِيّاً  
 فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمَا

وهذا إذا كان المفسدُ نَسَكَهُ مُكَلِّفًا لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي  
التَّأخِيرِ وَإِلَّا يَكُنْ مُكَلِّفًا بَلْ بَلَغَ بَعْدَ الْقَضَاءِ لِلْحِجَّةِ  
الْفَاسِدَةِ فَيَقْضِي بَعْدَ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا لِزَوَالِ عُذْرِهِ .

٢٩ - ( فصل )

وَيُحْرَمُ مَنْ أَفْسَدَ نَسَكَهُ فِي الْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ  
أَوَّلًا بِمَا فَسَدَ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِهِ قَبْلَ مِيَقَاتِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ  
يَحْكِي الْأَدَاءَ وَلِأَنَّ دُخُولَهُ فِي النَّسِكِ سَبَبٌ لِوُجُوبِهِ فَيَتَعَلَقُ  
بِمَوْضِعِ الْإِنْتِجَابِ كَالنَّذْرِ .

وقال في الفروع وَيَتَوَجَّهَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْمِيَقَاتِ مُطْلَقًا  
وَمَالَ إِلَيْهِ وَإِلَّا يَكُنْ أُحْرِمَ بِمَا فَسَدَ قَبْلَ مِيَقَاتِ بَلْ  
أُحْرِمَ مِنْهُ أَوْ دُونَهُ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيَقَاتِ لِأَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ مُجَاوَزَتَهُ بِلَا إِحْرَامٍ وَمَنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءَ فَوَطِئَ فِيهِ  
قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ قَضَى الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ بَافْسَادِ الْأَوَّلِ  
وَلَا يَقْضِي الْقَضَاءَ كَقَضَاءِ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَفْسَدَهُ ، وَلِأَنَّ  
الْوَاجِبَ لَا يَزْدَادُ بِفَوَاتِهِ بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .

وَنَفَقَةٌ قَضَاءُ مُطَاوَعَةٍ عَلَى وَطْءِ عَلَيْهَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ  
وَأَهْدِيَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِمَا .

وقول ابن عباس أهدى ناقةً ولتهدى ناقةً ولإفسادها نسكها  
بمطاولتها أشبهت الرجل - ونفقة قضاء مكرهة على  
مكرهه وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء فلا  
يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ولا نخوه  
إلى أن يحل من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بإسناده  
عن سعيد بن المسيب أن رجلاً جامع امرأته وهما مخرمان  
فسأل النبي ﷺ فقال لهما أتما حجكما ثم أرجعا وعليكما  
حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها  
فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أتما  
نسككما وأهديا .

وروى سعيد والاثرم عن عمر وابن عباس نخوه  
قال الإمام أحمد يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل  
ولكن يكون بقربها انتهى . وذلك ليراعي أحوالها فإنه  
تخرمها قال ذلك في الإنصاف .

والوطء بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ نُسْكَهَ لِقَوْلِ  
ابن عباس في رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ يَوْمَ  
النَّحْرِ يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ  
رواه مالك ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ .

وعلى الواطئ بَعْدَ تَحْلِيلِ أَوَّلِ شَأْنٍ لِفَسَادِ إِحْرَامِهِ  
وعليه الْمُضِيُّ لِلْحِلِّ فَيُحْرَمُ مِنْهُ لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ  
الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِيَطُوفَ لِلزَّيَارَةِ مُحْرِمًا لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا  
بِهِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ ثُمَّ السَّغْيُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلَ لِحْجِهِ  
وَعُمْرَةٍ وَطِئَ فِيهَا كَحَجِّهَا فِيمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فَيُفْسِدُهَا وَطِئَ  
قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِهِ لَا بَعْدَهُ وَقَبْلَ حَلْقِهِ لِأَنَّهُ بَعْدَ تَحْلِيلِ أَوَّلِ  
وعليه لِوَطْئِهِ فِي عُمْرَتِهِ شَأْنٌ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى مُكْرَهَةٍ فِي  
وَطْئِهِ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ لِحَدِيثِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ،  
ومثلها النَّائِمَةُ وَلَا يَلْزِمُ الْوَاطِئَ أَنْ يَفْدِيَ عَنْهَا أَي  
النَّائِمَةِ وَالْمُكْرَهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٣٠ - (فصل)

(التاسع) المباشرة من الرجل للمرأة دون الفرج فان  
فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للائمة الثلاثة  
في وجوب البدنة وإنما يجب عندهم بذلك شاة .

والمرأة إحرامها في وجهها لحديث لا تنتقب المرأة ولا  
تلبس القفازين رواه البخاري وغيره .

وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل  
في رأسه رواه الدارقطني باسناد جيد .

فإن غطت الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى  
الرجل رأسه والحاجة كمرور رجال أجنب قريبا منها  
فتسدل الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث  
عائشة كان الركبان يمرؤن بنا ونحن مخرمون مع رسول  
الله ﷺ فإذا حاذونا سدكت إحدانا جلبابها على وجهها  
فإذا تجاوزونا كشفنا رواه أبو داود والاثرم ولا يضرمس  
المسدول بشرة الوجه .

وَتَحْرُمُ تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمُخْرَمَةِ وَتَجِبُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا وَلَا  
 تَحْرُمُ تَغْطِيَةُ كَفَيْهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ مُحْرَمٍ مِنْ  
 إِزَالَةِ شَعْرٍ وَظْفُرٍ وَطَيْبٍ وَقَتْلِ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، لِأَنَّ  
 الْخِطَابَ يَشْمَلُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ إِلَّا لِبَسِّ الْمَخِيطِ وَتَطْلِيلِ الْمِحْمَلِ  
 لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَعَلَى رَجُلٍ  
 لِبَسِّ قُقَازِينَ أَوْ قُقَازٍ وَاحِدٍ وَهُمَا كُلُّ مَا يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ  
 إِلَى الْكُوعَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِيهِ لِسِتْرِهِمَا كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرْزَاةِ لِحَدِيثِ  
 ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً لَا تَمْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي لِبَسِّ الْقُقَازِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا الْفِذِيَّةُ كَالنَّقَابِ وَبِإِباحِ  
 لِلْمُخْرَمَةِ خِلْخَالٍ وَنَحْوَهُ مِنْ حُلِيِّ كَسِيَّوَارٍ وَدُمْلُجٍ وَقُرْطٍ  
 لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي  
 إِحْرَامٍ عَنِ الْقُقَازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزُّعْفَرَانَ  
 مِنَ الشِّيَابِ ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبْنَ مِنَ أَلْوَانِ الشِّيَابِ  
 مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيِّ ، وَيُسْنُ لَهَا خِضَابٌ بِحِجَاهِ عِنْدَ  
 إِحْرَامٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ تَذَلِكَ الْمَرْأَةَ يَدْنِيهَا

في حناء ولائه من الزينة فاستحب لها كالطيب وكرة خضاب  
بعده الاحرام ما دامت محرمة لانه من الزينة ويستحب في  
غير احرام لمزوجه .

### ٣١ - (فصل)

وللمحرم لبس خاتم من فضة او عقيق ونحوهما لما  
روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم  
للمحرم وله بط جرح وله ختان وقطع عضو عند  
الحاجة إليه وأن يحتجم لأنه لا رفاهة فيه ولحديث ابن  
عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه .

فإن احتاج المحرم في الحجامة إلى قطع شعر فله  
قطعه وعليه الفدية وكرة لرجل وامرأة اكتحال بأئمد  
ونحوه لزينة لما روي عن عائشة أنها قالت لامرأة محرمة  
اكتجلي بأي كحل شئت غير الإئمد أو الأسود ولهما قطع  
رائحة كريمة بغير طيب ولهما اتجار وعمل صنعة ما لم  
يشغلا عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت

عُكَاظٌ وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْتَمُّوا أَنْ  
يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا  
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَا بِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا  
أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ  
فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ إِنِّي أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ  
نَاسًا يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ  
وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ  
فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَانْ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ مِثْلَ مَا سَأَلْتَنِي فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ  
حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ  
رَبِّكُمْ ) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ  
وَقَالَ لَكَ حَجٌّ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَأَحْمَدُ وَعِنْدَهُ  
إِنَّا نُكْرِي فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ وَفِيهِ وَتَحْلِقُونَ رُؤُوسَكُمْ وَفِيهِ  
فَقَالَ أَنْتُمْ حُجَّاجٌ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُخْرَمَةِ وَالْمُحْرِمِ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ



تعالى ( من الرفث ) وهو الجماع . روي عن ابن عباس  
وابن عمرَ وقال الأزهرى الرفث كلمة جامعة لكل ما يريدُه  
الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَيَجْتَنِيَانِ الْفُسُوقَ وَهُوَ السَّبَابُ وَقِيلَ  
الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ وَهُوَ الْمِرَاءُ فِيهَا لَا يَغْنِي وَكَذَا التَّقْبِيلُ  
وَالْعَمَزُ وَأَنْ يُعْرَضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيانُ  
النِّسَاءِ وَالْقُبْلَةُ وَالْعَمَزُ وَأَنْ تُعْرَضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ  
وَتُحْوَى ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَقَّى الْكَلَامَ فِيهَا لَا يَنْفَعُ  
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلْيَقُلْ خَيْرًا وَلِيَصْنُمْتُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وعنه مرفوعاً من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ  
حَدِيثِ حَسَنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلَا أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ  
أَحْسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْهُ وَلَهُ أَيْضاً فِي لَفْظِ : قَسَلَةُ الْكَلَامِ  
فِيهَا لَا يَغْنِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

## ٣٢ - باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

هي مصدرٌ فَدَى يَفْدِي فِدَاءً وَشَرْعاً مَا يَجِبُ بِسَبَبِ نُسْكٍَ أَوْ بِسَبَبِ حَرَمٍ وَالْفِدْيَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : قِسْمٌ يَجِبُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ نَوْعٌ مِنْهَا يُخَيَّرُ فِيهِ مَخْرَجٌ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِنْهُمْ مِثْلُ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقِطٍ وَهِيَ فِدْيَةُ لُبْسِ مَخِيطٍ وَطَبِّ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ ذَكَرٍ أَوْ وَجْهِ أَنْثَى وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ظُفْرَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكٍَ ) .

وعن كعب بن عُجرَةَ قَالَ : كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنَّنِي أَتَّجِدُ شَاةً . قُلْتُ : لَا ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ : ( فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكٍ).

قال : هو صيام ثلاثة أيامٍ أو اطعامُ سِتَّةِ مَسَاكِينِ  
نِصْفُ صَاعِ طَعَامٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية أتى عليّ رسولُ الله ﷺ من الحَدِيثِيَّةِ  
فقال كان هَوَامُّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ فَقُلْتُ : أَجَلٌ ، فقال :  
فاحلِقْهُ واذبح شاةً أو صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ  
أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينِ رواه أحمد ومسلم  
وابو داود .

وفي رواية : فدعاني رسولُ الله ﷺ فقال لي :  
احلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينِ فَرَقًا  
مِنْ زَيْبٍ أَوْ أَنْسُكُ شاةً فحلقتُ رأسي ثم نَسَكْتُ فدلَّتِ  
الآيَةُ والخبرُ على وُجوبِ الفِديَةِ على صِفَةِ التَّخْيِيرِ لِأَنَّهُ  
مَدْلُولٌ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْأَظْفَارَ وَاللَّبْسَ  
وَالطَّنْبَ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْأَحْرَامِ لِأَجْلِ التَّرْفِهِ فَأُشْبِهَ  
حَلْقَ الرَّأْسِ .

وَتَبَّتَ الْحَكْمُ فِي غَيْرِ الْمَعْدُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعاً لَهُ  
وَلِأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ تَبَّتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا مَعَ الْعُذْرِ تَبَّتَ مَعَ  
عَدَمِهِ كَجَزَاءِ الْبَيْدِ .

وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِحَوَازِ الْحَلْقِ لَا لِتَخْيِيرِ وَالْحَدِيثُ ذَكَرَ فِيهِ  
التَّمْرُ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ الزَّيْبُ وَقَيْسَ عَلَيْهِمَا الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ  
وَالْأَقْطُ كَالْفَطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ .

النُّوعُ الثَّانِي ( جَزَاءُ الْبَيْدِ يُخَيَّرُ فِيهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْنَ  
ذَبْحِ مِثْلِ الْبَيْدِ مِنَ النِّعَمِ وَاعْطَائِهِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ أَوْ تَقْوِيمِ  
الْمِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلْفِ لِلْبَيْدِ أَوْ بِقُرْبِهِ أَوْ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا  
طَعَاماً لِأَنَّ كُلَّ مِثْلِي يُقَوِّمُ بِمَا يُقَوِّمُ مِثْلُهُ كَمَا لِالْأَدْمِيِّ وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فِي  
الآيَةِ وَالطَّعَامُ الْمَذْكُورُ يُجْزَى إِخْرَاجُهُ فِي فِطْرَةِ كَوَاجِبِ  
فِي فِدْيَةِ أَذَى وَكَفَّارَةِ فَيَطْعَمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مِدَّةَ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ  
صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ أَوْ  
يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَمَنْ قَتَلَهُ

منكم مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ  
منكم هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ  
ذَلِكَ صِيَامًا .

وإن بَقِيَ دُونَ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا  
لأن الصومَ لا يَتَّبَعُ وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ ، وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ وَيَصُومَ عَنْ بَعْضِهِ لِأَنَّهُ  
كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كِبَارِي الْكَفَّارَاتِ ، وَيُخَيَّرُ فِي صَيْدٍ لَا مِثْلَ لَهُ  
مِنَ النَّعْمِ إِذَا قَتَلَهُ بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامِ .

### ٣٣ - فصل

الضربُ الثاني مُرْتَبًا ، وهو ثلاثة أنواعٍ ( أَحَدُهَا )  
دَمُ الْمُتَعَمِّدِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ هَدْيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَتَنْ تَمَتَّعَ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) وَقِيسَ عَلَيْهِ الْقَارِنُ  
فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ تَمَتَّعَ أَوْ قَارِنٌ بَأَن لَمْ يَجِدْهُ أَوْ عَدِمَ ثَمَنَهُ  
وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ

وَقْتَهُ لَانَ الْحَجِّ أَفْعَالٌ لَا يُصَامُ فِيهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( الْحَجُّ  
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ) أَي فِيهَا وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِ الثَّلَاثَةِ  
يَوْمَ عَرَفَةَ فَيُصَوْمُهُ هُنَا اسْتِحْبَابًا لِلْحَاجَّةِ إِلَى صَوْمِهِ .

وَيَقْدَمُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَيَكُونُ  
الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُحْرَمًا فَيُحْرَمُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ  
وَهُوَ أَوْلَاهَا لِيَصُومَهَا كُلَّهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ ، وَلَهُ تَقْدِيمُ  
الثَّلَاثَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ لَا قَبْلَهُ  
وَأَنْ يَصُومَهَا فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ إِحْدَى  
إِحْرَامِي الثَّمَنِيْنَ فَجَازَ الصَّوْمُ فِيهِ .

وَبَعْدَهُ كَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ  
عَلَى وَقْتِ وَجُوبِهِ إِذَا وَجِدَ سَبَبُ الْوَجُوبِ وَهُوَ هُنَا  
إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَتَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ  
بَعْدَ الْيَمِينِ .

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَوْمِهَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لِغَدَمِ  
وُجُودِ سَبَبِ الْوَجُوبِ كَتَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْيَمِينِ .

وَوَقْتُ وُجُوبِ صَوْمِ الدَّلَاةِ وَقْتُ وُجُوبِ الهَدْيِ،  
وَهُوَ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ  
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ  
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ) .

وَلَا يَصِيحُ صَوْمُ السَّبْعَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ  
فَرَائِغِهِ مِنْهُ .

قَالُوا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِذَا رَجَعْتُمْ ) يَعْنِي  
مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ وَلَا يَصِيحُ صَوْمُهَا فِي أَيَّامٍ  
مِنَى لِبَقَاءِ أَعْمَالِ مَنْ حَجَّ كَرَمِي الْجِهَارِ وَلَا يَصِيحُ صَوْمُ  
السَّبْعَةِ بَعْدَ أَيَّامِ مَنْى قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ  
لَمْ يَرْجِعْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ قَالَ فِي شَرْحِ الْاِقْتِنَاعِ قُلْتُ وَكَذَا  
بَعْدَ طَوَافِ وَقَدْلَ سَعْيِ وَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ بَعْدَ الطَوَافِ  
وَلَعَلَّ الْمُرَادَ وَالسَّعْيَ يَصِحُّ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ  
وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِجَدِيدِ ابْنِ عُمَرَ  
وَعَائِشَةَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ

يُحَدِّدُ الْهَدْيَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا نَظْرًا لِلَّهِ أَمَرَ بِصِيَامِ الْأَيَّامِ  
الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ فَتَعَيَّنَ  
فِيهَا الصَّوْمُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِذَا صَامَهَا أَيَّامَ مِنِّي لِأَنَّهُ صَامَهَا  
فِي الْحَجِّ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِيهَا وَلَوْ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ صَامَ بَعْدَ  
ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَامِلَةً اسْتِذْرَاكَ لِلْوَجِبِ وَعَلَيْهِ دَمٌ  
لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنْ مَنَائِكَ الْحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ وَكَذَا إِنْ  
أُخِّرَ الْهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ  
الْهَدْيَ الْوَجِبَ عَنْ وَقْتِهِ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَانَ ضَاعَتْ  
نَفَقَتُهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجِبُ تَفْرِيقُ وَلَا تَتَابُعُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَلَا فِي  
صَوْمِ السَّبْعَةِ وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى الثَّلَاثَةَ  
أَوْ صَامَهَا أَيَّامَ مِنِّي لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَّ مُطْلَقًا وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي  
جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا وَمَنِّي وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِعَجْزِهِ عَنْ  
الْهَدْيِ وَقَتَ وَجُوبِهِ فَشَرَعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ ثُمَّ قَلْبَرِ  
عَلَى الْهَدْيِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الْوُجُوبِ  
كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ وَإِنْ شَاءَ انْتَقَلَ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ



لأنه الأصلُ ومن لزمه صومُ المتعةِ فماتَ قبلَ أن يأتِيَ  
 به كَلِّهِ أو بَعْضِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ  
 وإلا فلا . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٣٤ - ( فصل )

( النوعُ الثاني ) من الضربِ الثاني المُخَصَّرُ يَلْزُمُهُ  
 هَدْيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ )  
 يَنْحَرُهُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ لِقَوْلِهِ ﷺ : وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا  
 نَوَى فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُخَصَّرُ الْهَدْيَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قِيَاساً  
 عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ حَلَّ وَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ  
 الذَّبْحِ أَوْ الصَّوْمِ .

( النوعُ الثالثُ ) من الضربِ الثاني فِدْيَةٌ الْوَطْءِ  
 وَتَجِبُ بِهِ فِي حَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَدَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا  
 صَامَ ~~عَشْرَةَ~~ <sup>١٠</sup> أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ  
 كَدَمِ الْمُتَعَةِ لِقِضَاءِ الصَّحَابَةِ ، بِهِ قَالَ ابْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ

وعبدُ اللهِ ابنُ عمروٍ رواهُ عَنْهُمْ الاِثْرِمُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ  
مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ جَمَاعاً وَيَجِبُ يَوْمَهُ فِي عَمْرَةٍ  
شَاهٍ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَطَاوِعَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

( الصَّرْبُ الثَّلَاثُ ) دَمٌ وَجَبَ لِفَوَاتِ الْحَجِّ إِنْ لَمْ  
يَشْتَرِطْ أَنْ تَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، أَوْ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ  
مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قال ابنُ عَبَّاسٍ قَمَنُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ  
التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ رَوَاهُ  
الِاثْرِمُ ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْاَوَّلِ فِي الْحَجِّ .  
وَامْرَأَةٌ مَعَ شَهْوَةٍ فِيمَا سَبَقَ كَرَجُلٍ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْفِدْيَةِ  
كَالْوَطْءِ وَمَا وَجَبَ مِنْ فِدْيَةٍ لِفَوَاتِ حَجٍّ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ  
فَكُتْمَةٌ تَجِبُ شَاءَ إِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ تَرَكَ  
بَعْضَ مَا افْتَضَاهُ إِحْرَامُهُ أَشْبَهَ الْمَتْرَفَةَ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ  
لَكِنْ لَا يُمَكَّنُ فِي الْفَوَاتِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّحْرِيرِ  
لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِطُلُوعِ فَجْرِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

ولا شيء على من فُكِّرَ فَأُنزَلَ لِجَدِثِ عُفْيٍ لِأُمَّتِي عَنْ  
الْخَطَا وَالذُّسَيَانَ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ  
تَتَكَلَّمُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَلَا يُقَاسُ عَلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ لِأَنَّهُ دُونَهُ  
فِي اسْتِدْعَاءِ الشُّهُوَةِ وَأَفْضَانِهِ إِلَى إِنْزَالٍ وَيُخَالِفُهُ فِي التَّحْرِيمِ  
إِذَا تَعَلَّقَ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ فِي الْكِرَاهَةِ إِذَا تَعَلَّقَ بِمُبَاحَةٍ فَيَبْقَى  
عَلَى الْإِضْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

### ٣٥ - ( فصل )

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ بَأَن  
حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ وَطِئَ وَأَعَادَهُ قَبْلَ  
التَّكْفِيرِ عَنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ فِي الْكُلِّ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ  
لِلْكُلِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لِخَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةَ وَاحِدَةً  
وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ وَإِنْ كَفَّرَ  
عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَتْهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ لِأَنَّهُ صَادَفَ إِحْرَامًا  
فَوَجَبَتْ كَلَاؤُل .

وإن كان المخطورُ من أجناسٍ بأن حلقَ وقلمَ ظفرَهُ  
وتطَيَّبَ ولبسَ مخيطاً فعليه إكلُ جنسٍ فدى تفرقت أو  
اجتمعت لأنها مخظوراتٌ مُختلفةُ الأجناسِ فلمَ تتداخُلْ  
أجزاؤها كالحُدودِ المُختلفةِ وعكسه إذا كانت من جنسٍ  
واحدٍ وعليه في الصيودِ وإن قُتلتَ معاً جزاءُ بعددِها  
لأنَّ اللهَ تعالى قال : ( فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النعمِ )  
ومثلُ الصيدينِ فأكثرُ لا يكونُ مثلَ أحديهما .

وإن حلقَ أو قلمَ فعليه الكفارةُ سواءَ كانَ عامداً  
أو غيرَ عامدٍ لأنه إنلافٌ ولائتهُ تعالى أو جَبَ الفديةَ على  
من حلقَ لأذى به وهو معذورٌ فغيره أولى ، وقيلَ لا  
فديةَ على مُكرهه وناسٍ وجاهلٍ ونائمٍ ، وأما إذا وطئَ فإنَّ  
عليه الكفارةُ سواءَ كانَ عامداً أو غيرَ عامدٍ .

وأما إذا قتلَ صيداً فَيَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ أيضاً ، هذا  
المذهبُ وبه قالَ الحسنُ وعطاءُ والنخعيُّ ومالكُ والثوريُّ  
والشافعيُّ وأصحابُ الرأي ، قالَ الزهريُّ نَجِبُ الفديةَ على  
قاتلِ الصيدِ مُتعمداً بالكتابِ وعلى المُخطيءِ بالسنةِ وعنه لا

كفارة على المخطيء ، وهو قولُ ابن عباس وسعيد بن جبيرة  
وطاؤوس وابن المنذرِ وداود لأنَّ الله تعالى قال : ( وَمَنْ  
قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ) فَذَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَى الْخَاطِئِ ،  
وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ فَلَا تُشْغِلُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلِأَنَّهُ  
مُحْتَظَرٌ بِالْأَحْرَامِ لَا يَفْسُدُ بِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَ عَمْدَةٍ وَخَطِيئَةٍ  
كَاللَّبْسِ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا وَقَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضِ النِّعَامِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهِ ، وَلَمْ  
يُفَرِّقْ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ وَلِأَنَّهُ ضَمَانُ  
أَتْلَافٍ فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطْوُهُ كَمَا لِالْأَدَمِيِّ ، وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ  
إِنَّ الْمَعْدُورَ بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ كَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَا جَزَاءَ  
عَلَيْهِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي لِمَا أَرَاهُ مِنْ  
قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وان لبسَ ذَكَرٌ مَخِيطاً نَاسِياً أو جَاهِلاً أو مُكْرَهاً  
 أو تَطْيَبَ نَاسِياً أو جَاهِلاً أو مُكْرَهاً أو غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً  
 أو جَاهِلاً أو مُكْرَهاً فلا كَفْسارَةَ لِقَوْلِهِ ﷺ ، عَفِي  
 لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وما اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ قال أَحْمَدُ  
 إذا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حُجُّهُ ، لَأنَّهُ شَيْءٌ لا يَقْدِرُ عَلى رَدِّهِ ،  
 وَالصِّدْقُ إذا قَتَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لا يَقْدِرُ عَلى رَدِّهِ ، وَالشَّعْرُ إذا  
 حَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ ، فَهذِهِ الثَّلَاثُ أَلْعَمَدُ وَالْخَطَا وَالنِّسْيَانُ فِيها  
 سِوَاهُ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النِّسْيَانِ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِرُ  
 عَلى رَدِّهِ مِثْلَ ما إذا غَطَّى الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْقاهُ عَنِ  
 رَأْسِهِ وَلَبَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أو لَبَسَ خُفًّا نَزَعَهُ وَلَبَسَ  
 عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَيُلْحَقُ بِالْحَلْقِ التَّقْلِيمُ بِجَمَاعِ الْإِتْلَافِ وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ  
 الطَّيْبِ وَخَلْعُ اللَّبَاسِ فِي الْحَالِ أَيُّ بِمَجَرَّدِ زَوَالِ الْعُذْرِ مِنَ  
 النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ لِخَبَرِ يَعْلى بْنِ أَمِيَّةَ أَنَّ رَجُلًا

أنى النَّبِيُّ ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ وعليه جُبَّةٌ وعليه أثرُ خُلُوقٍ  
أو قال أثرُ صُفْرَةٍ فقال يا رسولَ الله كيف تأمرني أن  
أُتَسَّعَ في عُمراتي؟ قال اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ  
أَثَرَ الْخُلُوقِ أو قال أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَاصْنَعْ في عُمرَتِكَ كما  
تَصْنَعُ في حَجِّكَ متفق عليه ، فلم يأمره بالفِدْيَةِ مَعَ سُؤالِهِ  
عَمَّا يَصْنَعُ وتأخيرُ البَيَانِ عن وقتِ الْحَاجَةِ غيرُ جَائِزٍ  
فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّهُ عُذْرٌ لِجِهْلِهِ وَالنَّاسِي وَالْمَكْرَهُ في مَعْنَاهُ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ماءً لِيَغْسِلَ طَيْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَسَّحَهُ أو  
حَكَّهُ بِتُرَابٍ أو نَحْوِهِ لَأَنَّ الْوَاجِبَ إِزَالَتَهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ ،  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِينَ في إِزَالَتِهِ بِحَلَالٍ لِئَلَّا يَبْأِثِرَهُ الْمُحْرِمُ  
وَلَهُ غَسْلُهُ بِيَدِهِ لِعُمُومِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَسْلِهِ ،  
وَلِأَنَّهُ تَارِكٌ لَهُ ، وَلَهُ غَسْلُهُ بِمَانِعٍ فَإِنْ أَخَّرَ غَسَلَ الطَّيْبِ  
عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَى لِلْإِسْتِدَامَةِ ، أَشْبَهَ الْإِبْتِدَاءَ وَيَفْدِي مَنْ  
رَفَضَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا لِأَنَّ التَّحْلُلَ مِنَ الْإِحْرَامِ  
إِمَّا بِإِكَالِ الثُّسْكِ أو عِنْدَ الْحَضْرِ أو بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَ  
وَمَا عَدَّاهَا لَيْسَ لَهُ التَّحْلُلُ بِهِ .

ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده  
فإحرامه باقٍ وتلزمه أحكامه ولا شيء عليه لرفض الإحرام  
لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً وقدم في الفروع يلزمه  
له دم ، ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدأمة  
فيه لحديث عائشة كآني أنظر إلى وينص المسك في مفارق  
رسول الله ﷺ وهو محرم متفق عليه .

ولأبي داود عنها : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ  
إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام  
فإذا عرفت إحدانا سأل على وجهها فبأها النبي ﷺ  
فلا ينهأها .

ولا يجوز لمحرّم لبس مطيب بعد الإحرام لحديث  
لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد  
متفق عليه ، فإن لبس مطيباً بعد إحرامه فدى أو  
استدأم لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه  
فدى لأن استدأمة كابتدائه ، ولا يشقه لحديث يعلى بن  
أمية ولأنه أنلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشق أو



الْفِدْيَةُ بِالْإِحْرَامِ فِيهِ لَبْنُهُ ﷺ .

وإن لبس مُحْرِمٌ أَوْ افْتَرَشَ مَا كَانَ مُطَيَّبًا وانقطع رِيحُهُ وَيَفْوُحُ رِيحُهُ بِرَشِّ مَاءٍ عَلَى مَا كَانَ مُطَيَّبًا وانقطع رِيحُهُ ولو افترشه تحتَ حَائِلٍ غَيْرِ نِيَابِهِ لَا يَمْتَنِعُ الْحَائِلُ رِيحُهُ وَلَا مُبَاشَرَتَهُ فَدَى لِأَنَّهُ مُطَيَّبٌ اسْتَعْمَلَهُ لِظُهُورِ رِيحِهِ عِنْدَ رَشِّ الْمَاءِ وَالْمَاءِ لَا رِيحَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ فِيهِ وَلَوْ مَسَّ طَيِّبًا يَظُنُّهُ يَأْسًا فَبَانَ رَطْبًا فِيهِ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ وَجَهَانِ صَوَّبَ فِي الْإِنْصَافِ وَتَصْحِيحِ الْفُرُوعِ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ : قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي مَوْضِعِ انْتَهَى مِنَ الْمُنْتَهَى وَشَرِّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٣٧ - (فصل)

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ كَجَزَاءِ صَيْدِ حَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ وَمَا وَجِبَ مِنْ فِدْيَةٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ لِفَوَاتِ حَجٍّ ، أَوْ وَجِبَ بِفِعْلِ نَحْظُورٍ فِي حَرَمٍ

كَلْبَسِي وَوَطْءٍ فِيهِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ ، وَكَذَا هَدْيُ تَمْتَعٍ  
وَقِرَانٍ وَمَنْذُورٍ وَتَحْوِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( ثُمَّ تَحَلُّوا إِلَى الْبَيْتِ  
الْعَتِيقِ ) وَقَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ( هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ )  
وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي .

وَيَلْزَمُهُ ذَبْحُ الْهَدْيِ بِالْحَرَمِ قَالَ أَحْمَدُ : مَكَّةٌ وَمِنِّي  
وَاحِدٌ وَاحْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِجَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : فِجَاجُ  
مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ  
بِلَفْظٍ : مِئِي مَنْحَرٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ طَرِيقٌ  
إِلَيْهَا ، وَالْفَجَّ الطَّرِيقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ  
يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ) .

وَيَلْزَمُ تَفْرِقَةَ لِحْمَةِ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ أَوْ إِطْلَاقَهُ لَهُمْ بَعْدَ  
ذَبْحِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا  
يَحْضُلُ بِإِعْطَائِهِمْ غَيْرِهِمْ وَكَذَا الْإِطْعَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْهَدْيُ  
وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ وَلِأَنَّهُ يَنْفَعُهُمْ كَالْهَدْيِ .

وَمَسَاكِينِ الْحَرَمِ هُمْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهِ أَوْ وَارِدًا

إِلَيْهِ مِنْ حَاجٍ وَغَيْرِهِ يَمْنُ لَهُ أَخَذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ كَالْفَقِيرِ  
وَالْمَسْكِينِ وَالْمَكَاتِبِ وَالغَارِمِ لِنَفْسِهِ ، وَالْأَفْضَلُ نَحْرُ مَا  
وَجَبَ بِحُجِّهِ يَمْنَى وَنَحْرُ مَا وَجَبَ بِعُمْرَةٍ بِالْمَرْوَةِ خُرُوجاً  
مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ .

وَإِنْ سَلَّمَ الْهَدْيَ حَيًّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَتَحَرُّوهُ أَجْزَأُهُ  
لِحُضُورِ الْمَقْصُودِ وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ وَجُوباً وَنَحْرَهُ لِيُوجِبَ نَحْرَهُ  
فَإِنْ أَبِي أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِرْدَادِهِ ضَمَّنَهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِعَدَمِ  
بِرَائَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْصَالِهِ إِلَيْهِمْ جَازَ نَحْرَهُ فِي غَيْرِ  
الْحَرَمِ كَالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا  
إِلَّا وُسْعَهَا ) وَجَازَ تَفْرِقَتَهُ هُوَ وَالطَّعَامُ إِذَا عَجَزَ عَنْ  
إِيْصَالِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ يَمْنُ يُرْسَلُهُ مَعَهُ حَيْثُ نَحْرَهُ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

### ٣٨ - ( فِصْل )

وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللَّبْسِ وَنَحْوِهِمَا كَطَيْبٍ وَمَا وَجَبَ بِفِعْلِ  
مُحْظُورٍ خَارِجِ الْحَرَمِ فَلَهُ تَفْرِقَتُهَا حَيْثُ وَجِدَ سَبَبُهَا لِأَنَّهُ

صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقة علي ونحر عنه جزوراً بالسقيما رواه مالك والاثرم وغيرهما وله تفرقتها في الحرم أيضاً كسائر الهدايا .

وَوَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ الْأَذَى أَي حَلْقِ الرَّأْسِ وَفِدْيَةُ اللَّبْسِ وَنَحْوِهَا كَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالطَّيْبِ وَمَا أُلْحِقَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ حِينَ فِعْلِهِ وَلَهُ الذَّبْحُ قَبْلَهُ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُذْرٍ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا وَجِبَ لِتَرْكِهَا وَاجِبٌ يَكُونُ وَقْتُهُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَجِبِ .

وَدَمٌ اخْتِصَارٌ يُخْرِجُهُ حَيْثُ أُخْصِرَ مِنْ حِلِّ أَوْ حَرَمٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ وَذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ) وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ فَكَانَ مَوْضِعُ نَحْرِهِ كَالْحَرَمِ .

وَأَمَّا الصِّيَامُ وَالْحَلْقُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ لِقَوْلِ ابْنِ

عَبَّاسٍ : الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ  
وَلَا يَشْعُرُ نَفْعُهُ إِلَى أَحَدٍ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ  
بِخِلَافِ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ بِمَكَّةَ وَيَقْدَمُ الدَّلِيلُ عَلَى  
التَّخْصِيصِ .

وَالدَّمُ يُجْزَى فِيهِ شَاةٌ كَأَضْحِيَّةٍ فَيُجْرَى الْجَذْعُ مِنَ  
الضَّانِ وَالثَّنِي مِنَ الْمَغْزِ أَوْ سُبْعٌ بَدَنَةٌ أَوْ سَبْعُ بَقَرَةٍ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى ( مَا اسْقَمْتُمْ مِنْ الْهَدْيِ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاةٌ أَوْ  
شِرْكٌ فِي دَمٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي فِدْيَةِ الْأَذَى ( فَفِدْيَةٌ مِنْ  
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) وَفَسَّرَهُ عليه السلام فِي حَدِيثٍ كَتَبَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَبْحِ شَاةٍ وَمَا سِوَى هَذَيْنِ مَقْبُولٌ عَلَيْهِمَا  
وَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً فَهُوَ أَفْضَلُ وَتَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً  
لِإِنَّهُ اخْتَارَ الْأَعْلَى لِإِدَاءِ فَرَضِهِ فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا كَمَا لَوْ  
اخْتَارَ الْأَعْلَى مِنْ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ .

وَمَنْ وَجَّهَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَنْجَزَ أَنْهُ عَنْهَا بَقَرَةٌ لِقَوْلِ جَابِرِ  
كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ فَقِيلَ لَهُ وَالْبَقَرَةُ فَقَالَ : وَهَلْ

هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ أُجْزَأَتْهُ عَنْهَا بَدَنَةٌ ، وَيُجْزَى  
عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ مُطْلَقًا وَجَدَّ الشَّاةَ أَوْ  
عَدِيمَهَا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ : أَمَرَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ  
مِنَا فِي بَدَنَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

### ٣٩ - ( بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ )

جَزَاءُ الصَّيْدِ مَا يُسْتَحَقُّ بِدَلِّهِ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ بِمُبَاشَرَةٍ  
أَوْ سَبَبٍ مِنْ مِثْلِهِ وَمُقَارِبِهِ وَشَبِيهِهِ ، وَهَذَا بَيَانُ نَفْسِ  
جَزَائِهِ وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْفِيذِيَةِ مَا يُفْعَلُ بِهِ فَلَا  
تَكَرَّرُ .

وَيَجْتَمِعُ عَلَى مُتْلَفِ صَيْدٍ ضَمَانُ قِيَمَتِهِ بِمَالِكِهِ  
وَجَزَاؤُهُ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فِي صَيْدِ تَمْلُوكٍ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ  
مَضْمُونٌ بِالْكَفَّارَةِ فَجَزَاءُ اجْتِمَاعِهَا فِيهِ كَالْعَبْدِ ، وَهُوَ

قَسَمَانَ مَالَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمِ خِلْقَةً لَا قِيمَةَ فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ  
المِثْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ) .

وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الضُّبْعِ كَذِبًا وَالصَّيْدُ  
الَّذِي لَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمِ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا مَا قَضَتْ فِيهِ  
الصَّحَابَةُ فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي  
وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَفِي الْخَبَرِ اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ  
بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَلَا تَهْمُ أَعْرَفُ وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى  
الصَّوَابِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( يَحْكُمُ  
بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ) لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ لِلْحُكْمِ كَقَوْلِهِ :  
لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَمَنْ ضَرَبَهُ فَعَلَيْهِ دَيْنَسَارٌ لَا يَتَكَرَّرُ  
الدَّيْنَارُ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ .

فَفِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ حَكْمٌ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ  
وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْبَعِيرَ فِي خِلْقَتِهِ ، فَكَانَ  
مِثْلًا لَهَا فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَجَعَلَهَا الْخَوْرَقِيُّ مِنْ أَقْسَامِ

الطير لأن لها جتأحين فيعايا بها فيقال طائرٌ يجبُ فيه  
بدنه .

ويجبُ في حمارِ الوحشِ بقرةٌ قضى به عمرٌ وقاله  
عروةٌ ومجاهدٌ لأنها شبيهةٌ به ، وفي بقرِ الوحشِ بقرةٌ  
قضى به ابنُ مسعودٍ وقاله عطاءٌ وقتادةٌ . وفي الأيلِ والثيتلِ  
والوعلِ بقرةٌ أما الأيلُ فهو الذكورُ من الأوعالِ وفيه بقرةٌ  
لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ، والثيتلُ هو الوعلُ المسينُ  
وفيه بقرةٌ وأما الوعلُ فهو تيسُ الجبلِ وفيه بقرةٌ روي  
عن ابنِ عمرٍ في الأروى بقرةٌ .

وفي الضبعِ كبشٌ لما وردَ عن جابرٍ قال سألتُ رسولَ  
الله ﷺ عن الضبعِ فقال هو صيدٌ ويجعلُ فيه كبشٌ إذا  
صادهُ المحرمُ أخرجه أبو داود ، وعنه أن عمرَ قضى في  
الضبعِ كبشٌ أخرجه ملكٌ وسعيدُ ابن منصور ، وعنه عن  
الأنبي ﷺ قال في الضبعِ إذا صادهُ المحرمُ كبشٌ أخرجه  
الدارقطني وعن مجاهدٍ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال في الضبعِ  
صيدٌ وفيها كبشٌ إذا أصابها المحرمُ أخرجه الشافعي .



وفي غزالٍ عَنزٌ لما وَرَدَ عَن جَابِرِ أَن النَّبِيِّ ﷺ قَضَى  
 فِي الظِّي بِشَاةٍ أَخْرَجَهُ الدَارِقُطَنِي ، وَعَنْهُ أَن عُمَرَ قَضَى فِي  
 الْغَزَالِ بَعْنِزٍ أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ  
 مَنْصُورٍ ، وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ فِي الشَّاةِ مِنَ الظُّبَاءِ شَاةٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ  
 ابْنُ مَنْصُورٍ وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي  
 الظِّي شَاةٌ لِأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِالْعَنْزِ لِأَنَّهُ أَجْرَدُ الشَّعْرِ مُتَقَلِّصُ  
 الذَّنْبِ .

وفي وَبْرٍ وَهُوَ دُوَيْبَةُ كَمَخْلَاءِ دُونَ السَّنُورِ لَا ذَنْبَ  
 لَهَا جَدِيٌّ .

وفي ضَبِّ جَدِيٍّ قَضَى بِهِ عُمَرَ وَأَرْبَدُ وَالْوَبْرُ مَقْبِسٌ  
 عَلَى الضَّبِّ

والجديُّ الذَّكْرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَغْزِ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَضَى  
 بِهِ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الضَّبِّ .  
 وفي يَرْبُوعٍ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمَّا وَرَدَ عَن جَابِرِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ أَخْرَجَهُ الدَارِقُطَنِي ،  
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ أَخْرَجَهُ .

الشافعي ، وروى عن عمرَ وعن عطاء في ألبيربوع جفرة .  
وفي الأرنب عتاقُ أي أشى من أولاد المغز أصغرُ  
من الجفرة قضي به عمرُ وعن جابر أن النبي ﷺ قال  
في الأرنب عتاقُ وفي ألبيربوع جفرة رواه الدارقطني .

وفي واحد الحمام وهو كلُّ ما عبَّ وهدرَ شاةُ قضي  
به عمرُ وابنه وعثمانُ وابنُ عباسٍ في حمامِ الحرمِ وروى  
عن ابنِ عباسٍ أيضاً في حالِ الإحرامِ قال الأصحابُ هو  
انجمُ الصَّحابةِ وإنما أوجبوا فيه شاةً لشبهه في كرعِ الماءِ  
ولا يشربُ كبقيةِ الطيورِ ومن هنا قال أحمدُ وسندي كلُّ  
طيرٍ يعبُ الماءِ كالحمامِ فيه شاةُ فيدخلُ فيه القوايخُ  
والقمريُّ والقطا ونحوها لأنَّ العربَ تسميها حماماً .

#### ٤٠ — (فصل)

(النوع الثاني) ما لم تقض فيه الصَّحابةُ رضي الله عنهم  
وله مثلٌ من النعم فيرجع فيه إلى قولِ عدلينِ لقوله تعالى

( يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ) فَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ  
الْخَيْبَرِ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ إِلَّا بِهَيَا فَيُعْتَبَرُ أَنْ  
الشَّيْءَ خَلْقَةً لَا قِيَمَةً ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا نَصَ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ  
وَرُويَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي  
الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَمَرَ أَيْضاً أُرْبَدَ بِذَلِكَ  
حِينَ وَطِئَ الضَّبَّ فَحَكَّمَ عَلَى نَفْسِهِ بِجَدْيٍ فَاقْرَأْهُ وَكَتَفُوهُ  
عَرَضَ التَّجَارَةَ لِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ بِمِثْلِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ الْقَاتِلِينَ  
فَيَحْكُمَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِالْمِثْلِ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ :  
احْكُمْ يَا أُرْبَدُ فِيهِ أَيُّ الضَّبِّ الَّذِي وَطِئَهُ أُرْبَدُ فَفَزَرَ ظَهْرَهُ  
رواه الشافعي في مسنده قال أبو الوفاء علي بن عقیل إنما  
يَحْكُمُ الْقَاتِلُ لِلصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ لِحَاجَةِ أَكْلِهِ أَوْ جَاهِلًا  
تَحْرِيمُهُ ، قَالَ الْمُنْقِطُ : وَهُوَ قَوِيٌّ وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ  
الْعَمْدِ يُنَافِي الْعَدَالََةَ .

وَيُضَمَّنُ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَصَحِيحٌ وَمَعِيْبٌ ، وَمَا نُخَصُّ بِمِثْلِهِ  
مِنَ النَّعْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ )  
وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَمِثْلُ الْمَعِيْبِ مَعِيْبٌ وَلِأَنَّ مَا ضَمِنَ بِالْيَدِ  
وَالْجِنَايَةِ يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالصَّغِيرِ وَالْمَعِيْبِ وَغَيْرِهِمَا كَالْبَيْتِ  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ) مُقَيَّدٌ بِالمِثْلِ .

وَقَدْ أُجْمِعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِجْحَابِ مَا لَا يَصْلُحُ هَدِيًّا  
كَالْجَهْرَةِ وَالْعَنَاقِ وَالْجُدِيِّ وَإِنْ قُدِيَ الصَّغِيرَ أَوْ الْمَعِيْبَ بِكَبِيرٍ  
أَوْ صَحِيحٍ فَأَفْضَلُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ صَيْدِ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ يُمْنِي أَوْ يُسْرَى وَفِدَاءُ  
صَيْدِ أَعْرَجٍ قَائِمَةٌ يُمْنِي أَوْ يُسْرَى بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ أَعْوَرَ عَنْ  
الْأَعْوَرِ مِنْ أُخْرَى كَفِدَاءِ أَعْوَرَ يُمْنِي بِأَعْوَرَ يَسَارٍ وَعَكْسُهُ  
وَأَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ أَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ أُخْرَى كَأَعْرَجٍ  
يَمِينٍ بِأَعْرَجٍ يَسَارٍ وَعَكْسُهُ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ يَسِيرٌ وَنَوْعُ  
الْعَيْبِ وَاحِدٌ وَالْمُخْتَلِفُ تَجَلُّهُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ ذَكَرٍ بِأُنْثَى وَفِدَاءُ أُنْثَى بِذَكَرٍ وَلَا يَجُوزُ فِدَاءُ

أَعْوَرَ بِأَعْرَجٍ وَنَحْوَهُ لِاخْتِلَافِ نَوْعِ الْعَيْبِ أَوْ تَحْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

#### ٤١ - ( فصل )

( الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الصَّيْدِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنْ النِّعَمِ )  
وهو سائرُ الطَّيْرِ فَفِيهِ قِيَمَتُهُ إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ  
وَذَلِكَ كَالكَرْكِيِّ وَالْأَوْزِ وَالْحُبَّارِيِّ فَقِيلَ يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ وَهُوَ  
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي وَجُوبَهَا فِي جَمِيعِ  
الطَّيْرِ تَرَكْنَاهُ فِي الْحَمَامِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
فَفِي غَيْرِهِ يَبْقَى عَلَى أَضَلِّ الْقِيَاسِ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ  
بِلِطْعَامًا وَقِيلَ بلى .

وَالثَّانِي يَجِبُ شَاةُ رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ وَجَابِرُ  
أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْحَجَلَةِ وَالْقَطَاةِ وَالْحُبَّارِيِّ شَاةٌ ، وَزَادَ عَطَاءُ  
فِي الْكَرْكِيِّ وَالْكَرْوَانِ وَابْنِ الْمَسَاءِ وَدَجَاجَةِ الْحَبَشِ  
وَالْحَزْبِ شَاةٌ وَالْحَزْبُ فَرْنُخُ الْحُبَّارِيِّ ، وَكَالْحَمَامِ بِطَرِيقِ  
الْأُولَى .

وإن أتلّف مُحْرِمٌ أو مَنْ بِالْحَرَمِ جُزْءاً مِنْ صَيْدٍ فاندَمَلَ  
جُرْحُهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمِ ضَمِنَ الْجُزْءَ الْمُتَلَفَ  
بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ لَحْماً كَأَصْلِهِ وَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ لِجَوَازِ  
عُدُوْلِهِ إِلَى الإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ وَالْأَيُّ كُنْ لَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمِ  
فَانه يَضْمَنُهُ بِنَقْصِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ لِضَمَانِ جُمْلَتِهِ بِالْقِيَمَةِ فَكَذَا  
جَزَاؤُهُ .

وإن جَنِي مُحْرِمٌ أو مَنْ بِالْحَرَمِ عَلَى حَامِلٍ فَأَلْقَتْ مَيْتاً  
ضَمِنَ نَقْصَ الأُمِّ فَقَطْ كَمَا لَوْ جَرَّحَهَا لِأَنَّ الحَمْلَ زِيَادَةٌ  
فِي البَهَائِمِ .

وما أَمْسَكَ مُحْرِمٌ مِنْ صَيْدٍ فَتَلَفَ فَرُخَهُ أَوْ وَادَّهُ أَوْ  
نَفْرَهُ فَتَلَفَ حَالَهُ نَفُورِهِ أَوْ نَقْصَ حَالِ نَفُورِهِ ضَمِنَهُ لِحُصُولِ  
تَلْفِهِ أَوْ نَقْصِهِ بِسَبَبِهِ لَا إِنْ تَلَفَ بَعْدَ أَمْنِهِ .

وإن جَرَّحَ الصَّيْدَ جَرْحاً غَيْرَ مُوْحٍ فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ  
خَبْرَهُ ضَمِنَهُ بِمَا نَقَّصَهُ فَيَقُومُ صَحِيحاً وَجَرِيحاً غَيْرَ مُنْدَمِلٍ  
ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً وَكَذَا إِنْ وَجَدَهُ مَيْتاً بَعْدَ

جَرْحِهِ غَيْرَ مُوْحٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجَرْحِهِ وَإِنْ وَقَعَ صَيْدٌ  
 بَعْدَ جَرْحِهِ فِي مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلوٍّ بَعْدَ جَرْحِهِ فَاتَّ  
 ضَمِنَهُ جَارِحُهُ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ وَيَجِبُ فِيهَا اِنْدِمَالُ جَرْحِهِ مِنْ  
 الصُّيُودِ غَيْرِ مُتَمْتِعٍ مِنْ قَاصِدِهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ فَصَارَ  
 كَتَالِفٍ وَكَجَرْحٍ تُبَيِّنُ بِهِ مَوْتَهُ وَقِيلَ يَضْمَنُ مَا نَقَصَ  
 إِثْلًا يَجِبُ جَزَاءُهُ لَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرٌ وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي  
 أَنَّهُ أَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ جَرَحَ الصَّيْدَ جَرْحًا مُوْحِيًا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ  
 فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ وَإِنْ نَتَفَ رِيْشَهُ أَوْ شَعْرَهُ أَوْ وَبَرَهُ فَعَادَ  
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُتَمْتِعٍ فَكَجَرْحٍ صَارَ بِهِ  
 غَيْرَ مُتَمْتِعٍ . وَكُلَّمَا قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ فِي  
 كُلِّ مَرَّةٍ ، هَذَا الْمَذْهَبُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ  
 وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا )  
 الْآيَةُ لِأَنَّ تَكَرُّرَ الْقَتْلِ يَقْتَضِي تَكَرُّرَ الْجَزَاءِ وَذِكْرُ  
 الْعُقُوبَةِ فِي الْآيَةِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ لِأَنَّهَا بَدَلُ مُتَلَفٍ  
 يَجِبُ بِهِ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ فَأَشْبَهَ مَا لَ الْآدَمِيِّ .

قال أحمد : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي  
فِي الْخَطِيئَةِ وَيَقْتُلُونَ قَتْلًا وَلَمْ يَسْأَلُوهُ هَلْ كَانَ قَتْلًا أَوْلَى ، وَفِيهِ  
رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَرُوِيَ ذَلِكَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَبِي قَالَ شَرِيحٌ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ  
وَيُجَاهِدٌ وَالنَّجْعِيُّ وَقَتَادَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ( وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ  
اللَّهُ مِنْهُ ) وَلَمْ يُؤْجِبْ جَزَاءً وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ إِنْ كَفَرَ عَنْ  
( الْأُولَى ) فَعَلَيْهِ ( لِثَانِي ) كَفَّارَةٌ وَإِلَّا فَلَا .

وَإِنْ اشْتَرَكَ حَلَالَ وَنَحْرِمُ فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِي فَالْجَزَاءُ  
عَلَيْهِمَا يَصْفَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَتْلِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٢ - ( بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِينَ )

حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ فَيُنْحَرِمُ  
حَتَّى عَلَى تَحْلِ إِجْمَاعًا لِحَبِيبِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنْ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ  
اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِجُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ



الْقِيَامَةِ وَفِيهِ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَيُضْمَنُ بَرِيئُهُ بِالْجَزَاءِ لِمَا سَبَقَ عَنِ الصَّخَابَةِ ، وَيَدْخُلُهُ  
الصَّوْمُ كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ ، وَصَغِيرٌ وَكَافِرٌ كَثِيرٌ هُمَا حَتَّى فِي تَمَلُّكِهِ فَلَا  
يَمْلِكُهُ أَبْدَاءٌ بِغَيْرِ إِرْثٍ إِلَّا أَنَّهُ يُحْرَمُ صَيْدُ بَحْرِيَّتهِ أَيْ  
الْحَرَمِ الْعُمُومِ الْخَبِيرِ وَلَا جَزَاءَ لَهُ لِعَدَمِ رُؤْيِهِ .

وَأَنْ قَتَلَ نَحْلٌ مِنْ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ كَلَّمَهُ ضَمِنَهُ  
لِعُمُومِ ( وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ) وَتَغْلِيبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ ، وَإِذَا  
كَانَ نُجُزُهُ مِنَ الصَّيِيدِ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنْ  
الْقَوَائِمِ ضَمِنَهُ مُطْلَقًا قَائِمًا أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْقَوَائِمِ  
كَالرُّؤْسِ وَالذَّنْبِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ غَيْرَ قَائِمٍ ضَمِنَهُ أَيْضًا ،  
وَإِنْ كَانَ قَائِمًا لَمْ يَضْمَنْهُ .

وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ أَنَّ أَضْلَعَهُ فِي  
الْحِلِّ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ ، وَإِنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ بِالْحِجَلِ  
فَهَلَكَ فَرْنُحُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ هَلَكَ وَلَدُهُ بِالْحَرَمِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ تَلَفَتْ  
بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ نَحْلٌ بِالْحَرَمِ وَلَوْ عَلَى غُصْنٍ

أصله بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن .

وإن أمسكه حلالاً بالحرم فملك فرزحه بالحل أو هلك  
ولده بالحل لم يضمن لأنه من صيد الحل ، وإن أرسل  
حلالاً كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره بالحرم لم  
يضمن ، أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى بحل به صيداً بالحل  
فشطح سهمه فقتل صيداً في الحرم لم يضمن لأنه لم يرم  
به ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم ، وإنما دخل الكلب  
باختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا سهمه إذا  
شطح بغير اختياره أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم  
خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل فمات بالحرم لم  
يضمنه لأنه لم يجز عليه في إحرامه ، ولو رمى الحلال  
صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه اعتباراً بحال  
الإصابة .

ولو رمى المحرم صيداً ثم حل قبل الإصابة لم يضمن  
الصيد اعتباراً بحال الإصابة ولا يحل ما وجد سبب موته  
بالحرم تغليظاً للخطر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو

مَيْتَةٌ وَلَوْ جَرَحَ مُجِلٌّ مِنْ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْجِلِّ قَمَاتِ  
الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ حَلٌّ وَلَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّ الذِّكَاةَ وَوَجِدَتْ بِالْجِلِّ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

### ٤٣ - (فصل)

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي لَمْ يَزْرَعَهُ آدَمِي  
إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا وَيَحْرُمُ  
قَطْعُ حَشِينِشِئِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وَلَا يُحْشُ  
حَشِينِشُهَا ، حَتَّى الشَّوْكَ وَلَوْ ضُرَّ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَحَتَّى السَّوَاكِ  
وَنَخْوِهِ وَالْوَرَقِ لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَى الشَّجَرِ إِلَّا الْيَابِسَ مِنْ  
شَجَرٍ وَحَشِينِيسٍ لِأَنَّهُ كَمَّيْتٍ وَإِلَّا الْإِذْخَرَ لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِيهِمْ وَيُوتِيهِمْ .

قال : إلا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة ، والقين  
الحداد وإلا الكماء والفقع لائتئها لا أصل لهما ، وإلا  
الشمرة لائئها تستخلف وإلا ما زرعه الآدمي حتى الشجر .

وَيُبَاحُ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ ، لِأَنَّ الْهَدَايَا كَانَتْ تَدْخُلُ  
 الْحَرَمَ فَتَكْثُرُ فِيهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ سَدُّ أَفْوَاهِهَا ، وَلِدَوَاعِي الْحَاجَةِ  
 إِلَيْهِ أَشْبَهُ قَطْعِ الْإِذْخِرِ بِخِلَافِ الْإِحْتِشَاشِ لَهَا ، وَيُبَاحُ انْتِفَاعُ  
 بِمَا زَالَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ وَلَوْ  
 لَمْ يَنْفَصِلْ لِتَلَفِيسِهِ فَصَارَ كَالظَّفْرِ الْمُنْكَسِرِ ، وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ  
 صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ ، وَيُضْمَنُ مَا فَوْقَ الصَّغِيرَةِ مِنَ الشَّجَرِ  
 وَهِيَ الْكَبِيرَةُ وَالْمَتَوَسِّطَةُ بِبَقْرَةٍ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّوْحَةِ  
 بَقْرَةٌ وَفِي الْجَزَلَةِ شَاةٌ .

قَالَ وَالدَّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْجَزَلَةُ الصَّغِيرَةُ وَيُخَسِّرُ  
 بَيْنَ الشَّاةِ أَوْ الْبَقْرَةِ فَيَمْتَدُّ بِحُجْمِهَا وَيُفَرِّقُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا لِمَسَاكِينِ  
 الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِهِ أَيِ الْمَذْكُورِ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقْرَةٍ بِدَرَاهِمِ  
 وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ كَجَزَاءِ صَيْدٍ بَأَنَّ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِي فِي  
 الْفِطْرَةِ فَيَطْعَمُ كُلَّ مُسْكِينٍ مُدًّا بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ  
 أَوْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مُسْكِينٍ يَوْمًا .

وَيُضْمَنُ حَشِيشُ وَرَقٍ بِقِيمَةٍ لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ  
 كَمَا سَبَقَ وَيُضْمَنُ غُصْنٌ بِمَا نَقَصَ كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ ، وَكَمَا لَوْ

جَنِي عَلَى مَالِ آدَمِي فَتَقَصَّ وَيُفَعَلُ بِأَرَشِهِ كَمَا مَرَّ فَإِنْ اسْتَخْلَفَ  
 شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ وَالْوَرَقِ وَنَحْوِهِ سَقَطَ ضَمَانُهُ كَرَيْشِ  
 صَيْدٍ تَقَفَهُ وَعَادَ وَكَرِدِ شَجَرَةٍ فَذَمَّتْ وَيُضْمَنُ نَقْصَهَا إِنْ  
 نَقَصَتْ بِالرِّدِّ ، وَلَوْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ غَرَسَهَا فِي الْجِلِّ  
 وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا أَوْ يَبَسَتْ ضَمْنَهَا لِإِتْلَافِهَا فَلَوْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ ضَمْنَهَا  
 الْقَالِعُ وَحَدُّهُ لِأَنَّهُ الْمُتْلِفُ لَهَا ، وَيُضْمَنُ مُنْفَرُّ صَيْدٍ مِنَ الْحَرَمِ  
 قُتِلَ بِالْجِلِّ لِتَفْوِيْتِهِ حُرْمَتَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ بِالْجِلِّ ، وَكَذَا  
 مُخْرِجُ صَيْدِ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ فَيُقْتَلُ بِهِ فَيُضْمَنُ بِهِ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ  
 إِلَى الْحَرَمِ فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ  
 ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ قَمَاتَا ضَمْنُهُمَا .

وَيُضْمَنُ غُصْنٌ فِي هَوَاءِ الْجِلِّ أَضْلُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بَعْضُ أَضْلِهِ  
 بِالْحَرَمِ لِتَبَعِيَّتِهِ لِأَضْلِهِ ، وَلَا يُضْمَنُ مَا قَطَعَهُ مِنْ غُصْنٍ بِهِوَءِ  
 الْحَرَمِ وَأَضْلُهُ بِالْجِلِّ لِمَا سَبَقَ ، وَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ  
 لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ وَلَا يَتَّقِيهِ بِسَخَافٍ كَالشَّجَرَةِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ :

أخرجه كعب ولم يزد عليه .

٤٤ - ( فصل )

وَحَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ بَيْوتِ السُّقْيَا دُونَ التَّنْعِيمِ ، وَحَدُّهُ مِنَ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَاةِ لَيْلٍ وَحَدُّهُ مِنَ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ أَي سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عَلَى ثَنِيَّةِ رَجُلٍ جَبَلٌ بِالْمُنْقَطَعِ وَحَدُّهُ مِنَ الطَّائِفِ وَبَطْنِ نَمْرَةَ كَذَلِكَ أَي سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ عَرَفَةَ ، وَحَدُّهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ فِي شِعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، وَحَدُّهُ مِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ .

وَحَكْمُ وَجِّ وَايٍ بِالطَّائِفِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَلِّ فَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ بِلَا ضَمَانَ وَالخَبْرُ فِيهِ ضَعْفُهُ أَحَدٌ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ وَالْأَزْدِيُّ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ ، وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا

أني أخرجتُ منك ما أخرجتُ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وإيضاعة الصلاة فيه أكثر .

وأما حديثُ : المدينةُ خيرٌ من مكة فلم يَصِحَّ وعلى فرضِ صحَّته فيُحتملُ على ما قبلَ الفتحِ ، ونحوه حديثُ : اللهم إنهم أخرجوني من أحبِّ البقاعِ إليَّ فأُسكنني في أحبِّ البقاعِ إليك، يرد أيضاً بأنه لا يُعرفُ وعلى تقديرِ صحَّته فمعناه أحبُّ البقاعِ إليك بعدَ مكة .

وتستحبُّ المجاورةُ بمكة لما سبقَ من أفضليتهما وتضاعفُ الحسنَةُ والسيدةُ بمكانٍ فاضلٍ وبزمانٍ فاضلٍ لقول ابنِ عباسٍ ، وسئلَ أحمدُ هل تُكتبُ السيدةُ أكثرَ من واحدةٍ ؟ فقال لا إلا بمكة . لتعظيمِ البلدِ ، ولو أن رجلاً بعدنَ وهمَّ أن يقتلَ عندَ البيتِ أذاه الله من العذابِ اليم .

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية : المجاورةُ بمكانٍ يكثرُ فيه إيمانه وتقواه أفضلُ حيثُ كان .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٥ - ( فصل في حرم المدينة )

يَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَتُسَمَّى : طَابَةَ وَطَيْبَةَ قَالَ حَسَانُ :  
بَطَيْبَةَ رَسَمُ الرُّسُولِ وَمَعَهْدُ مُنِيرٍ وَقَدْ تَغْفُو الرُّسُومُ وَتَهْمُدُ  
وَإِنْ صَادَهُ وَذَبَّحَهُ صَحَّتْ تَذَكِيمَتُهُ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهَا  
وَحَشِيثِهَا لِمَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ  
مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَالْمُسْلِمُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ  
وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ  
شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ أَيْ رَحْلِ الْبَعِيرِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْقَتَبِ  
وَعَوَارِضِهِ وَآلَةُ الْحَرْثِ وَتَحْوِهِ وَالْعَارِضَةُ لِسَقْفِ الْمَحْمَلِ  
وَالْمَسَائِدُ مِنَ الْقَائِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُنْصَبُ الْبَكْرَةُ عَلَيْهِمَا وَالْعَارِضَةُ  
بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا  
حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ  
نَفْسٍ وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا فَرَخِصْنَا لَنَا فَقَالَ



القائمَتانِ والوَاسِطَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمِسْتَدُّ فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُغْضَدُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فَاسْتَثْنَى الشَّارِعُ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ مُبَاحًا وَالْمِسْتَدُّ عُوْدَ الْبَكْرَةِ .

وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ مِنْ حَشِيشَيْهَا  
لِلْعَلْفِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يُقْطَعَ  
مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يُغْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .  
وَلِأَنَّ الْمَدِينَةَ بَقْرُبُ مِنْهَا شَجَرٌ وَزَرْعٌ فَلَوْ مَنَعْنَا مِنْ  
أَحْدِثَائِهَا أَفْضَى إِلَى الضَّرَرِ بِخِلَافِ مَكَّةَ وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا  
صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ لِقَوْلِ أَنَسٍ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي  
أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ  
يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَانَ يَلْعَبُ  
بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَا جَزَاءَ فِي صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيشَيْهَا .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ لِأَنَّهُ

يَجُوزُ دُخُولُ حَرَمِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَصْلُحُ لِأَدَاءِ النَّسْكِ  
وَلَا لِذَبْحِ الْهَدَايَا فَكَانَتْ كغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ  
الْحُرْمَةِ الضَّمَانُ وَلَا لِقَدَمِهَا عَدْمُهُ .

وَوَحْدُ حَرَمِهَا مَا بَيْنَ ثَوْرِ إِلَى عَيْرٍ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً :  
حَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرِ إِلَى عَيْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَا بَيْنَ  
لَابْتِنَيْهَا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ  
لَابْتِنَيْهَا حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّابَةُ الْحُرَّةُ وَهِيَ أَرْضٌ  
تَرَكِبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

قال في فتح الباري : روايةٌ مما بين لابتينها أرجحُ  
لِتَوَارِدِ الرَّوَاةِ عَلَيْهَا . وَرَوَايَةٌ جَبَلِيَّتُهَا لَا تُتَنَافِئُهَا فَيَكُونُ  
عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ لَابَةٌ أَوْ لَابَتَيْنِهَا مِنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ ،  
وَجَبَلِيَّتُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ : وَقَدْرُهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ .  
وَتَوْرُ جَبَلٌ صَغِيرٌ بِضَرْبِ لَوْنِهِ إِلَى الْحُمْرَةِ بِتَدْوِيرِ  
خَلْفِ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ وَعَيْرٌ جَبَلٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ  
وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مَيْلًا حَمَى رَوَاهُ

مسلم عن أبي هريرة ولا يحرم على المجل صيد وج وشجره  
وحشيشه وهو واد بالطائف .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

#### ٤٦ - ( باب دخول مكة )

يُسَنُّ الاغْتِسَالُ لِالدُّخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ بِالْحَرَمِ  
وَلِالدُّخُولِ حَرَمِهَا وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَاراً لِمَا وَرَدَ عَنْ نَافِعٍ  
قَالَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى  
حَتَّى يُضِيحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَإِذَا نَفَرَ  
مِنْهَا مَرَّةً بِذِي طَوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضِيحَ وَيَذْكُرُ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ - وَيُسَنُّ الدُّخُولُ  
مِنْ أَعْلَاهَا أَي مَكَّةَ مِنْ نَبِيَّةِ كَدَاءِ ( بِفَتْحِ الكَافِ  
وَالدَّالِ مَمْدُودٍ مَهْمُوزٍ مَصْرُوفٍ وَغَيْرِ مَصْرُوفٍ ) ذَكَرَهُ فِي  
المَطَالَعِ النَّصِيرِيَّةِ لِلنُّوْرِيِّ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كَدَاءِ بِضِمِّ الكَافِ وَتَنْوِينِ الدَّالِ  
عِنْدَ ذِي طَوًى بِقُرْبِ شِعْبِ الشَّافِعِيِّينَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ؛

يُسْنُ دُخُولُ مِنْ كَدَاءِ لِمَكَّةِ  
بِفَتْحٍ وَبِالضَّمِّ الْخُرُوجُ فَتَقْيِدُ

والدليلُ على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها -  
قالت : إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا  
وَوَخَّرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إِذَا  
دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَإِذَا خَرَجَ  
خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْأَسْفَلِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي .

وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ  
لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الْأَضْحَى  
وَأَنَّاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

وَيَقُولُ حِينَ يَدْخُلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَالِى  
اللَّهُ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ  
يَدَيْهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ مُقْسِمٍ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :  
تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ : وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَجْمَعُ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ،  
وَعَلَى الْمَيْتِ .

وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ  
رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا الْحَدِيثَ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ  
وَمِنْكَ السَّلَامُ حَمِنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ  
تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ  
وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا  
وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَذْلُهُ  
وَكَأَيْنُ بَعْغِي إِكْرَامٍ وَتَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي  
بَيْتَهُ وَرَأَى لَذَلِكَ أَهْلًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ انك دَعَوْتَ  
إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ  
مِنِي وَاعْفُ عَنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ لِأَنَّهُ ذَكَرُ مَشْرُوعٌ أَشْبَهَ التَّلْبِيَةَ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٧ - (فصل)

ثُمَّ يَطُوفُ مُتَمَتِّعٌ لِلْعُمْرَةِ وَيَطُوفُ مَفْرُودٌ لِلْقُدُومِ  
وَيَطُوفُ قَارِنٌ لِلْقُدُومِ وَهُوَ الْوُرُودُ فَتُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ  
بِالطَّوْفِ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ وَتَحِيَّةُ  
الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ وَتُجْزِي عَنْهَا رَكْعَتَا الطَّوْفِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ  
حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَّمْنَا الرُّكْنَ فَرَمَلْنَا ثَلَاثًا  
وَمَشَى أَرْبَعًا .

وعن عائشة : حينَ قَدِيمِ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ  
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ  
وَيَضْطَبِعُ اسْتِحْبَابًا غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ  
بَأَنَّ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى  
عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ  
أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا

مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبِطِهِمْ  
ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمَ الْيُسْرَى وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ  
أَزَالَهُ وَيَبْتَدِيهِ الطَّوَافُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُحَازِيهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ وَيَسْتَلِمُهُ أَيَّ يَمْسَحَ  
الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى .

وروى الترمذي مرفوعاً أنه نَزَلَ مِنَ الْجَمَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً  
مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
وَيُقْبَلُهُ بِلا صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ  
النبي ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا  
ثُمَّ التَفَّتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ يَا عُمرُ هَهُنَا  
تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَيَسْجُدُ لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ  
عَلَيْهِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً وَابِيهَقِي مَوْقُوفاً .

فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُ وَتَقْيِيلُهُ لَمْ يُزَاجِمْ وَاسْتَلَمَهُ بِسَيْدِهِ  
وَقَبَّلَهَا لِمَا وَرَدَ عَنِ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : مما تركته  
منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه .

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
استلمه وقبل يده رواه مسلم فإن شق استلامه بيده فإنه  
يستلمه بشيء ويُقبل ما استلمه به لما ورد عن أبي الطفيل  
عمر بن وائلة قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت  
ويستلم الحجر بمخجن معه ويُقبل المخجن رواه مسلم  
وأبو داود وابن ماجه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

#### ٤٨ - ( فصل )

فإن شق استلامه بيده فبشيء أشار إليه واستقبله  
بوجهه ولا يُقبل المشار به لعدم وروده ولا يُزاحم  
لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه فيؤدي أحداً من  
الطائفين ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا  
شق استلامه : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً



بكتابك وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَقُولُ  
ذَلِكَ كَلِمَةً اسْتَلَمَهُ لَمَّا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الَّذِي  
فِيهِ الْحَجَرُ وَكَبَّرَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ وَفَاءَ بِعَهْدِكَ وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ .

وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ :  
اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعاً  
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِغْلَامِهِ ثُمَّ  
يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ عَلَى يَمِينِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ  
جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ  
فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ شَمَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَشَمَى أَرْبَعاً رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ وَقَالَ : خُذُوا  
عَنِّي مَمَائِكُكُمْ وَلِيَقْرَبَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَأُولُو  
رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ الطَّائِفُ يُسَمَّى الشَّامِيَّ وَالْعِرَاقِيَّ وَهُوَ جِهَةٌ

الشام ثم يليه الركنُ الغربيُّ والشاميُّ وهو جهة المغربِ  
ثم اليمنيُّ جهة اليمينِ فإذا أتى عليه استلمه ولم يُقبله ولا يستلمُ  
ولا يُقبلُ الركنينِ الآخرينِ لقولِ ابنِ عمرَ لم أرَ النبيَّ  
ﷺ يمشحُ من الأركانِ إلا اليائنينِ متفق عليه ، ويرمُلُ  
طائفُ ماشٍ غيرَ حاملٍ مغدورٍ ، وغيرِ نساءٍ وغيرِ مخرمٍ  
من مكةَ أو قُرْبها فيُسرعُ المشيَ ويُقاربُ الخطا في  
ثلاثةِ أشواطٍ ثم بعدها يمشي أربعةَ أشواطٍ بلا رملٍ .

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال أمرهم النبيُّ  
ﷺ أن يرمُلوا ثلاثةَ أشواطٍ ويمشوا أربعاً ما بين  
الركنَينِ متفق عليه .

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طافَ بالبيتِ  
الطوافَ الأولَ حَبًّا ثلاثاً وَمْشَى أربعاً .

وفي روايةٍ رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا طافَ في الحجِ  
أو العمرةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ فإنه يسعَى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيتِ  
وَيَمْشِي أربعةَ متفق عليه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٩٠ - (فصل)

ولا يُقضى رَمَلٌ ولا اضْطِباعٌ ولا يُقضى بَعْضه إذا  
فَاتَه في طَوافٍ غيرِه لِأَنه هَيْئَةُ عِبَادَةٍ لا تُقضى في عِبَادَةٍ  
أُخْرَى كَالجَهْرِ في الرَكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ  
وإن تَرَكَهُ في شَيْءٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ أَتَى بِهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا  
وَالرَّمْلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُو مِنْ الْبَيْتِ لِأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى فَضِيلَةٍ  
تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ  
تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا وَتَأْخِيرُ الطَّوَافِ لِزَوَالِ الزَّحَامِ لِلرَّمْلِ  
أَوْ لِلدُّنُو مِنْ الْبَيْتِ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ مَعَ قَوَاتِ  
أَحَدِهِمَا لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ  
الْأَسْوَدَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُمَا اسْتِحْبَابًا .

لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ  
يَسْتَلَّمَ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو  
دَاوُدَ . لَكِنْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا  
أَيَّ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُمَا .

ولا يُسْنُ اسْتِلَامُ الشَّامِيِّ وَهُوَ أَوْلُ رَكْنٍ يَمُرُّ بِهِ وَلَا

استلامُ الركنِ الغربي وهو ما يلي الشامي لقولِ ابنِ عُمرَ أن  
رسولَ الله ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إلا الحِجْرَ والركنَ اليماني .  
وقال ما أراه لم يَسْتَلِمِ الرُكْنَيْنِ اللّٰذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إلا  
لِأَنَّ اللَّيْتِ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ  
وَرَاءِ الحِجْرِ إلا لِذَلِكَ .

وأيضاً فقد أنكرَ ابنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ استِلامَهُمَا  
وقال : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقَالَ  
مُعَاوِيَةُ صَدَقْتَ وَيَقُولُ طَائِفٌ كَثِيرٌ الحِجْرَ الأَسْوَدَ  
اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كَثَمًا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِيءٍ وَكَبَّرَ  
رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ وَبَيْنَ الحِجْرِ الأَسْوَدِ رَبَّنَا  
آتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .  
لَمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتْنَا  
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ، يَعْنِي الرُّكْنَ الِيبَمَانِي فَمَنْ قَالَ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا  
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
النَّارِ قَالُوا آمِينَ رواه ابن ماجه .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

## ٥٠ - فصل

وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا  
مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ  
الْأَقْوَمَ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ أَوْ يَقُولُ  
غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَا أَحَبَّ ذِكْرًا وَدُعَا .

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول رب قني شح  
نفسي .

وعن عروة كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون

لا إله إلا أنت وأنت تُخَيِّمُ بَعْدَ مَا أَمَّتْ لَانَهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ  
النبي ﷺ أَدْعِيَةٌ مُخْصُوصَةٌ لِلطَّوَافِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخْتُمُّ طَوَافَهُ  
بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ  
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

وَتَسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، قَالَ  
فِي الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ص ١١٨ : وَيُسْنُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ  
لَا الْجَهْرُ بِهَا فَأَمَّا إِنْ غَلَطَ الْمُصَلِّينَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا  
وَجِنَسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الطَّوَافِ انْتَهَى .

وَلَا يُسْنُ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ لِأَنَّهُ  
ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِيهِ ، وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا  
أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا لِعُذْرِ لِحَدِيثِ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ  
صَلَاةٌ وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَجْزُ فِعْلُهَا رَاكِبًا أَوْ  
مَحْمُولًا لِعُذْرِ عَذْرِ كَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا  
لِعُذْرِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ  
النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ

مِنَ الْبُيُوتِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُجْزِي الطَّوَافُ عَنِ حَامِلِ الْمَعْدُورِ لِأَنَّ الْقَصْدَ  
هُنَا الْفِعْلُ وَهُوَ وَاحِدٌ فَلَا يَقَعُ عَنِ اثْنَيْنِ وَوُقُوعُهُ عَنِ  
الْمَحْمُولِ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْحَامِلِ ،  
وَإِنْ نَوَى حَامِلُ الطَّوَافِ وَحْدَهُ دُونَ الْمَحْمُولِ أَوْ نَوَى  
الْحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الطَّوَافَ عَنِ الْحَامِلِ فَيُجْزِي عَنْهُ لِلْخُلُوصِ  
الَّتِي مِنْهُمَا لِلْحَامِلِ وَحُكْمُ سَعْيِ رَاكِبِ كَطَّوَافِ رَاكِبٍ  
فَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا لِغُذْرِ ، وَإِنْ حَمَلَهُ بَعْرَفَاتٍ أَنْجَزَا عَنْهُمَا  
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحُصُولَ بِعَرَفَةٍ وَهُوَ مَوْجُودٌ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

## ٥١ - ( فِصْل )

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ ( أَوَّلًا ) الْإِسْلَامُ ( ثَانِيًا وَثَالِثًا )  
الْعَقْلُ وَالنِّيَّةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ( وَرَابِعًا ) سِتْرُ الْعَوْرَةِ لِحَدِيثِ  
لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( خَامِسًا ) اجْتِنَابُ  
النَّجَاسَةِ ( سَادِسًا ) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ لِغَيْرِ طِفْلِ لِحَدِيثِ

ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال : الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ  
إلا أنكم تتكلمونَ فيه رواه الترمذي والأثرم .

وقوله ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ اَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ  
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَتَطَهَّرِي رواه البخاري  
ومسلم .

وقال في الاختياراتِ الفقهيةِ : والذين أوجِبُوا الوضوءَ  
لِلطَّوْفِ لَيْسَ مَعَهُمْ دَلِيلٌ أَصْلًا ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ فَهَذَا لَا يَدُلُّ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ  
لكل صلاة ( من ص ١١٩ ) .

( سابعاً ) تكميلُ السُّبْعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سُبْعًا  
فِيكون تفسيراُ مُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ  
الْعَتِيقِ ) فَيكون ذلك الطوافَ المأمورَ به ، وقد قال ﷺ  
أُخِذُوا عَنِّي مَنَائِسِكُمْ فَإِنْ تَرَكَ مِنْ السُّبْعِ وَلَوْ قَلِيلًا لَمْ  
يُجْزِئْهُ وَكَذَا إِنْ سَلَكَ الْحِجْرَ أَوْ طَافَ عَلَى جِدَارِهِ  
أَوْ عَلَى شَاذِرْوَانَ الْكَعْبَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ لِأَنَّ



قوله تَعَالَى ( وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) يَقْتَضِي الطَّوْفَ  
بِجَمِيعِهِ وَالْحِجْرَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( ثَامِنًا ) جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنْ  
النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحِجْرَ فَأَسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى  
يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

( تَاسِعًا ) كَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَا يُجْزِي طَوَافَ  
الرَّاكِبِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِحَدِيثِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ صَلَاةً .

وَلَمَّا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ  
وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ  
بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كَمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارًا إِلَيْهِ بِشَيْءٍ  
فِي يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، وَسَاقَ بَعْدَهُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْتَهَى .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا ،

والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمخجنه  
لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه رواه  
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت : طاف رسول الله ﷺ في حجة  
الوداع على بغيره يستلم الركن كراهية أن يضرف عنه  
الناس رواه مسلم .

فإن فعل لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات  
( إحداهن ) لا يجزي لأن النبي ﷺ قال الطواف بالبيت  
صلاة ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً  
لغير عذر كالصلاة ( والثانية ) يجزيه ويجبر بدم وهو  
قول أبي حنيفة إلا أنه قال ما كان بمكة فإن رجع جبره  
بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج أشبه ما لو  
دفع من عرفة قبل الغروب ( والثالثة ) يجزي ولا شيء عليه  
اختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعي وابن المنذر .

لما روى جابر أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس  
ويسألوه .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

## ٥٢ - فصل

قال ابن المنذر لا قول لأحدٍ مع فعل النبي ﷺ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً وكيفما أتى به أجزاءه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس لأنه أحوط والله أعلم .

(عاشراً) الموالاة لأنه ﷺ طاف كذلك ، وقد قال ،  
خذوا عني مناسككم ، ويبتديء الطواف لحدث فيه تعمده  
أو سبقه بعد أن تطهر كالصلاة وإن أقيمت الصلاة وهو  
في الطواف أو حضرت جنازة وهو فيه صلى وبنى على  
ما سبق من طواف لحدث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة  
إلا المكتوبة ولأن الجنازة تفوت بالتشأغل ، ويبتديء  
الشوط من الحجر الأسود فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه .

(الحادي عشر) أن يكون الطواف بالبيت داخل  
المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل  
الكعبة لم يصح طوافه وإن طاف في المسجد من وراء

حَائِلٍ مِنْ قُبَّةٍ وَغَيْرِهَا أَجْزَاءَ الطَّوَافِ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ تَوَجَّهَ الْأَجْزَاءَ قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْعَهْدَةِ بَيِّقِينَ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَدَلَيْنِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ كَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ تَنَفَّلَ بِرُكْعَتَيْنِ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِيهِ : ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ( وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُشْرَعُ تَقْيِيمُهُ وَلَا مَسْحُهُ فَسَائِرُ الْمَقَامَاتِ أَوْلَى وَكَذَا صَخْرَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَسُورَةَ الْإِنْخِلَاصِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَمَّهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَيُسَنُّ عَوْدُهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ بِمَا تَقَدَّمَ  
 وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ لَيْلًا وَنَهَارًا وَهُوَ  
 يَجْمَعُ أَسَابِيعَ بِرَكَعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسَابِيعِ  
 فَعَلَنَّهُ عَائِشَةُ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا  
 يَفْعَلُهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفَأْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً  
 وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ  
 الطَّوَافِ وَالرَّكَعَتَيْنِ لِأَنَّ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَثُمَّ سَلِمَةَ الرَّكَعَتَيْنِ حِينَ طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
 وَالْأَوَّلَى أَنْ يَرَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ عَقِبَهُ وَإِطَانَفِ  
 تَأْخِيرُ سَعْيِهِ عَنِ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ فَلَا تَحِبُّ  
 الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَلَا بِأَسَى أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى  
 آخِرَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ (أولاً) الرَّمْلُ وهو سنةٌ في حقِّ  
الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالْعَجَزَةِ وَيُسْنُ فِي طَوَافِ الْقَدُومِ  
خَاصَّةً (ثانياً) الاضطباعُ وهو أيضاً خاصُّ بطَوَافِ الْقَدُومِ  
(ثالثاً) تَقْيِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ إِنْ  
أَمَكْنَ وَإِلَّا فَلَمْسُهُ أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَافِيَةٌ (رابعاً) قَوْلُ  
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ الْعِخْ كُلَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَّارَ  
أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ (خامساً) الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ وَهُوَ غَيْرُ  
مَخْصُوصٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً  
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ يَخْتِمُ بِهَا الشُّوْطَ مِنْ طَوَافِهِ (سادساً) اسْتِلامُ  
الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ (سابعاً) الدُّنُوبِ مِنَ الْبَيْتِ (ثامناً)  
صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَتَقَدَّمَتْ أُدْلَةٌ هَذِهِ  
السَّنَنِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي خُشُوعٍ تَامٍ مَعَ  
اِسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا  
لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ، وَأَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ أَوْ  
غَيْرِهَا ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدَّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ  
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ  
إِلَى النِّسَاءِ وَالْمُرْدِ .

وَمَّا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ فِي طَوَافِهِنَّ الزَّيْنَةَ  
وَالرَّوَائِحَ الطَّيِّبَةَ ، وَفِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَخْتَلِطُ فِيهَا الرِّجَالُ  
مَعَ النِّسَاءِ وَلِأَنَّ عَوْرَةَ وَفْتَنَةَ ، وَوَجْهَ الْمَرْأَةِ هُوَ أَظْهَرُ  
زِينَتِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُ إِلَّا بِحَارِمِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَا  
يُبْدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ) الْآيَةَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ  
الْوَجْهِ عِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا كَانَ يَرَاهُنَّ أَحَدٌ مِنَ  
الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا لَمْ يَتِمَّسَرَ لَهَا فُسْحَةٌ لِاسْتِغْلَامِ الْحَجَرِ  
وَتَقْبِيلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا مُزَاحِمَةُ الرِّجَالِ بَلْ يَطْفُنَ مِنْ وَرَائِهِمْ  
وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٥٤ - (فصل)

ثُمَّ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَأَرَادَ السَّغْيَ سُنُّ  
عَوْدُهُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ لِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ  
وَسَعَى رَمْلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ ( وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ مِصْبِي ) فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ  
ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

ثُمَّ يُخْرَجُ لِلسَّغْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيَرْقَى الصَّفَا لِيَرَى  
الْبَيْتَ وَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ ثَلَاثًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى  
مَا هَدَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى  
شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ  
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحْدَهُ .

لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ  
( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) أَوَّلًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ  
عِزَّ وَجَلَّ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ



القبلة فَوَحَّدَ اللهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ .

ثم دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرُوءَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرُوءَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرُوءَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصِّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُلْبِي لِعَدَمِ نَقْلِهِ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصِّفَا فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فَيَسْعَى مَاشِئاً سَعِيًّا شَدِيداً إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْفَى الْمَرُوءَةَ فَيَقْسُو مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَمَا قَالَ عَلَى الصِّفَا مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءٍ وَيَجِبُ اسْتِعَابُ مَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَيُلْصِقُ عَقْبَهُ بِأَصْلَيْهِمَا

أَيُّ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ بِابْتِدَائِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، وَالرَّاكِبُ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي دَابَّتِهِ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ  
سَعْيُهُ .

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الْمَرُوءَةِ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى  
فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُهُ سَبْعاً ذَاهِباً سَعْيَهُ وَرُجُوعَهُ  
سَعْيَهُ يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرُوءَةِ لِلخَبَرِ فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرُوءَةِ  
سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ فَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ وَيُكْثَرُ مِنَ الدَّعَاءِ  
وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ .

قَالَ أَحْمَدُ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ  
قَالَ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَعْفُ عَمَّا تَعَلَّمْتُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ  
الْأَكْرَمُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا جُعِلَ رَمِيُ الْجِمَارِ  
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ  
الترمذي حسن صحيح .

وشروطُ صِحَّتِهِ، أي السعي، ثمانيةُ النيةُ والإسلامُ والعقلُ  
لما تَقَدَّمَ ( والرابع ) المِوَالاةُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ :  
تُخَذُوا عَنِّي مَناسِكُكُمْ وَقِياساً عَلَى الطَّوَافِ .

وقال في الشرح الكبير والمِوَالاةُ في السَّغْيِ غَسِيرٌ  
مُشْتَرَطَةٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ  
كَانَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَلَقِيَهُ قَادِمٌ بِعَرَفَةَ يَقِفُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ  
وَيَسْأَلُهُ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ الصِّفَا سَهْلٌ إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ  
فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَمَّا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَلَا بَأْسَ ، وَقَالَ  
الْقَاضِي تُشْتَرَطُ الْمِوَالاةُ قِياساً عَلَى الطَّوَافِ .

وحكي رواية عن أحمدٍ والأولُ أصحُّ فإنَّه نسكٌ لا  
يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تُشْتَرَطْ لَهُ الْمِوَالاةُ كَالرَّمْيِ وَالْحِلَاقِ .

وقد رَوَى الْأَثْرَمُ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ  
امْرَأَةَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ سَعَتْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَقَصَّتْ

طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَانَتْ صَخْمَةً وَكَانَ عَطَاءُ لَا يَرَى  
بِأَسَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ  
لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ صَلَاةٌ وَتُشْتَرِطُ لَهُ  
الطَّهَارَةُ وَالسُّتَارَةُ فَاشْتَرِطَ لَهُ الْمَوْلَاةُ بِخِلَافِ السَّعْيِ انْتَهَى  
ص ٤٠٨ ج ٣

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي وَأَرَى أَنَّهُ الْإِتِّحَاظُ اشْتِرَاطُ  
الْمَوْلَاةِ لِلْمَوْلَاةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَوْلُهُ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

( وَالخَامِسُ ) الْمَشِيُّ مَعَ الْمَقْدِرَةِ قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ  
وَيُجْزِيهِ السَّعْيُ رَاكِبًا وَتَحْمُولًا وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَفِي الْكَافِي  
يُسْنُ أَنْ يَمْشِيَ فَإِنْ رَكِبَ جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعَى  
رَاكِبًا .

( السَّادِسُ ) كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ وَلَوْ مَسْنُونًا كَطَوَافِ  
الْقُدُومِ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِثْمًا سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ . وَقَالَ :  
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ .

( والسابعُ ) تكميلُ السُّبُعِ يَبْدَأُ بِالصِّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ  
لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ .

( الثامنُ ) استيعابُ ما بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَتَيَقَّنَ  
الْوُضُوعَ إِلَيْهِمَا فِي كُلِّ شَوْطٍ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ  
لِأَنَّهَا عَوْزَةٌ وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا لِأَنَّهُ لِإِظْهَارِ الْجَلْدِ  
وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّهَا بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا السُّتْرُ وَذَلِكَ  
تَعَرُّضٌ لِلانْكَشَافِ .

قال في الشرح الكبير : لا يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْقَى عَلَى  
الْمَرْوَةِ لِئَلَّا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أُسْتُرَ لَهَا وَلَا يُسَنُّ  
لَهَا الرَّمْلُ .

قال ابنُ المنذرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصِّفَا  
وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ إِظْهَارُ الْجَلْدِ وَلَا يُقْصَدُ  
ذَلِكَ فِي حَقِّهِنَّ وَلَا أَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ مِنْهُنَّ السُّتْرُ وَفِي ذَلِكَ  
تَعَرُّضٌ لِلانْكَشَافِ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُنَّ ج ٣ ص ٤٠٨ .

وَسُنُّ مُبَادَرَةٍ مُعْتَمِرٍ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِإِفْعَالِهِ عَلَيْهِ

الصلاة والسلام ، وُسْنٌ تَقْصِيرُ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ  
 هَدْيٌ لِيَخْلُقَ شَعْرَهُ بِالْحَجِّ وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا وَلَوْ  
 لَبَدَّ رَأْسَهُ لِأَنَّ عُمَرَةَ تَمَّتْ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ لِحَدِيثِ  
 ابْنِ عُمَرَ تَمَّتَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
 الْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ  
 هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ أُحْرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِي حَبْجَهُ  
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطْفِ بِالصَّفَا وَالْمَرُوقِ وَلْيَقْصِرْ  
 وَلْيَحْلُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَذْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى  
 يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يَحِلُّ سِوَاكَ كَانَ مَعَهُ  
 هَدْيٌ أَوْ لَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ تَرَكَ الْخَلْقَ  
 أَوْ التَّقْصِيرَ فِي عُمَرَتِهِ وَوَطِئَ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَعُمَرَتُهُ  
 صَحِيحَةٌ .

رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ وَقَعَ بِهَا  
 ذَوْبُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْصُرَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئًا  
 أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا قِيلَ فَإِنَّهَا مُوسِرَةٌ قَالَ فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً ،

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مُتَمَتِّعٌ وَمُعْتَمِرٌ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ  
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً كَانَ يُنْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي  
الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ  
النَّوَوِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُلْبِي فِي الطَّوَافِ وَلَا فِي السَّعْيِ  
لِأَنَّهَا أَذْكَارٌ مَخْصُوصَةٌ ، وَمَنْ أَجَازَهَا كَرِهَ الْجَهْرَ بِهَا  
لِثَلَا يُخَلِّطَ عَلَى الطَّائِفِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ .

#### ٥٦ - ( فصل )

وَمِنْ سُنَنِ السَّعْيِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ فَلَوْ  
سَعَى مُخَدَّنًا أَوْ نَجَسًا أُجْزَأَهُ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ  
أَشْبَهَتْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ .

وَمِنْهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَلَوْ سَعَى عُرْيَانًا أُجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي  
قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا -  
وَمِنْ سُنَنِهِ ، أَلْمُولَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ بَأَنَّ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

طَوِيلًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى  
فِي آخِرِهِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ ، السَّعْيُ شَدِيدًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ  
فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ : الْوُقُوفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ لِلدُّعَاءِ  
فَوْقَهَا .

وَمِنْ سُنَنِهِ : الدُّعَاءُ عَلَى كُلِّ مِنْ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ فِي كُلِّ  
شَوَاطِئِ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ : قَوْلُ ( اللَّهُ أَكْبَرُ ) ثَلَاثًا عِنْدَ رُفْيَةٍ عَلَى  
الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ فِي كُلِّ شَوَاطِئِ ، وَكَذَا قَوْلُ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَاحِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ  
الْأَحْزَابَ وَاحِدَهُ ) وَيَقُولُ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ  
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللَّهُمَّ أَعْصِمْنِي بِدِينِكَ  
وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ،  
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرَسُولَكَ



وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ  
 وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى ،  
 وَأَغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَأَجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ  
 وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، وَأَغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ  
 الدِّينِ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا  
 تُخْفِئُ أَلْمِيعَادَ ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ  
 وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا  
 تُقَدِّمْنِي لِلْعَذَابِ ، وَلَا تَوَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ ( هَذَا دُعَاءُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذْتُ يَدُوعُو بِهِ قَالَ نَافِعُ بَعْدَهُ وَيَدُوعُو  
 دُعَاءُ كَثِيرًا حَتَّى إِنَّهُ لَيَمْلُئُنَا وَنَحْنُ شَبَابٌ .

وَمَا يَنْبَغِي لِلسَّاعِي أَنْ يَغْضُ بَصَرَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَأَنْ  
 يَكُفَّ لِسَانَهُ عَنِ الْمَأْتَمِ وَأَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا مِنَ السَّاعِينَ  
 أَوْ غَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نَفْسِهِ ذُلَّهُ  
 وَفَقْرَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَى اللَّهِ فِي هِدَايَةِ قَلْبِهِ وَإِصْلَاحِ حَالِهِ  
 وَنَفْسِهِ وَغُفْرَانِ ذُنُوبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٥٧ - (صفة الحج والعمرة)

يُسَنُّ لِلْحَجِّ بِمَكَّةَ وَقُرْبَيْهَا وَمُتَمِّعٍ حَلًّا مِنْ عُمْرَتَيْهِ  
إِحْرَامِ حَجٍّ فِي ثَائِنِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لِقَوْلِ  
جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا  
إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ  
تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ سُمِّيَ الثَّامِنُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا  
يَرْتَوُونَ فِيهِ أَلْمَاءَ لَمَّا بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَصَامَ  
فَلَيْسَتْ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ  
أَيَّامٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبَيْهَا أَنْ يَكُونَ  
إِحْرَامُهُ بَعْدَ فِعْلٍ مَا يَفْعَلُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيَقَاتِ مِنْ  
الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ فِي بَدَنِهِ وَتَجَرُّدِهِ مِنَ الْمَخِيطِ  
فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَبَعْدَ طَوَافِ  
وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لِوَادَاعِهِ لِعَدَمِ دُخُولِ  
وَقْتِهِ فَلَوْ طَافَ وَسَعَى بَعْدَهُ لَمْ يَجْزِئْهُ سَعْيُهُ لِحَجِّهِ .

وَيُحْرِمُ نَدْبًا مَنْ مَسَّكَ يَدَهُ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامُوا  
 بِاللَّاحِطِ وَأُحْرِمُوا بِالْحَجِّ مِنْهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
 وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْبَيْتِ فَيُحْرِمُوا عِنْدَهُ  
 أَوْ عِنْدَ الْمِيزَابِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَعَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ وَالْخَيْرُ  
 كُلُّهُ فِي إِتْبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ —  
 وَجَازَ وَصَحَّ إِحْرَامُهُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .  
 والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

## ٥٨ — فصل

ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ نَدْبًا فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ  
 مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُقِيمُ بِهَا إِلَى الْفَجْرِ وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ  
 لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ  
 وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ  
 الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ سَارَ مِنْ مَنَى فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ  
 إِلَى الزَّوَالِ فَيَنْحَطُّ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتِحَةً  
 بِالتَّكْبِيرِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ وَالدَّفْعَ مِنْهُ وَالْمَيْتَ  
 بِمَزْدَلِفَةَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ إِذَا جَاءَ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ

لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ  
فَرِحَلَتْ لَهُ فَأَنَّى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ يُجْمَعُ مَنْ  
يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ لِيَنْ بَعْرَةَ مِنْ مَكِّي وَغَيْرِهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ  
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ  
وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِيَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
وَطْنِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا إِلَّا حَاقًا لَهُ بِالْقَصْرِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ  
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مَعَهُ مِنْ حَضَرَ مِنَ الْمَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ  
فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ حِينَ قَالَ :  
أَتَمُّوْا فَإِنَا سَفَرٌ ، وَلَوْ حَرَّمَ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ  
الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَلَا يُقَرُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخَطَأِ  
وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا  
وَلَمْ يَتْرِكِ الْجَمْعَ وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالِي مَكَّةَ فَخَرَجَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ  
وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخِلَافُ فِي الْجَمْعِ  
بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ بَلْ وَافَقَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرَى الْجَمْعَ فِي

غيره ، وألحقُ فيها أنجعوا عليه فلا يُعرجُ على غيره .

فأما قصرُ الصلاة فلا يجوزُ لأهلِ مَكَّةَ وبه قال  
عطاءُ ومجاهدُ والزهري وأبنُ جريجٍ والثوري ويحيى القطان  
والشافعي وأصحابُ الرأي وابنُ المنذرِ وقال القاسمُ بنُ  
محمدٍ وسالمُ ومالكُ والأوزاعي لهم القصر لأنَّ لهم  
الجمعُ فكانَ لهم القصرُ كغيرهم ، وفي مجموع فتاوى شيخ  
الإسلام ابنِ تيميةَ في ج ٢٦ ص ١٢٩ : ويسرونَ منها إلى  
نَمْرَةَ على طريقِ ضبٍ من يمينِ الطريقِ ونَمْرَةَ كانتَ قريةَ  
تَحَارِجَةَ من عَرَفاتٍ من جِهَةِ اليمِينِ فيُقيمونَ بها إلى  
الزَّوالِ كما فَعَلَ النبي ﷺ ، ثم يسرونَ منها إلى بطنِ  
الوادي وهو موضعُ النبي ﷺ الذي صلى فيه الظهرَ والعصرَ  
وخطبَ وهو في حدودِ عَرَفةَ بطنِ عَرَنةَ وهناكَ مسجدُ  
يُقالُ له مسجدُ إبراهيمَ وإنما بُنيَ في أولِ دولةِ بني العباس  
فيصلي هناكَ الظهرَ والعصرَ قصرًا كما فَعَلَ النبي ﷺ  
ويصلي خلفه جميعَ الحاجِ أهلُ مَكَّةَ وغيرهم قصرًا  
وجمًّا يخطبُ بهم الإمامُ كما خطبَ النبي ﷺ على بعيره .

ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلي كما  
جاءت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً  
ويقصر أهل مكة وكذلك يجتمعون للصلاة بعرفة ومزدلفة  
ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة  
ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر  
وعمر رضي الله عنهما ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً  
من أهل مكة أن يقيموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة  
ومزدلفة ومنى ، أتتوا صلاتكم فإنا قوم سفر .

ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول  
عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى  
بهم بمكة .

وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلاً  
خارج مكة وهناك كان يصلي بأصحابه . وفي ص ١٦٨  
قال : ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين جميعهم  
بعرفة بين الظهر والعصر ومزدلفة بين المغرب والعشاء

وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من  
أهل مكة وما حوتها ولم يأمر حاضري المسجد الحرام  
بتفريق كل صلاة في وقتها ولا أن يعتزل المكيون  
وتخوئهم فلم يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها في  
أثناء الوقت دون سائر المسلمين فإن هذا مما يعلم بالإضطرار  
لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة من  
أصحاب الشافعي وعليه يدل كلام أحمد انتهى .

ويعجل الحديث جابر ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر  
ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، وقال سالم  
للحجاج بن يوسف يوم عرفة . إن كنت تريد أن  
تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر  
صدق رواه البخاري . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٥٩ - ( فصل )

ثم يأتي عَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
فَقَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ لِجَدِيدِ : كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ  
وَارْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فَلَا يُجْزِي وَقُوفُهُ  
فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ كَمَزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ  
عَلَى عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَسَائِي حَوَاطِطَ بَنِي  
عَامِرٍ - وَسُنَّ وَقُوفُهُ رَاكِبًا كَفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
وَقَفَّ عَلَى رَاِحِلَتِهِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُنَاسِكِ فَيَفْعَلُهَا غَيْرَ  
رَاكِبٍ .

وَسُنَّ وَقُوفُهُ مُسْتَمْتَلًا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ  
الرَّحْمَةِ وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُهُ وَيُرْفَعُ يَدَيْهِ وَاقْفَاءً بِعَرَفَةَ نَدْبًا  
وَيُكْتَرُ الدَّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالتَّضَرُّعُ وَاطْمَارَ الضَّعْفِ  
وَالِافْتِقَارِ - وَيُلْحَقُ فِي الدَّعَاءِ وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ  
وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ وَيُجَدِّدُ تَوْبَةَ نَصُوحًا لِأَنَّهُ هَذَا يَوْمٌ



عَظِيمٌ وَتَجْمَعُ كَبِيرٌ يَجُودُ اللهُ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ وَيُبَاهِي بِهِم  
مَلَائِكَتَهُ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ  
ما من يومٍ أكثرُ من أن يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ  
مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ :  
مَا أَرَادَ هَؤُلَاءُ أَنْخُرْجَهُ مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي ، وقال عبدا أو  
أمة من النار .

وعن طلحة بن عبد الله بن كرزب أن رسول الله ﷺ  
قال ما رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْعَرٌّ وَلَا أَدْحَرٌ وَلَا  
أُحْقَرٌ وَلَا أُغْيِظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى  
مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا  
رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ رَأَى  
جِبْرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ أَنْخُرْجَهُ مَالِكٌ وَيَجْتَمِعُونَ فِي أَنْ  
يُقَطَّرَ مِنْ عَيْنِهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الدُّمُوعِ .

وَيُكْرَرُ الْاسْتِغْفَارَ وَالتَّلْفِظَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ

وَيَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ يَوْمُ يَكْثُرُ فِيهِ الْعُتْقَاءُ  
مِنَ النَّارِ وَمَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَذْهَرُ وَلَا أَضْغَرَ  
مِنَهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَذَلِكَ لِمَا  
يَرَى مِنْ جُودِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَكَثْرَةِ عِتْقِهِ  
وَمَغْفِرَتِهِ .

وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ وَيُكْثَرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا  
يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي  
قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَيَسِّرْ لِي  
أَمْرِي لِحَدِيثِ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا  
قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَانَتْ أَكْثَرُ  
دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ .

وعن الزبير بن العوام قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو  
بِعَرَفَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ( شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ  
الْحَكِيمُ ) وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبُّ أَخْرِجْهُمَا أَحْمَدُ  
فِي الْمُسْنَدِ .

وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إِنَّ  
أَكْثَرَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ أَقُولَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ  
عَنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي  
نُورًا وَفِي قَلْبِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ  
وَشَرِّ فِتْنَةٍ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ  
وَشَرِّ مَا تَهَبُّ بِهِ الرِّيحُ وَشَرِّ يَوَائِقِ الدَّهْرِ أَخْرِجْهُ الْبَيْهَقَى .

وعن طلحة بن عبد الله بن كرزب قال : قال رسول  
الله ﷺ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا

والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير  
هكذا مرسلًا مبتورًا .

وعن سالم بن عبدالله أنه كان يقول بالموقف لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد بيده  
الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله إلهًا واحدًا  
ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون  
لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين . ولم يزل يقول  
ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت إلى بكير بن عتيق  
فقال : قد رأيت لو ذابك بي اليوم ، ثم قال : حدثني  
أبي عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : يقول  
الله من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى  
السائلين أخرجه أبو ذر . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

## ٦٠- فصل

وَقَتُّ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ  
يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ  
مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ فَقُلْتُ لَهُ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
ذَلِكَ قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ  
حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمزدلفة  
حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ  
جَبَلِ طِيءٍ أَكَلْتُ رِاحِلَتِي وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ  
مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ  
وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى  
نَفْسَهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْمُرٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ  
أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا  
فَنَادَى الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

فقد أذركَ الحديثَ رواه الخمسة ودخولُ وقتِ الوقوفِ  
بعرفةٍ من طلوعِ الفجرِ يومَ عرفة ( من المفردات ) .  
قال ناظم المفردات :

وقتُ الوقوفِ عندنا فَيَدْخُلُ  
في يومٍ تَعْرِيفٍ بِفَجْرِ نَقَلُوا

وقال مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما أولُ وقتِهِ زوالُ الشَّمسِ  
يومَ عَرَفةٍ واختارَهُ أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ وحكاه بعضهم  
إجماعاً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ وقد قال :  
( خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ) واختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ ﷺ ( قَبْلَ  
وَقَفَ بِعَرَفةٍ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ ) ولأنه  
مِنْ يَوْمِ عَرَفةٍ فَكَانَ وَقْتاً لِلْوُقُوفِ كَبَعْدِ الْعِشَاءِ وَإِنَّمَا  
وَقَفُوا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ  
الْوُقُوفِ قَالَهُ فِي الْمَعْنَى ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ  
عِنْدِي وَأَنْ ابْتِدَاءَهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفِعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ  
لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ وَقَضَى تَفْتَهُ . رواه الخمسة .

فَمَنْ حَصَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفةٍ وَلَوْ لِحَظَّةٍ وَهُوَ أَهْلٌ

ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرقة صح حجة  
لعموم حديث عروة بن مضرس وتقدم لا إن كان  
سكراناً أو مغمى عليه لعدم العقل إلا أن يُفنيقوا وهم  
بها قبل خروج وقت الوقوف قاله في المغني .

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر  
ولم يقف بها فاته الحج ويجب أن يجتمع في الوقوف بين  
الليل والنهار من وقف نهـاراً لفعليه صلى الله عليه وسلم مع قوله :  
( خذوا عني مناسككم فإن دفع قبل غروب الشمس ولم  
يعُدْ بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرقة أو عاد إليها  
قبل الغروب ولم يقع الغروب وهو بعرفة فعليه دم لتركه  
واجباً فان عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب  
وهو الوقوف في النهار والليل من تجاوز الميقات بلا إحرام  
ثم عاد إليه فأحرّم منه . )

ومن وقف ليلاً فقط فلا دم عليه لحديث من أدرك  
عرفات بليل فقد أدرك الحج ولأنه لم يسدرك جزءاً من

النَّهَارِ فَأَشْبَهَ مَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أُحْرِمَ مِنْهُ .  
وَوَقَفَهُ الْجُمُعَةَ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةً الْإِجَابَةِ عَنْ أَنَسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى  
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبِ بَسَةِ الشَّمْسِ  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ يوم  
الجمعة اثنتي عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله  
عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد  
العصر رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم ، وقال  
صحيح على شرط مسلم ، قال ابن القيم في الهدى : وأما ما  
استفاض على السنة العوام من أنها تغدو اثنتين وسبعين  
حجة باطل لا أصل له . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم



ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَحَدَّهَا  
 مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّلْفِ  
 وَهُوَ التَّقَرُّبُ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ  
 إِزْدَلَفُوا إِلَيْهَا أَيْ تَقَرَّبُوا وَمَضُوا إِلَيْهَا وَتُسَمَّى أَيْضاً :  
 جَمْعاً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا .

وَيُسَنُّ كَوْنُ دَفْعِهِ بِسَكِينَةَ لِقَوْلِ جَابِرٍ وَدَفَعَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَقَ لِلْقُضَاوِ بِالزِّمَامِ حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبُ  
 مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ  
 السَّكِينَةَ وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ  
 أَيْ أَسْرَعَ .

فَإِذَا بَلَغَ مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ الْعَشَائِينَ بِهَا مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ  
 قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ النَّبِيُّ  
 ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ

فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ  
فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْتَبْعَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ  
ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ  
وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَهُ لِأَنَّ كُلَّ  
صَلَاتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كَالظَهْرِ وَالْعَصْرِ  
بِعَرَفَةَ وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْإِسْلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ وَحْدَهُ  
لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ يَبْيُتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَجُوبًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ بَاتَ بِهَا وَقَالَ ( خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ) وَلَيْسَ بِرُكْنٍ  
لِحَدِيثِ ( الْحَبِجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ  
حُجُّهُ ) أَيُّ جَاءَ عَرَفَةَ .

وَلِلْحَاجِّ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ بَعْدَ نِصْفِ  
اللَّيْلِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ  
أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِّ سَامَةَ

لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ .  
وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ثَمِبَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ :  
فَلَيْتَنِي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ ، وَكَانَتْ  
عَائِشَةُ لَا تُفَيْضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .

وَالأَوَّلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ مُرْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا  
الضَّعْفَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْخُرُوجُ  
مِنْهَا لَيْلًا إِذَا غَابَ الْقَمَرُ .

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ بِالِدْفَعِ قَبْلَ الْفَجْرِ يَخْتَصُّ  
بِالضَّعْفَةِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ أَنْ يَدْفَعُوا مِنَ  
الْمُرْدَلِفَةِ بَلِيلٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى

مِنِّي حَتَّى يَصِلُوا الصُّبْحَ بِمِثْنِي وَيَرَوْا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ  
أُخْرِجَهُ مَالِكٌ وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِهِ .

وعن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه أنه كان  
يُقَدِّمُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ وَضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ إِلَى  
مِنِّي قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ عَبِيدَ الرَّحْمَنِ كَانَ يُصَلِّي  
بِأَمَّاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ بِمِثْنِي أُخْرِجُهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يُقَدِّمُ أَهْلَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ حَتَّى  
يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِثْنِي أُخْرِجَهُ مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وأما الدليل على أنه إذا غاب القمر فلما ورد عن عبد  
الله مولى أسماء قال : قَالَتْ أَسْمَاءُ عِنْدَ دَارِ الْمَزْدَلِفَةِ هَسَلِ  
غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ لِي هَسَلِ غَابَ  
الْقَمَرُ . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَتْ ارْتَحِلْ فَارْتَحِلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ  
ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ هَمَّتَاهُ لَقَدْ غَلَسْنَا .  
فَقَالَتْ كَلَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظَّعَنِ ، وَمِنْ طَرِيقِ  
آخِرِ أَذِنَ لِلضَّعْفَةِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وفي الدفع من مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ رُعَاةٍ  
وغير سُقَاةٍ زَمَزَمَ دَمٌ مَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ عَادَ  
إِلَيْهَا قَبْلَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ بِمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الصُّبْحَ  
بِغَلَسِ الْحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ : ثُمَّ  
اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ  
تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْحَدِيثَ .

وقال ابنُ مَسْعُودٍ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً  
إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى النَّجْرَ  
يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَلِيَتَسَّعَ وَقْتُ وَقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ  
أَلْحَرَامِ وَيُرْقَى عَلَيْهِ إِنْ سَهَلَ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ  
وَكَبَّرَ وَدَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَقَفْنَا  
لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ  
وَقَوْلِكَ الْحَقُّ ( فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتِ ) الْآيَتَيْنِ إِلَى ( غُفُورِ  
رَحِيمِ ) يُكْرَرُهُ إِلَى الْإِسْفَارِ .

لحديث جابر مرفوعاً لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام  
حتى أشرق جداً فإذا أشرق جداً سار قبل طلوع الشمس،  
قال عمر كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى  
تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كما نغير، وان  
رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبسل أن تطلع الشمس  
رواه البخاري .

ويسير إذا دفع من المزدلفة وعليه السكينة لحديث  
ابن عباس ثم أرفق رسول الله ﷺ الفضل بن عباس ثم  
قال أيها الناس إن البر ليس بايجاف الخيل والإبل فعليكم  
السكينة فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر إن كان  
ماشياً والأحر كذا بته لقول جابر حتى أتى محسراً  
فحرك قليلاً، وعن ابن عمر أنه كان يجهد ناقة إذا أمر  
بمحسر أخرجه سعيد بن منصور .

ثم يأخذ حصى الجمار من حيث شاء وعداده سبعون  
حصاة أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ؛  
الْقَطُّ لِي حَصَى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ  
فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ  
قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَكَانَ ذَلِكَ بِمِنَى قَالَهُ فِي  
الشرح الكبير .

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ الْحَصَى قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ فَعَلَهُ ، وَلَا يَرْمِي بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ ، وَالسَّنَةُ النِّقَاطُ  
سَبْعٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ  
أَمَّا الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَيَلْتَقِطُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً  
يَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ الثَّلَاثَةَ .

وَلَا تُجْزِي صَغِيرَةٌ جِدًّا أَوْ كَبِيرَةٌ وَلَا بَغِيرُ الْحَصَى  
كَجَوْهَرٍ وَزُمْرِدٍ وَيَاقُوتٍ وَذَهَبٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى  
وَقَالَ : تُخَذُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِذَا وَصَلَ مِنِّي وَهِيَ مَا بَيْنَ  
وَادِي مُحَسَّرٍ وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَدَأَ بِهَا فَرَمَاهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا

كَيْفَمَا شَاءَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ رَوَاهُ جَابِرٌ وَابْنُ  
عُمَرَ وَأُمُّ أَبِي الْأَحْوَصِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ  
النَّخْرِ وَيَقُولُ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا  
أُحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ  
يَوْمَ النَّخْرِ وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا  
وَرَاجِعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ .

وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى لِحَدِيثِ جَابِرٍ حَتَّى  
إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ  
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، وَيُسْتَرْطُ الرَّمْيُ لِلنَّخْرِ فَلَا  
يُجْزِي الْوَضْعُ فِي الْمَرْمَى لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَّمْيٍ ، وَيُجْزِي  
طَرُوحَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ



٦٣ - ( فصل )

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّمِي وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَلَوْ رَمَى  
أَكْثَرَ مِنْ حَصَاةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا عَنْ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمَيَاتٍ وَقَالَ : خُذُوا عَنِّي  
مَنَاسِكَكُمْ وَيُشْتَرَطُ عَالَمُهُ بِحُضُورِهَا فِي الْمَرْمَى فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ  
وَفِي سَائِرِ الْجَمْرَاتِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّمِي فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَزُولُ  
بِالظَّنِّ وَلَا بِالشَّكِّ فِيهِ وَوَقْتُ الرَّمِي مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ  
إِلَى وَقْفِ قَبْلِهِ لِجَدِيدِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً أَمراً أُمَّ سَلَامَةَ لَيْلَةَ  
النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَرُوي أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ وَتُوَافِيَ مَكَّةَ مَعَ  
صَلَاةِ الْفَجْرِ أَحْتَجُّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ  
أَشْبَهَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَلِإِذَا رَمَى هَذِهِ الْجَمْرَةَ وَفَتَانَ وَقْتُ فَضِيلَةَ

وَوَقْتُ إِجْزَاءِ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمَسَاهِينِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ إِتَمَّ رَمَاهَا ضَحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وقال جابرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمْرَةَ ضَحَى  
يَوْمِ النَّحْرِ وَتَحْدَهُ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ  
أُخْرِجَهُ مُسَلِّمًا .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُغْيِلِمَةَ  
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى أَحْمَرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَبَجَعَلْ بَلَطَخُ  
أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أَبِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَرْمُوا الْجِمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَكَانَ رَمِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
يُجْزِي بِالْإِجْمَاعِ وَكَانَ أَوْلَى .

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَأَوْلُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ،  
وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ  
وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِي بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاسْحَاقَ

وابن المنذر .

وقال مجاهدٌ والثوريُّ والنخعيُّ لا يرميها إلا بعدَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ انْتَهَى ، فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ  
يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ الرَّمْيِ فَإِنَّهُ يَرْمِي تِلْكَ الْجَمْرَةَ مِنْ غَدٍ بَعْدَ  
الرِّوَالِ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ  
فَلَا يَرْمِي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ  
مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ  
مِنْهَا ، وَأَنْ يَقُولَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا  
وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا .

لِمَا رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ  
حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا  
فَذَكَرَهُ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا صَنَعَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَى مِثْلَ ذَلِكَ  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِيَّ وَيَجْعَلُ فِي حَالَةِ الرَّمْيِ  
الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ  
وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ  
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أَنَّهُ أَنْتَهَى  
إِلَى الْجُمُرَةِ فَرَمَاهُمَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ  
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا  
مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا كَانَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ  
وَيَرْفَعُ يَمِينَهُ إِذَا رَمَى حَتَّى يُرَى بِيَاضُ إِبْطِهِ لِأَنَّهُ مَهْوُونَةٌ  
عَلَى الرَّمِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ  
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ رَمَاهَا بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ وَيَأْتِي  
الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى  
بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ ثُمَّ يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ

أَلْبَيْتِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ  
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَاهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْوَرُ  
وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ  
الْعُقْبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَلِضَيْقِ الْمَكَانِ ،  
وَلَهُ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ مِنْ فَوْقِهَا لِفِعْلِ عُمَرَ لِمَا رَأَى مِنْ  
الزَّحَامِ عِنْدَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

## ٦٤ - فصل

وَيَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّمْيِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
أَسَامَةَ كَانَ رَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عِرْقَةٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ  
الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى وَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ  
يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَفِي بَعْضِ الْفَاطِمَةِ : حَتَّى  
رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَوَاهُ حَنْبَلٌ  
فِي الْمَنَاسِكِ .

ثُمَّ بَنَحَرُ هَذَا مَعَهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا لِقَوْلِ جَابِرٍ  
ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنَحْرِ فَتَنَحَّرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ  
أَعْطَى عَلِيًّا فَتَنَحَّرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَ فِي هَدْيِهِ فإِنْ لَمْ يَكُنْ  
مَعَهُ هَدْيٌ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ اشْتَرَاهُ، وَإِذَا نَحَرَهَا فَرَقَهَا لِمَسَاكِينِ  
الْحَرَمِ أَوْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ .

ثُمَّ يَخْلُقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ )  
وَسُنُّ اسْتِقْبَالِ مَخْلُوقِ رَأْسِهِ لِلْقَبِيلَةِ كَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ ، وَسُنُّ  
بَدَاةِ بِشْقِهِ الْأَيْمَنِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى  
مِنِي فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ يَمِينِي وَنَحَرَ نُسْكَه  
ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ وَتَأَوَّلَ الْحَالِقَ بِشْقَهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ  
الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ إِحْلِقْ  
فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،  
وَكَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَبْلُغَ بِالْحَلِقِ الْعَظْمَ الَّذِي عِنْدَ مَقْطَعِ الصَّدْعِ  
مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ  
لِإِفْصَالِ الرَّأْسِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ مِنَ السَّنَةِ إِذَا

حَلَقَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ وَيَدْعُو ، قَالَ الْمُوَفَّقُ  
 وَغَيْرُهُ وَيُكَبِّرُ وَفَتَ الْحَلْقِ لِأَنَّهُ نُسْكٌ ، وَإِنْ قَصَّرَ فَمَنْ  
 جَمِيعَ شَعْرِ رَأْسِهِ لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا  
 يُعَلِّمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ( مَحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ  
 وَمَقْصُرِينَ ) وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ . وَقَدْ حَلَقَ  
 جَمِيعَ رَأْسِهِ فَكَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِطَلْقِ الْأَمْرِ بِالْحَلْقِ  
 أَوْ التَّقْصِيرِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَالْمَرْأَةُ تَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أُمَّةٍ فَأَقَلُّ مِنْ رُؤُوسِ  
 الصِّفَاتِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ  
 إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ فِي حَقِّهَا .

وَيُسَنُّ اخْتِذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَعَانَتِهِ وَإِطْفِئُ قَالَ : ابْنُ  
 الْمُنْذِرِ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ  
 أَظْفَارَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ  
 — ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النِّسَاءَ  
 لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالشَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَقَالَتْ  
عَائِشَةُ طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَحِلِّهِ  
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٥ — (فصل)

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نَسْكَ فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فِي تَرْكِيهِمَا مَعًا  
دَمٌ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَّهُمْ بِذَلِكَ وَأَمَّنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ  
مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْأَمْرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ فَلْيَقْصِرْهُمْ  
لِيَحْلُلُوا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسْكَاً لَمْ يَتَوَقَّفْ الْحَلُّ عَلَيْهِ ، وَدَعَا  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُقْصِرِينَ وَالْمُحَلِّقِينَ وَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ  
فَلَوْلَا أَنَّهُ نَسْكَ لَمَا اسْتَحَقُّوا لِأَجْلِهِ الدُّعَاءَ وَمَا وَقَعَ التَّفَاضُلُ  
فِيهِ إِذْ لَا مُفَاضَلَةَ فِي الْمُبَاحِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ أُخِرَ الْحَلْقُ  
أَوْ التَّقْصِيرُ عَنْ أَيَّامٍ مِنِّي لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ  
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) فَبَيْنَ أَوَّلِ وَقْتِهِ ذُونَ آخِرِهِ  
فَقَتَّى أَنَّى بِهِ أَجْزَاؤُهُ كَالطَّوَافِ لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ نِيَّتِهِ نُسْكَاً  
كَالطَّوَافِ .



وإن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمِي أو على التَّحْرِي أو طَافَ  
لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ رَمِيهِ أو نَحَرَ قَبْلَ رَمِيهِ جَاهِلًا أو نَاسِيًا فلا  
شَيْءَ عَلَيْهِ وكذا لو كان عَالِمًا يَلا وَرَدَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ  
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ  
قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ : إِذْبِخْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ :  
لَمْ أَشْعُرْ فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي  
الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمِيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ : لَا حَرَجَ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

## ٦٦ — (فصل)

وَيُحْصَلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ : رَمِي جَمْرَةٍ  
الْعَقَبَةِ ، وَحَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ وَطَوَافٍ إِفَاضَةٍ ، وَيُحْصَلُ التَّحْلُلُ  
الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مِنْهَا مَعَ السَّغْيِ مِنْ مُتَمَتِّعٍ مُطْلَقًا وَمُفْرَدٍ

وقارن لم يسعياً مع طوافِ قُدومٍ لأنه رُكنٌ .

ثم يخطبُ الإمامُ أو نائبُهُ بمنى يومَ النَّحْرِ حُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا  
بالتكبيرِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالْإِفْسَاضَةَ وَالرَّمْيَ لِلجَمَرَاتِ  
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ سَمِعْتُ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ  
بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وعن أبي بكرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ  
فَقَالَ : أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ فَسَكَتَ  
حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ  
قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ ،  
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ ذُو  
الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى . قَالَ ، أَيُّ بَلَدٍ هَذَا . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَتْ  
الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى . قَالَ : فإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ  
كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى

يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ :  
اللَّهُمَّ أَشْهَدُ فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَرَبًا مُبْلَغًا أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ  
فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ .

( ومن مختصر النظم بما يتماق بصفة الحج والعمرة )

وَفِي الشَّامِ الْإِحْرَامُ مِنْ مُتَمَتِّعٍ  
بِحَجِّ كَحُلَّالِ الْحَرِيمِ الْمَجْدِدِ  
وَإِحْرَامُهُ فِي الْحَيْلِ صَحَّ وَلَا دَمٌ  
وَأَفْضَلُهُ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ فَاقْتَدِ  
فَسَيَسْتَقْبِلُونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَنَى  
وَبَاتُوا وَسَارُوا مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي غَدِ  
إِلَى عَرَفَاتٍ يَجْمَعُ الْوَفْدِ كُلِّهِمْ  
وَكُلُّ سِوَى الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ مُرْشِدِ  
وَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَهْلُهُ  
بِتَسَاؤِينَ فَرَضِ وَالْإِقَامَةَ عَدِيدِ

وفي يومهم يأتوا إلى عرفاتهم  
 وفي الصخرات ألفرض أرض التعمد  
 فيما عرفات الخبز كلك موقوف  
 ويا عربياً ليس يُجزيك فاصعد  
 وقف راكباً أولى وقد قيل عكسه  
 وهليل وأكثر من دعائك وأجهد  
 ولبّ وحمد وأكثر الذكر واقفاً  
 وبعد غروب الشمس فاذفع تحمداً  
 وزكن وقوف المرو في عرفاته  
 بأيسر وقت كان من حين يبتدي  
 مؤخر فجر يوم تعريفه إلى  
 مؤخر فجر عيـد نحر المقلد  
 وليس إسكران ومغمى عليه من  
 وقوف ومجنون لفقـد التقـصـد  
 ومن سار منها قبل مغرب شمسها  
 عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد

وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَدْفَعُ طَالِبًا  
 لِيَجْمَعَ وَسِرٌّ وَسِرٌّ سَيْرَ السَّكِينَةِ تَقْتَدِي  
 وَسِرٌّ فِي سَبِيلِ الْمَازِمِينَ فَإِنْ تَحَدَّ  
 إِذَا فُرْجَةٌ أَسْرَعُ وَلَا تَتَأَوَّدِ  
 فَإِنْ جِئْتَهَا صَلَّى الْعِشَاءَ بَيْنَ جَامِعًا  
 وَلَوْ مُفْرَدًا لِلذَّنْبِ لَا الْحَمِّ فَاقْتَدِ  
 وَبِتُّ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ أَوَّلًا وَقَتَّهَا  
 وَأَوْجِبْ لِنِصْفِ اللَّيْلِ بَيْتُوتَةً قَدِيرَ  
 وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَلْزُمُهُ دَمٌ  
 كَذَا الدَّفْعُ قَبْلَ النِّصْفِ فِي الْمَتَأَطِّدِ  
 وَقِفْ أَوْ تَرَقَّ فَوْقَ أَشْرَفِ مَشْهَرٍ  
 وَكَبِّرْ وَسَلِّ تُعْطَى الرَّغَائِبَ وَأَحْمِدِ  
 إِلَى غَايَةِ الْإِسْفَارِ ثُمَّ قَبِيلِ أَنْ  
 تَلُوحَ ذَكَ فَادْفَعْ وَلَا تَتَرَدَّدِ  
 فَسِرْ مُسْرِعًا إِنْ جِئْتَ وَايِدِي تُحْسِرِ  
 كَرَمِيكَ فِي الصَّخْرَاءِ يَوْمًا بِجَهْمِدِ

وبادِر مِنِّي نَحْوَ الْعُقَيْبَةِ رَامِيًا  
 بِسَبْعٍ عَلَى التَّرْتِيبِ مُنْتَصِبًا أَيْدِي  
 بِوَاحِدَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى ارْمِ يَا فَتَى  
 وَإِنْ تَرَمَّ سَبْعًا ذَفْعَةً فَكَمُفَرِدٍ  
 بِمِثْلِ حَصَاةِ الْخَذْفِ فَارْمِ وَلَا تَقِفْ  
 وَلَا تُجْزِيءِ الْكُبْرَى وَصُغْرَى بِلِ اقْتِدَادِي  
 وَلَا يُجْزِيءِ الْمَرْمِيَّ بِهِ مَرَّةً وَلَا  
 بِغَيْرِ الْحَصَاةِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ زَبْرَجَدٍ  
 وَكَبَّرَ مَعَ رَفْعِ الْحَصَاةِ وَدَعَا إِذَا  
 بَدَأَتْ بِرَمِيِّ قَوْلَ لَبَّيْكَ تَرَشُدِ  
 وَمِنْ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ رَمِيكَ تُجْزِيءُ  
 وَبَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمِيلِ جَوْدِ  
 وَلَا تَقْفِنَ وَالْأَفْضَلُ الرَّمِيُّ مَا شِئَا  
 وَمِنْ بَعْدِ ذَا نَحْرِ الْهَدَايَا لِتَقْصُدِ  
 وَبَعْدُ أَحْلِقَنَّ أَوْ قَصَّرَ الشَّعْرَ كُلَّهُ  
 وَعَنَّهُ اجْتَزِيءُ بِالْبَعْضِ كَالْمَسْحِ تَهْتَدِ

وَاللَّيْسُ وَاللَّيْسُ وَاللَّيْسُ فَرَضٌ مُعَيَّنٌ  
بِأُمَّةٍ مِنْ كَلِمَةٍ فِي الْمُؤَكَّدِ  
وَمِنْ بَعْدِ ذَا غَيْرِ النَّسَاءِ تُحَلَّلُ  
وَعَنْهُ سِوَى وَطَاءِ الْفُرُوجِ اسْتَبِيحَ قَدْ  
وَالْحَلْقُ وَاللَّيْسُ نُسْكٌ وَيَحْضُلُ ال  
تَحَلُّلٌ بِهِ وَالرَّمِيُّ أَوْ طَوْفٌ مُقْتَدِي  
فَفِي يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ فِعْلٌ لِسِتَّةِ  
وَقُوفُهُمْ فِي الْمَشْعَرِ الْمُتَّجِدِ  
وَقَصْدٌ فِي الرَّمِيِّ وَالنَّحْرِ بَعْدَهُ  
وَحَلْقُ النَّوَاصِي وَالطَّوَافُ الْمُؤَكَّدُ  
فَمَنْ لَمْ يُرْتَبَهَا فَلَا دَمَ مُطْلَقاً  
وَفِيهِ مَقَالٌ آخِرٌ فِي التَّعْمُدِ  
وَيُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ فِي الْمُتَأَكَّدِ  
لِنَحْرِ وَرَمِيٍّ وَالْإِفَاضَةِ أُرْشِدِ  
وَمِنْ بَعْدِ هَذَا فَاقْصِدِ الْبَيْتَ طَائِفاً  
بِنِيَّةِ طَوْفِ الْفَرَضِ شَرْطُ مُؤَكَّدِ

وهذا هو الركنُ المُنْتَهَى مُكْرَمٌ  
لِحَجِّكَ فَاحْلُلْ كُلَّ حِلِّكَ وَاحْمَدِ  
وَمِنْ نِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ أَوَّلُ وَقْتِهِ  
وَفِي يَوْمِهِ أَوْلَى وَإِنْ شِئْتَ بَعْدِ  
وَاللهُ اعْلَمْ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

### ٦٧ - (فصل)

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا  
حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ  
فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : اخْرُجُوا  
مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمَفْرَدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ  
وَيُقَالُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَيُعَيَّنُهُ بِالنِّيَّةِ لِعُمُومِ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً وَهِيَ  
لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا وَيَكُونُ بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ



الصلاة والسلام طاف كذلك وقال : خذوا عني مناسككم  
 وهو ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً قاله ابن عبد البر  
 لقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) وكذا المتمتع يطوف  
 للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه  
 يكتفي بها عن تحية المسجد وأول وقته بعد نصف ليلة  
 النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفة وإلا فبعد الوقوف  
 وأفضل فيه يوم النحر لحديث ابن عمر أفاض رسول  
 الله ﷺ يوم النحر متفق عليه ( وتقدم الكلام على أول  
 وقت الرمي ) .

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي  
 فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز  
 وجل لحديث ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ البيت  
 وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم  
 فلما فتحوا كنت أول من ولى فلقيت بلالاً فسألته هل  
 صلى النبي ﷺ في الكعبة قال : ركعتين بين الساريتين عن  
 يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين

رواه الشيخانِ ولفظه للبخاري .

وأما ما رواه الشيخانِ عن أسامةَ أيضاً والبخاري عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبةِ فَجَوَّابُهُ أَنَّ الدُّخُولَ كَانَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يُصَلِّ فِي الْأُولَى وَصَلَّى فِي الثَّانِيَةِ كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَإِنْ آخَرَ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامِ مِنَى جَازَ لِأَنَّهُ لَا آخَرَ لَوَقْتِهِ .

قال في الانصاف ، وقال في الواضح عليه دمٌ إذا أخره عن يومِ النحرِ لِغَيْرِ عُدْرٍ وَخَرَجَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ رِوَايَةً بِوُجُوبِ الدَّمِ إِذَا أُخِّرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا خَيْرِ السَّعْيِ .  
ثُمَّ يَسْعَى مُتَمَتِّعٌ لِحَجِّهِ لِأَنَّ سَعْيَهُ الْأَوَّلَ لِعُمْرَتِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَمْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْجَعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَالْمَرُورَةِ وَأَتَيْنَا الْبَيْتَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَدَ

الهدني فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدني محلّه ثم أمرنا عشيّة  
 التروية أن نهلّ بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا  
 بالبيت وبالصفاء والمروة ، وهو صربح في سعي المتمتع  
 مرتين ، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يكفي سعي  
 عمرته الذي بعد طوافه . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى  
 آله وسلم

٦٨ - ( فصل )

قال في الاختيارات الفقيهية : والمتمتع يكفي سعي  
 واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد  
 نقلها عبد الله عن أبيه ويسعى من لم يسع مع  
 طواف القدوم من مفرد وقارن ومن سعى منهما لم يعده .  
 عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال  
 لها رسول الله ﷺ يُجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة  
 عن حجك وعمرتك رواه مسلم .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من قرن بين

حَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأُهُ لَهْمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ  
مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظِهِ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ  
وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً رَوَاهُ  
الْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ  
التَّطَوُّعُ بِهِ كَسَائِرِ الْأَنْسَاكِ إِلَّا الطَّوَافُ فَإِنَّهُ كَصَلَاةٍ .

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ  
وَيَرْتَشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً فَجَاءَ رَجُلٌ  
فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ . قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قَالَ : فَشَرِبْتَ  
مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي . قَالَ : وَكَيْفَ . قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا  
فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثاً ، تَطْلَعُ مِنْهَا  
فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ  
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ وَيَقُولُ  
بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَرِياً وَشَبَعاً  
وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ ،

زَادَ بَعْضُهُمْ وَحِكْمَتِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا زَمَزَمَ  
 لِمَا شَرِبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ إِنْ  
 شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ  
 بِهِ وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمْتِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ هَزْمَةٌ جِبْرِيلَ  
 وَسُقْيَا اسْمَعِيلَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
 آلِهِ وَسَلَّمَ

## ٦٩ - فصل

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ظَهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنَى لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
 مَرْفُوعاً أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ وَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَإِلَّا فَلَيْلَتَيْنِ  
 وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بِمِنَى أَيَّامَ النَّشْرِيقِ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ  
 كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى وَلَا يُجْزِي  
 رَمِيٌّ غَيْرُ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ إِلَّا نَهَاراً بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنْ رَمَى لَيْلاً  
 أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِنَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى عَلَيْهِ يَرْمِي الْجُمُرَةَ ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ  
زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ .

وعن ابنِ عمرَ قال : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وعن ابنِ عباسٍ قال : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ  
حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُنَّ رَمِيَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَيْ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِحَدِيثِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدَرًا  
مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدَعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدٍ  
مِنَى وَهُوَ مَسْجِدُ الْحَيْفِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ يَبْدَأُ  
بِالْجُمُرَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وَتَلِي مَسْجِدَ  
الْحَيْفِ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا  
قَلِيلًا حَيْثُ لَا يُصْنِبُهُ الْحَصِي فَيَقِفُ يَدْعُو وَيُطِيلُ رَافِعًا  
يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

ثم يَأْتِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ  
 وَيَقِفُ عِنْدَهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ وَيُطِيلُ  
 ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا  
 لِضَيْقِ الْمَكَانِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفَاضَ الرَّسُولُ مِنْ  
 آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَكَثَّتْ بِهَا  
 لَيْلِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ  
 جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ  
 الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَيَتَضَرَّعُ .

وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ  
 حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ  
 فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ  
 طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ  
 وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا .

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا

بَقَفُ عِنْدَهَا ثُمَّ بِنَصْرِفٍ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

## ٧٠ - فصل

وَتَرْتِيبُهَا شَرْطٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَاهَا -  
كَذَلِكَ وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَابِسَكُمْ كَالْعَدَدِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ رَمَى كُلًّا مِنْهَا بِسَبْعٍ كَمَا مَرَّ فَإِنْ أَحَلَّ بِحَصَاةٍ  
مِنَ الْأُولَى لَمْ يَصَحَّ رَمِيُّ الشَّانِيَةِ وَلَا الثَّالِثَةِ وَإِنْ أَحَلَّ  
بِحَصَاةٍ مِنَ الثَّانِيَةِ لَمْ يَصَحَّ رَمِيُّ الثَّالِثَةِ لِإِخْلَالِهِ بِالتَّرْتِيبِ  
فَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً فَأَكْثَرَ وَجْهًا مِنْ أُيَّتِهَا تَرَكَّتِ الْحَصَاةُ بَنِي  
عَلَى الْبَقِيَّةِ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الْأُولَى فَيُسَمِّيهَا ثُمَّ يَرْمِي الْأَخِيرَتَيْنِ  
مُرْتَبًا لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ وَكَذَا إِنْ جَهِلَ أَمِنَ الثَّانِيَةَ أَوْ  
الثَّالِثَةَ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَإِنْ أَحْرَقَ رَمَى يَوْمٍ وَلَوْ كَانَ يَوْمَ النَّجْرِ إِلَى غَدِهِ أَوْ  
أَكْثَرَ أَجْزَاءَهُ أَوْ أَحْرَقَ رَمَى الْكُلِّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ



وَرَمَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أُجْزَأَ رَمِيَهُ أَدَاءً لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ  
كُلُّهَا وَقْتُ لِلرَّمِيِ فَإِذَا أَخْرَهُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ  
أُجْزَأَهُ كَتَأْخِيرِهِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الرَّمِيِ بِالنِّيَّةِ كَجُمُوعَتَيْنِ وَفَوَائِتِ  
الصَّلَوَاتِ فَإِذَا أَخْرَ الْكُلَّ مَثَلًا بَدَأَ بِجِمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَنَوَى  
رَمِيَهَا لِيَوْمِ التَّحْرِيمِ ثُمَّ يَأْتِي الْأَوَّلَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ  
نَاوِيًا عَنْ أَوَّلِ يَوْمِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَبْدَأُ مِنَ الْأَوَّلَى  
حَتَّى يَأْتِي عَلَى الْأَخِيرَةِ نَاوِيًا عَنِ الثَّانِيِ وَهَكَذَا عَنِ  
الثَّالِثِ .

وَفِي تَأْخِيرِهِ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا دَمٌ لِفَوَاتِ وَقْتِ  
الرَّمِيِ فَدَسْتَقَرُّ الْفِدَاءُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً أَوْ  
أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا كَتَرَكَ مَبِيئَةَ لَيْلَةٍ غَيْرِ الثَّالِثَةِ بَلْنَ  
تَعْجَلْ فَيَجِبُ بِهِ دَمٌ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْمَبِيئَةَ لَيَالِيهَا كُلِّهَا  
وَفِي تَرَكَ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ مَا فِي إِزَالَةِ شَعْرَةٍ طَعَامٌ مِسْكِينٍ  
وَفِي تَرَكَ حَصَاةَيْنِ مَا فِي إِزَالَةِ شَعْرَتَيْنِ مِثْلًا ذَلِكَ  
وَهَذَا إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي آخِرِ جِمْرَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ وَإِلَّا

لَمْ يَصِحَّ رَمِي مَا بَعْدَهَا ، وَفِي أَكْثَرِ مِنْ حَصَاتَيْنِ دَمٌ وَمَنْ  
لَهُ عُذْرٌ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ وَحَبْسٍ جَازٍ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَنْ  
يَرْمِي عَنْهُ وَالْأُولَى أَنْ يَشْهَدَ إِنْ قَدِرَ .

وَلَا مَيِّتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمَيِّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِي مِنْ  
أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِحَدِيثِ مَالِكِ  
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتَوَاتِ أَنْ  
يَرْمُوا يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ  
يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ  
يَوْمٍ مِنْهَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْمَرِيضُ .

وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ كَغَيْرِهِ فَإِنْ غَرَبَتْ  
الشَّمْسُ وَالرُّعَاةُ وَالسُّقَاةُ بِمَنِي لَزِمَ الرُّعَاةَ الْمَيِّتُ فَقَطْ دُونَ  
السُّقَاةِ لِفَوَاتِ وَقْتِ الرَّعِي بِالْغُرُوبِ بِخِلَافِ السَّقِي ،  
وَقِيلَ أَهْلُ الْأَعْدَارِ مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ كَالْمَرَضِيِّ وَمَنْ لَهُ مَالٌ  
يَخَافُ ضَيَاعَهُ وَنَحْوَهُ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتَوَاتِ .

وهذا القول قويٌ فيما أرى والله أعلم . والله أعلم وصلى الله  
على محمد وعلى آله وسلم

## ٧١ - (فصل)

يُسْتَحَبُّ نُحْطَبَةُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ  
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ  
وَحُكْمَ تَوَدِّيْعِهِمْ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ  
قَالَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ .

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ نُحْطَةَ النَّبِيِّ  
ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ  
رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى  
عَجَمِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ  
عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى أَنْبَلُّتُمْ قَالُوا بَلَّغْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ  
أَحْمَدُ ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَاتِ .

وَلِغَيْرِ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّعْجِيلُ فِي ثَانِي أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمِيَّ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ  
عَلَيْهِ ) وَلِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ أَيَّامُ مِنَى ثَلَاثَةٌ  
وَذَكَرَ الْآيَةَ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سِوَاءٌ فَإِنْ غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ وَمُرِيدُ التَّعَجُّلِ مِنَى لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمِيُّ مِنَ الْغَدِ  
بَعْدَ الزَّوَالِ .

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدرك المساء  
في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفرد مع الناس ولأنه  
بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين ، ويسقط رمي اليوم  
الثالث عن متعجل لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة  
ولا يضر رجوعه إلى منى لحصول الرخصة فإذا أتى مكة  
لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره  
لقول ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عندهم  
بالمبيت طوافاً إلا أنه خيف عن المرأة الحائض متفق عليه .  
والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

يُسَنُّ بَعْدَ طَوَافِ الْوِدَاعِ تَقْيِيمُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ  
 وَرَكْعَتَانِ كَغَيْرِهِ فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ غَيْرِ شَدِّ رَحْلِ  
 وَنَحْوِهِ كَقَضَاءِ حَاجَةٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ شِرَاءِ زَادٍ أَوْ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ  
 أَوْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَعَادَ طَوَافَ الْوِدَاعِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ  
 خُرُوجِهِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَمَنْ آخَرَ طَوَافَ  
 الزِّيَارَةِ وَنَصَّهُ أَوْ الْقُدُومِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ  
 طَوَافِ الْوِدَاعِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ  
 وَقَدْ فَعَلَ وَلِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ فَأُجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ  
 الْأُخْرَى كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَعَكْسُهُ، فَإِنْ  
 خَرَجَ قَبْلَ الْوِدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ وَجُوباً بِلَا إِحْرَامٍ إِنْ لَمْ  
 يَبْعُدْ عَنِ مَكَّةَ لِأَنَّهُ لِإِنَّمَاءِ نُسُكِهِ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا يَرُجَعُ  
 لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَيُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ عَنِ مَكَّةَ ثُمَّ يَطُوفُ  
 وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ثُمَّ يُودَّعُ عِنْدَ خُرُوجِهِ فَإِنْ شَقَّ  
 رُجُوعُ مَنْ بَعُدَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمَسَافَةَ أَوْ بَعُدَ عَنْهَا مَسَافَةً

قَضَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسْكَأَ فَعَلَيْهِ  
دَمٌ بِلَا رُجُوعٍ دَفْعاً لِلْحَرَجِ .

وَلَا وَدَاعٍ عَلَى حَائِضِ الْحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ  
عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ  
بِنْتُ حُبَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ  
وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ قَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَا  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالنَّفْسَاءُ فِي مَعْنَى الْحَائِضِ لَا وَدَاعٍ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ  
الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُنْيَانِ مَكَّةَ فَيَلْزِمُهَا الْعُودُ لِأَنَّهَا  
فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَسْتَبِيحُ الرَّخِصَ قَبْلَ الْمَفَارَقَةِ  
فَإِنْ لَمْ تَعُدْ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهَا دَمٌ .

ثُمَّ بَعْدَ وَدَاعِهِ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَذْرُعٍ  
بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الكَعْبَةِ مُلصِقًا بِالْمُلْتَزِمِ جَمِيعُهُ أَنْ يُنْصَقَ

بِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ لِحَدِيثِ عَمْرٍو  
ابن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ  
فَلَمَّا جَاءَ دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ  
مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ  
صَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَبَسَطَ يَمَانِيًّا وَبَسَطَ يَسَارِيًّا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فَادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَطُفْ  
بِالْبَيْتِ سُبْعًا ثُمَّ انْتَهِ الْمَقَامَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ  
مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ انْتِ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَالْصُقْ صَدْرَكَ  
وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْأَلِ اللَّهَ مَا أَرَدْتَ  
تَمَّ عُذُّكَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلِمَهُ ثُمَّ انْفِرْ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِ  
بِالْبَيْتِ قَالَ بِالْحَجَرِ أَخْرَجَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَيَقُولُ إِذَا  
وَقَفَ فِي الْمَلْتَزِمِ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ  
عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ

وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعْنَتَنِي  
عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا  
وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوْ أَنْ  
انصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْنَيْكَ وَلَا  
رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي  
بَدَنِي وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي  
وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا  
أَحَبُّ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَأْتِي الْحَطِيمَ أَيْضًا وَهُوَ  
تَحْتَ الْمِزَابِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، قَالَ الشَّيْخُ  
تَقَى الدِّينَ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقْبِلُهُ .



٧٣ - ( فصل )

( ومن النظم في احكام المناسك )

وَمِنْ زَمَزِمٍ فَاشْرَبْ لِمَا شِئْتَ مُعِينًا  
وَسَمٌّ وَسَلٌّ مِمَّا تَبْتَغِي وَتَزَوَّدِ  
وَبَعْدَ طَوَافٍ لِلزِّيَارَةِ لَا تَبْتَ  
بِمَكَّةَ إِنْ تَبْتَغِي الْمَتَى فَمَنْى أَقْصِدِ  
وَفِي الْعَدِ خُذْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَارْمِهَا  
لِلَّذِي جَمْرَاتٍ تُطْفِئُ جَمْرَةَ مُوقَدِ  
فَتَبْدَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْعٍ وَقِفْ بِهَا  
مُطِيلَ الدُّعَا وَقِفَ الْمَشُوقِ بِمَعْدِ  
وَتَفْعَلُ فِي الْوُسْطَى كَذَا وَالْجَمْرَةَ الـ  
عَقِيبَةَ بِالسَّبْعِ أَرْمِ ثُمَّ تَبَعْدِ  
وَتَجْعَلُ أَوْلَاهَا يَسَارًا وَغَيْرَهَا  
يَمِينًا فَاسْتَقْبِلْ وَقِفْ وَادْعُ وَاجْهَدِ

وَيَفْعَلُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ثَلَاثَةَ  
 وَمَنْ يَتَعَجَّلَ يَرْمِي يَوْمَيْنِ يَرْتُدُّ  
 وَمَنْ يُؤْسِسِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيْسَتْ  
 لِيَرْمِيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْغَدِ  
 وَقَبْلَ زَوَالِ رَمِيهِمْ غَيْرُ حَجَزِيٍّ  
 وَفِي ثَلَاثِ الْأَيَّامِ قَوْلَيْنِ أَسْنَدِ  
 وَلَيْسَ بِحَجَزِيٍّ رَمِيٌّ ثَانِيَةٌ مَتَى  
 تَرَكْتَ مِنَ الْأُولَى حَصَاةً لِيَتَرَدَّدَ  
 وَتُخَذَ بِيَقِينٍ إِنْ شَكَّكَتَ وَمُرْجِيٍّ  
 إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ رَمِيَّ الْمَعْدِدِ  
 أَجْزُهُ بِلا شَيْءٍ وَقَدْ فَاتَ سُنَّةً  
 وَفِي الرَّمِي رِثْبَةٌ بِنِيَّةٍ مَقْصِدِ  
 وَإِنْ لَمْ تَبْتَ فِي الْأَوَّلَيْنِ عَلَى مَنَى  
 أَوْ أَرْجَاتٍ عَنْ أَيَّامِهَا الرَّمِي فَاقْتَدِ  
 وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرُّعَا  
 مَبِيتٌ وَرَمِيُّ اللَّيْلِ حَجُوزٌ لَهُمْ قَدِ

وإِذَا تَغَبَّ شَمْسٌ بِهَا فَلَمَّيْتُ بِهَا  
رُعَاهُ وَرَبُّ السَّقِيِّ أَطْلَقَ يُقَيِّدُ  
وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ الرُّعَاهُ بِأُولَى  
لِيَقْضُوهُ فِي الثَّانِي فَصَوَّبُ وَسَدِّدُ  
وَفِي ثَانِي التَّشْرِيقِ يَخْطُبُ خُطْبَةً  
لِتَعْلِيمِ مَا يَحْتَاجُهُ وَالتَّرْشُدِ  
وَنَدْبُ لَهُ أَنْ يَدْخَلَ الْبَيْتَ حَافِيًا  
وَيُكْثِرُ مِنْ نَقْلِ بِهِ وَتَعْبُدِ  
وَعِنْدَ مُخْرَجِ طُفٍّ طَوَافٍ مُوَدِّعِ  
وَقِفْ بَعْدُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ تَرْشُدِ  
وَنَادِ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَّهُ إِلَى  
جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدِ  
وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْتُكَ زَنْجِي  
مَوَاعِيدَ صِدْقٍ مِنْ كَرِيمٍ مُعَوِّدِ  
وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ لَطْفِ  
بَعْقُولِكَ يَا مُنَّانُ يَا ذَا التَّغْمُدِ

بعفوكِ جِئْنَا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ  
 فَبَجْدُ بِالرِّضَا يَا رَبُّ قَبْلَ التَّبَعْدِ  
 فَهَذَا أَوَانُ السَّيْرِ عَنِ بَيْتِكَ الَّذِي  
 نُفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَى شِئْتَ نَغْتَدِي  
 فِرَاقَ اضْطِرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةٍ  
 وَلَا رَغْبَةَ عَنْهُ وَلَا عَنكَ سَيِّدِي  
 وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةٌ  
 سِوَاكَ فَأَصْبَحْنَا بِمَعْنَى التَّزَوُّدِ  
 وَلَا تَجْعَلْنَاهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْنَنَا  
 وَهَوْنٍ عَلَيْنَا السَّيْرِ فِي كُلِّ فَذْفَدٍ  
 وَسَلْ كُلَّ مَا تَبْغِي مِنَ الدُّنْيَا وَالْدُّنَا  
 تَذَلُّهُ مَتَى تَدْعُو بِصِدْقٍ تَقْصِدِ  
 وَذَاكِرُ تَطَوَّافِ الزِّيَارَةِ سَاعَةَ الـ  
 وَدَاعٍ كَفَاهُ عَنِ طَوَّافِ التَّزَوُّدِ  
 وَمَنْ تَرَكَ التَّوَدِيعَ أَوْ عَادَ بَعْدَهُ  
 لِشُغْلٍ يَعْذُ وَلِيُهْدِي إِنْ لَمْ يُرَدِّ

وليسَ على ذاتِ النفسِ وحائضٍ  
وَدَاعٌ وَلَا هَدْيٌ عَلَيْهَا لَهُ أَشْهَدُ  
ولكن لها نَدْبٌ وَقُوفٌ مُؤَمِّلٌ  
على البابِ فَلْتَدْعُ الْكَرِيمَ وَتَجْهَدُ  
والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم

#### ٧٤ - فصل

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَهِيَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَفِي  
غَيْرِهِ سِوَاهُ لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ  
فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالذَّسَائِيُّ وَابْنُ  
مَاجَهَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي  
مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالذَّسَائِيُّ  
وَابْنُ مَاجَهَ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مَتَّفِقٌ  
عَلَيْهِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ  
فِيهِمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ  
خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ  
فِيهِمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهِمَا سِوَاهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَابْنُ مَاجَةَ .

فَإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ اسْتَجِبَ لَهُ أَنْ  
يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ كَمَا  
يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةً

الْمَسْجِدِ وَالْأُولَى أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ لِمَا وَرَدَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا  
بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى  
حَوْضِي أَخْرَجَاهُ .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ  
رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنْ مَنْبَرِي عَلَى تَرَعةٍ مِنْ تَرَاعِ الْجَنَّةِ وَفِي  
رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْبُيُوتِ  
يَعْنِي بُيُوتَهُ إِلَى مَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُمَا  
أَحْمَدُ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ  
قَوَاعِدُ مَنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٥ - ( فصل )

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِنْسَانِ مِنَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ يَزُورُ قَبْرَ  
النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقِفُ قِبَالَ

وَجِهَهُ بِأَدَبٍ وَخَفَضِ صَوْتٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
 وَبَرَكَاتُهُ لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ  
 عَلَيَّ رُوْحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ ابْنُ  
 الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَإِذَا آتَيْنَا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ صَلَّى  
 لَيْنَا التَّحِيَّةَ أَوْلَى ثَمَّتَانِ  
 بِتَمَامِ أَرْكَانِهَا وَخُشُوعِهَا  
 وَحُضُورِ قَلْبِ فِعْلِ ذِي إِحْسَانِ  
 ثُمَّ انْتَهَيْنَا لِلزِّيَارَةِ نَقْضُ الْـ  
 قَبْرِ الشَّرِيفِ وَلَوْ عَلَى الْأَجْفَانِ  
 فَتَقَوْمُ دُونَ الْقَبْرِ وَقَفَّةً خَاضِعِ  
 مُتَذَلِّلِ فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ  
 فَكَأَنَّهُ فِي الْقَبْرِ حَيٌّ نَاطِقٌ  
 فَالْوَاقِفُونَ نَوَاقِسُ الْأَذْقَانِ



مَلَكْتُمْهُمُ تِلْكَ الْمَهَابَةُ فَاعْتَرَتْ  
تِلْكَ الْقَوَائِمَ كَثْرَةً الرَّجْفَانِ  
وَتَفَجَّرَتْ تِلْكَ الْعَيْونُ بِمَا فِيهَا  
وَلَطَالَمَا غَاضَتْ عَلَى الْأَزْمَانِ  
وَأَتَى الْمُسْلِمُ بِالسَّلَامِ بِهَيْبَتِهِ  
وَوَقَّارِ ذِي عِلْمٍ وَذِي إِيمَانٍ  
لَمْ يَرْفَعِ الْأَصْوَاتَ حَوْلَ ضَرْبِهِ  
كَلًّا وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَذْقَانِ  
كَلًّا وَلَمْ يُرَ طَائِفًا بِالْقَبْرِ أَنَّهُ  
بُوعًا كَانَ الْقَبْرَ بَيْتُ ثَانٍ  
ثُمَّ انشَى بِدُعَائِهِ مُتَوَجِّهًا  
لِلَّهِ نَحْسُوكَ الْبَيْتِ وَالْأَرْكَانِ  
هَدْيِي زِيَارَةً مَنْ غَدًا مُتَمَسِّكًا  
بِشَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ

ثم يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيَسْلِمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ  
 فَيَسْلِمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ، وَهَذِهِ  
 الزَّيَارَةُ تُشْرَعُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ أَخْرَجَهُ  
 التِّرْمِذِيُّ . وَأَمَّا قَصْدُ الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ وَالِدُعَاءِ فِيهِ وَنَحْوِهِ ثَمَّ يُشْرَعُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ  
 فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ، وَيَحْرَمُ الطَّوَافُ بِالْحُجْرَةِ  
 النَّبَوِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِهَا أَوْ يُقْبِلَهَا .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ وَلَا  
 يَتَمَسَّحُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ وَكَذَا مَسُّ الْقَبْرِ أَوْ حَائِطِهِ وَاصْتِقُ  
 صَدْرِهِ بِهِ وَتَقْبِيلُهُ ، وَلَيْسَتْ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاجِبَةٍ  
 وَلَا شَرْطًا فِي الْحَجِّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ بَلْ هِيَ مَسْنُونَةٌ  
 فِي حَقِّ مَنْ زَارَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَمَّا  
 الْبَعِيدُ فَلَيْسَ لَهُ شَدُّ الرَّحْلِ لِقَصْدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ لِلْحَدِيثِ  
 الْمُتَقَدِّمِ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ وَلَوْ كَانَ شَدُّ

الرَّحْلِ لِقَصْدِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مَشْرُوعاً لَدَلَّ  
الْأُمَّةَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى فَضْلِهِ لِأَنَّهُ أَنْصَحَ النَّاسَ وَأَعْلَمَهُمْ بِاللَّهِ  
وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَقَدْ بَلَغَ الْبَلَاحَ الْمُبِينِ وَدَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى  
كُلِّ خَيْرٍ وَحَذَرَهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَى  
آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٦ — (فصل)

وَيُسْتَحَبُّ لِزَائِرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَيُصَلِّيَ  
فِيهِ لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ،  
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ  
صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ  
لَهُ وَالْحَاكِمُ .

وَيَسُنُّ لِزَائِرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الْبَقِيْعِ وَقُبُورَ  
الشُّهَدَاءِ وَقَبْرَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَزُورُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ وَلِقَوْلِهِ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ  
 الْآخِرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ مَا يُسْنُّ قَوْلُهُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ  
 فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنْ  
 حَجَّهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى بَلَدِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ  
 تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ  
 وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحَّدَهُ لَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ كَانَ إِذَا قَعَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى  
 كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ فَذَكَرَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ  
 لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ وَأَخْلَفَ  
 نَفَقَتَكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قال في المستوعب وكانوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ قَبْلَ  
 أَنْ يَمْلَأُنْجُوا بِالذُّنُوبِ انْتَهَى ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ  
 الْحَاجُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي  
 صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُمَا قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ  
 الْحَاجُّ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
 الْحُجَّاجُ وَالْعُمَرَاءُ وَقَدْ أَدَّاهُ اللَّهُ إِنْ دَعَاهُمْ أَجْسَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ  
 غَفَرَ لَهُمْ رَوَاهُ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ  
 وَلَفْظُهُمَا قَالَ وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَالغَازِي وَقَدَّمَ  
 ابْنَ خُزَيْمَةَ الْغَازِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وقد نظم بعضهم من لا يُردُّ دُعَاؤُهُمْ فَقَالَ :

وَسَبْعَةٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَتَهُمْ مَظْلُومٌ وَالذُّوْ صَوْمٌ وَذُو مَرَضٍ  
 وَدَعْوَةٌ لِأَخٍ بِالْغَيْبِ ثُمَّ نَبِيٍّ لِأُمَّةٍ ثُمَّ ذُو حَاجٍ بِذَلِكَ قِضِي  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

## ٧٧ - (فصل)

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِالْحَرَمِ مَكِيًّا أَوْ غَيْرَهُ خَرَجَ  
 فَأَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَجُوبًا لِأَنَّهُ مِيْقَاتُهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ  
 وَالْحَرَمِ وَالْأَفْضَلُ إِحْرَامُهُ مِنَ التَّنْعِيمِ لِأَمْرِهِ ﷺ عَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُغْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ وَقَالَ ابْنُ

سِيرِينَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَ لَاهِلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمِ  
فِي بِلَى التَّنْعِيمِ الْجِعْرَانَةَ فَالْحَدِيثِيَّةُ فَأَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ وَحَرَمَ  
إِحْرَامُ بَعْمَرَةَ مِنْ الْحَرَمِ لِتَرْكِهِ مِدْقَاتَهُ وَيَتَعَقَّدُ إِحْرَامَهُ  
وَعَلَيْهِ دَمٌ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا حَتَّى  
يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مِرَاراً رُوِيَ عَنْ  
عَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَعَائِشَةَ وَأَعْتَمَرَتُ عَائِشَةُ  
مَرَّتَيْنِ وَقَالَ ﷺ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ  
وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرَ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ  
عَرَبِيَّةٍ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَقَالَ السِّرْمَذِيُّ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ إِذَا  
كَانَ تَطَوُّعاً وَقَالَ هُوَ بَدْعَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ

الصلاة والسلام ولا صحابي على عهده إلا عايشة لا في  
 رمضان ولا في غيره اتفاقاً والعمرة في غير أشهر الحج  
 أفضل منها في أشهر الحج وأفضلها في رمضان لحديث :  
 عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن ابن عباس  
 رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل  
 حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
 قال : عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي متفق عليه ،  
 وقيل إن العمرة في أشهر الحج أفضل ، واختاره ابن  
 القيم رحمه الله قال في الهدى (ص ٢٦١) .

والمقصود أن عمرة كلها كانت في أشهر الحج مخالفة  
 لهدى المشركين فإثمهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر  
 الحج ويقولون هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على  
 أن الاعتار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك ،  
 وأما المفاضلة بينه وبين الاعتار في رمضان فوضع نظر فقد  
 صح عنه أنه أمر أم مفضل لما فاتها الحج معه أن تعتمر  
 في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة

وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمته بها أشهر الحج وذو القعدة أو سطها وهذا مما نستخير الله فيه فن كان عنده فضل علم فليرشد إليه انتهى .

قال أنس : حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين متفق عليه . ولا يكره إحرام بالعمرة يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم نهي خاص به وتجزئ عمرة القمارن عن عمرة الإسلام وتجزئ عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي ﷺ حين حلت منهنما



قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ  
قَصْدًا لِتَطْيِيبِ خَاطِرِهَا وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

### ٧٨ - (فصل)

أركانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِحَدِيثِ الْحَجِّ عَرَفَةَ  
رواه أبو داود . ( والثاني ) طَوَافُ الزِّيَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
( وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) . ( والثالث ) الْإِحْرَامُ وَهُوَ  
نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ فَلَا يَصِحُّ بَدْوْنَهَا لِحَدِيثِ إِنْ مَا  
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . ( الرابع ) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمَسَامُونَ  
يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِحَدِيثِ أُسْعَوْنَا فَإِنْ  
اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَوَأَجْبَسَاتُهُ  
الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ لَمَّا تَقَدَّمَ ( الثَّانِي ) وَوُقُوفٍ مِنْ وَقَفَ  
بِعَرَفَةَ نَهَارًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَوْ غَلِبَهُ  
نَوْمٌ بِعَرَفَةَ وَتَقَدَّمَ ( وَالثَّالِثُ ) الْمَبِيدُ بِمَزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ

الليل وإن وآفى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ وتقدم موضحاً .  
 ( والرابع ) المبيتُ بمنى ليالي أيام التشريقِ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ  
 الصلاة والسلام وأمره به . ( والخامس ) رَمَى الْجِبَارِ مُرْتَباً  
 وتقدم مفصلاً . ( والسادس ) الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِأَنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى رَضَفَهُمْ بِذَلِكَ وَامْتَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ( مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ  
 وَمُقَصِّرِينَ ) وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فَقَالَ فَلْيَقْصِرْ ثُمَّ لِيَخْلُلْ  
 وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى  
 اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

### ٧٩ - ( فصل )

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ الْإِحْرَامُ بِهَا لَمَسًا تَقْدِمُ فِي الْحَجِّ .  
 ( الثاني ) طَوَافُ . ( والثالث ) سَعْيٌ وَوَأَجِبَاتُهَا شَيْتَانُ  
 إِحْرَامٌ مِنْ أَلْيَقَاتٍ أَوْ الْحَلِّ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ كَالْحَجِّ  
 فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ حِجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً وَمَنْ  
 تَرَكَ رَكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ وَمَنْ تَرَكَ  
 وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ عَدِمَهُ فَكَصُومٌ مُتْنَعَةٌ يَصُومُ عَشْرَةَ

في الحج وسبعة إذا رجع وتقدم .

والمسنون من أفعال الحج وأفواله كالمبيت بمنى ليلة  
عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع في موضعيهما  
وكاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعي من  
باب الصفا وضعوده عليها وعلى المروة والمشي والسعي في  
مواضعيهما والتلبية والخطبة والأذكار والدعاء في مواضعهما  
والأغتسال في مواضعه والتطيب في بدنه وصلاته قبل  
الإحرام وصلاته عقب الطواف واستقبال القبلة حال رمي  
الجمار لا شيء في تركه .

( تَتَمَّة )

يُعْتَبَرُ فِي أَمِيرِ الْحَاجِ كَوْنُهُ مُطَاعاً ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةً  
وَهِدَايَةً وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ وَتَرْتِيبُهُمْ وَحِرَاسَتُهُمْ فِي الْمَسِيرِ  
وَالنُّزُولِ وَالرَّفْقُ بِهِمْ وَالنُّصْحُ وَيَلْزُمُهُمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ  
وَيُصْلِحُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ فَتُعْتَبَرُ  
أَهْلِيَّتُهُ لَهُ .

قال في الاختيارات الفقهية : وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَجَّ يُسْقِطُ  
مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُسْتَأْتَبُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِنْ  
كَانَ جَاهِلًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَا يُسْقِطُ حَقَّ الْآدَمِيِّ  
مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ دَمٍ بِالْحَجِّ إِجْمَاعاً (ص ١١٩)

( أركان الحج وواحباته )

ووقفَةُ تعريفٍ وطوفُ زيارةٍ  
وسعيٌ وإحرامٌ فأركانُه قَدِي  
وواجِبُه رميٌ وطَوفٌ مُودِع  
وَحَلَقٌ وإِحْرَامٌ مِنَ الْمُتَجَدِّدِ  
وَبَيْتُوتِهِ فِي مَشْعَرٍ وَمِنَى إِلَى  
بُعَيْدِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ يَا ذَا التَّرْشِدِ  
ووقفه من وافى إلى عرفانه  
نهاراً إلى أتيانِ ليلِ المعيدِ  
لغير سقاة في الأخير أو الرعا  
وباقى الذي قد مرَّ سنَّةُ مُرْشِدِ

( أركان العمرة وواحباتها )

وأركانها الإحرامُ والطوفُ يا فتى  
وسعىٌ على خُلفِ كَحَجِّ به اِبْتَدِي

وَوَجِبَ الْإِحْرَامُ مِيقَاتِهَا أَفْهَمَنْ  
 وَحَلَقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِلرَّأْسِ ائْتَدِدُ  
 وَلَا شَيْءَ فِي نَذْبٍ وَفِي وَاجِبِ دَمٍ  
 بِإِهْمَالِهِ وَالرُّكْنَ حَتْمُ التَّعْبُدِ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٨٠ - ( فصل في الفوات والاحصار )

الْفَوَاتُ مَصْدَرٌ فَاتَ يَفُوتُ كَالْفَوَاتِ وَهُوَ سَبْقٌ لَا  
 يُدْرِكُ فَهُوَ أَخْفُ مِنَ السَّبْقِ ، وَالْحَضْرُ الْمَنْعُ وَالضَّنِيقُ  
 حَصْرَةٌ يَحْصُرُهُ حَصْرًا ضَنْقًا عَلَيْهِ وَأَحَاطَ بِهِ وَالْحَضْرُ  
 الضَّنِيقُ وَالْحَبْسُ وَالْحَصِيرُ الْمَحْبَسُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
 ( وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ) ، أَي تَحْبَسًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى  
 ( حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ) أَي ضَاقَتْ ، مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجَرُّ يَوْمٍ  
 النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بَعْرَةً فِي وَقْتِهِ لِعُذْرٍ مِنْ حَصْرِ أَوْ  
 غَيْرِهِ فَاتَهُ الْحَجُّ ذَلِكَ الْعَامُ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفُوتُ حَجٌّ  
 حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ

له أقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، رواه أحمد  
والأثرم .

ولحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة  
جمع فقد تم حجه ففهو من فوات الحج بخروج ليلة  
جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى  
ورمي جمار ، وأقلب إحرامه بالحج إن لم يختار البقاء  
عليه ليحج من قابل عرفة قارناً كان أو غيره فيطوف  
ويسعى ويحلق أو يقصر ، وعنه لا ينقلب إحرامه عرفة  
بل يتحلل بطواف وسعي فقط .

( قال ناظم المفردات )

من فاته الوقوف خاب الأرب  
بعرفة إحرامه ينقلب  
وعنه بل إحرامه لا ينطل  
من حجه ويلزم التحلل

وعلى من لم يشترط أولاً بأن لم يقل في ابتداء  
إحرامه؛ وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني قضاء  
حج فاته حتى النفل لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج؛  
اصنع ما يصنع المعتير ثم قد حلت فإن أدركت قابلاً  
فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعي، والبخاري  
عن عطاء مرفوعاً نحوه.

والدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات  
فقد فاته الحج وليتحلل بعنزة وعليه الحج من قابل  
وعومته شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع  
فيه فيصير كالندور بخلاف سائر التطوعات، وأما  
حديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمختصر  
غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج.

وعلى من لم يشترط أولاً هدي من الفوات يؤخر  
إلى القضاء فإن عدم الهدى زمن الوجوب وهو طلوع  
فجر يوم النحر من عام الفوات صام. كتمتع بالخبر  
الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم النحر



فَقَالَ لَهُ عُمرُ : مَا حَبَسَكَ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنْ الْيَوْمَ يَوْمَ  
 عَرَفَةَ ، قَالَ : فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفُّ بِهِ سَبْعًا وَإِنْ كَانَ  
 مَعَكَ هَدِيَّةٌ فَأَنْخَرْتَاهُمْ إِذَا كَانَ قَابِلٌ فَأَحْجُبْ فَإِنْ وَجَدْتَ  
 سَعَةً فَاهْدِ ، وَمُفْرَدٌ وَقَارُنٌ مَكِّيٌّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ .  
 والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

### ٨١ - فصل

وإنَّ وَقْفَ كُلِّ الْحَجَّيجِ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ خَطَأً  
 أَجْزَأُهُمْ ، أَوْ وَقْفَ الْحَجَّيجِ إِلَّا يَسِيرًا الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ  
 مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خَطَأً أَجْزَأُهُمْ ، لِحَدِيثِ الدَّارِقُطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 ابْنِ جَابِرِ بْنِ أُسَيْدٍ مَرْفُوعاً يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يُعَرَّفُ النَّاسُ  
 فِيهِ ، وَلَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً فِطْرُكُمْ يَوْمَ  
 تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ : وَإِلَّا تَهُ لَا يُؤْمَنُ وَمِثْلُ  
 ذَلِكَ فِيمَا إِذَا قِيلَ بِالْقَضَاءِ وَظَاهِرُهُ سِوَاهُ أَنْخَطُوا لِغَلَطٍ فِي  
 الْعَدَدِ أَوْ الرُّوْيَةِ أَوْ الْاجْتِهَادِ فِي الْعِيمِ ، وَقَالَ فِي الْمَقْنَعِ :  
 وَإِنْ أَنْخَطُوا بَعْضُهُمْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَالْوُقُوفُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ  
 الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِدَعَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلْفُ .

وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ وَلَوْ كَانَ مَنَعُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَقَةٍ  
 أَوْ كَانَ الْمَنَعُ فِي إِحْرَامِ عُمْرَةٍ ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ  
 وَجُوبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ  
 الْهَدْيِ ) وَلَا تَهْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ  
 أَحْصَرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحْلُوا وَسِوَاهُ  
 كَانَ الْأَحْصَرُ عَامًّا لِلْحَاجِّ أَوْ خَاصًّا كَمَنْ حُبِسَ بغيرِ حَقِّ أَوْ  
 أَخَذَهُ نَحْوُ لِيصِ لِعُمُومِ النَّصْرِ وَوُجُودِ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
 هَدِيًّا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمَتَمِيعِ  
 وَحَلَّ وَلَا إِطْعَامَ فِي الْأَحْصَارِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

وَلَوْ نَوَى الْمُحْضَرُ التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِنْ وَجَدَهُ  
 أَوْ الصَّوْمَ إِنْ عَدِمَهُ لَمْ يَحِلَّ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَهُوَ الذَّبْحُ أَوْ  
 الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ وَاعْتَبِرَتِ النِّيَّةُ فِي الْمُحْضَرِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَنْ  
 أَتَى بِأَفْعَالِ النَّسْكِ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فَحَلَّ بِإِكَالِهِ فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى  
 نِيَّةٍ بِخِلَافِ الْمُحْضَرِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ  
 إِكَالِهِ فَانْفَقَرَتْ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلَزِمَ مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ  
 الصَّوْمِ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ وَقِيلَ لَا يَلْزُمُهُ دَمٌ لِذَلِكَ ، جَزَمَ

به في المغني والشرح الكبير .

ولا قضاء على مُحْصِرٍ تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ الْحَجِّ لِظَاهِرِ  
الآيَةِ لَكِنْ إِنْ أُمِّكْتَهُ فِعْلُ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ لَوَمَهُ  
وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ  
وَمَنْ حُصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى  
يَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، وَمَنْ حُصِرَ  
عَنِ فِعْلِ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَعَلَيْهِ دَمٌ بِتَرْكِهِ كَمَا لَوْ تَرَكَ  
اخْتِياراً وَحُجَّتُهُ صَاحِحٌ لِتَمَامِ أَرْكَانِهِ ، وَمَنْ صُدَّ عَنْ عِرْقَةٍ فِي  
حَجِّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَجَاناً ، وَمَنْ أَحْصَرَ بَرَضٍ أَوْ بِذَهَابِ نَفَقَةٍ  
بَقِيَ مُحْرِماً حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ فَإِنَّ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ  
لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ خَيْرٌ  
مِنْهَا وَلَا التَّخْلُصَ مِنْ أَدَى بِهِ بِخِلَافِ حَضْرِ الْعَدُوِّ ، وَلِأَنَّهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ  
وَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ قَالَ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ  
تَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ لَمَّا  
احْتَأَجَّتْ إِلَى شَرْطِهِ وَلِحَدِيثِ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ

مَتْرُوكِ الظَّاهِرِ فَانَّهُ لَا يَصِيرُ بِمُجَرَّدِهِ حَلَالًا فَان حَمْلُهُ عَلَى  
إِبَاحَةِ التَّحَلُّلِ حَمْلُنَاهُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ ، عَلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ  
كَلَامًا ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهِ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ  
اخْتَارَهَا الْحِرَاقِيُّ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
وَمَرْوَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاسْحَاقُ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ  
ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ  
أُخْرَى رَوَاهُ النَّسَائِيُّ لِأَنَّهُ مَخْضُورٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ  
( فَان أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) يُحَقِّقُهُ أَنَّ لَفْظَ  
الْإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ يُقَالُ أُحْصِرَهُ الْمَرَضُ إِحْصَارًا  
فَهُوَ مَخْضُورٌ وَحَصْرَهُ الْعَدُوُّ فَهُوَ مَخْضُورٌ فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا  
فِي تَحَلُّلِ الزَّيَّاعِ وَحَصْرُ الْعَدُوِّ مَقْبُولٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ مَصْدُودٌ  
عَنِ الْبَيْتِ أَشْبَهَ مَنْ صَدَّهُ الْعَدُوُّ ، وَكَذَا مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ .

وَفِي الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ : وَالْمُحْضَرُ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ  
نَفَقَةٍ كَالْمُحْضَرِ بِعَدُوٍّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمِثْلُهُ

سَائِضٌ تَعَدَّرَ مَقَامَهَا وَحَرَّمَ طَوَافَهَا وَرَجَعْتُ وَلَمْ تَطْفُ  
لِجَهْلِهَا وَجُوبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ أَوْ لِذَهَابِ  
الرُّفْقَةِ انْتَهَى (ص ١٢٠ منها) .

وَمَنْ شَرَطَ ابْتِدَاءَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَلَهُ  
التَّحَلُّلُ تَجَانًا فِي الْجَمِيعِ مِنْ فَوَاتٍ وَأَحْصَارٍ وَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ  
وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ تَخْبِرِ ضِبَاعَةَ لِأَنَّهُ شَرَطُ صَحِيحٌ فَكَانَ  
عَلَى مَا شَرَطَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

( وما جاء من النظم في ذلك )

وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّخْرِ وَالْفَجْرِ طَالِعٌ  
إِلَى عَرَافَاتِ آبِ أُوْتَةَ مُكْمِدِ  
وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ  
مُكَمَّلَةٍ فِي الظَّاهِرِ المتَّاطِدِ  
وَيَقْضِي بِلا شَرْطٍ وَلَوْ نَقَلَ حَبَّه  
وَيَلْزُمُهُ هَذِيٌّ عَلَى المتَّاكِدِ  
وَمَنْ بَعْدَ إِحْرَامٍ يُصَدُّ وَلَمْ يَجِدْ  
طَرِيقاً لِيَنْحَرِ هَذِيَّةً حَيْثُ مَصْدَرِ  
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْوِ الخُرُوجَ بِنَحْرِهِ  
مِنَ النَّسْكِ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا فَصَوْمُهُ عَشْرَةٌ  
وَمَنْ يَنْوِي حِلًّا قَبْلَ هَذَا لِيَقْتَدِي

وَمَنْ صُدَّ عَنْ تَعْرِيفِهِ حَسْبُ فَا حَكْمُنْ  
بِاجْلَالِهِ بِالْعُمْرَةِ أَفْهَمُ تَسَدِّدِ  
وَفِي حَضْرٍ سُقْمٍ أَوْ نَوَى الْمَالِ أَوْ خَفَى الْآ  
طَرِيقَ لِيَبْقَى مُخْرَمًا فِي الْمُسَدِّ  
فَإِنْ فَاتَهُ حَجٌّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ  
وَهَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ حِينَ يَبْتَدِي

وما قاله الامام ابن القيم رحمه الله

حول موضوع الحج

أَمَا وَالَّذِي حَجَّ الْمُحِبُّونَ بَيْتَهُ  
وَلَبُّوا لَهُ عِنْدَ الْمَهْلِ وَأُحْرَمُوا  
وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرُّوسَ تَوَاضَعًا  
لِعِزَّةٍ مَنِ تَعَنُّوهُ وَتُسَلِّمُ  
يُهْلُونَ بِالْبَطْحَاءِ لَبَيْكَ رَبَّنَا  
لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَلِكُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ

دَعَاَهُمْ فَلَبَّوهُ رِضًا وَحُبَّةً  
 فَلَمَّا دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ  
 تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ سُغْنًا رُؤُسُهُمْ  
 وَغُبْرًا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ  
 وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً  
 وَلَمْ تَمْنِيهِمْ لَدَاتِهِمْ وَالْتَنَعَمُ  
 يَسِيرُونَ فِي أَقْطَارِهَا وَفَجَاجِهَا  
 رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَوَلَّهِ أَسْمَاءُ  
 وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي  
 قَلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَصَرَّمُ  
 كَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ  
 لِأَنَّ شَقَائِهِمْ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ  
 وَقَدْ غَرِقَتْ عَيْنُ الْمَحِبِّ بِدَمْعِهَا  
 فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدُّمُوعِ وَيَسْجُمُ  
 فِإِنَّ كَمِ مِنْ عِبْرَةٍ مُهْرَاقَةً  
 وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا تَتَقَدَّمُ



إِذَا عَابَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظَلَامُهَا  
وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَرِيمِ التَّأَلُّمُ  
فَلَا يَعْرِفُ الْطَّرْفُ الْمَعَايِنُ حُسْنَهُ  
إِلَى أَنْ يَعُودَ الْطَّرْفُ وَالشُّوقُ أَعْظَمُ  
وَلَا عَجَبًا مِنْ ذَا فَحِينٍ أَضَافَهُ  
إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنُ فَهُوَ الْمَعْظَمُ  
كَسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمَ حَلَّةً  
عَلَيْهَا طِرَازٌ بِالْمَلَاخَةِ مُعَلَّمُ  
فَمِنْ أَجْلِ ذَا كُلِّ الْقُلُوبِ نُحْبَهُ  
وَتُخْشَعُ إِجْلَالًا لَهُ وَتُعْظَمُ  
وَرَأَوْا إِلَى التَّعْرِيفِ يَرْجُونَ رَحْمَةً  
وَمَغْفِرَةً يَمُنُّ بِيُجُودٍ وَيُكْرِمُ  
فَلِلَّهِ ذَاكَ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي  
كَمَوْقِفِ يَوْمِ الْقَرُصِ بِلِ ذَاكَ الْأَعْظَمُ  
وَيَدْنُو بِهِ الْجَبَّارُ جَلُّ جَلَالِهِ  
يُبَاهِي بِهِ أَمْلَاكَهُ فَهُوَ أَكْرَمُ

يَقُولُ عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي نَجْبَةً  
 وَإِنِّي بِهِمْ بَرٌّ أَجْوَدُ وَأَرْحَمُ  
 وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ  
 وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمْلَوْهُ وَأَنْعَمُ  
 فَبُشِّرَاكُمْ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي  
 بِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ  
 فَكُمْ مِنْ عَتِيقٍ فِيهِ كَمَلٌ عِثْقُهُ  
 وَآخِرُ يَسْتَشْفِيهِ وَرَبُّكَ أَرْحَمُ  
 وَمَا رُوِيَ الشَّيْطَانُ أَحْقَرَ فِي الْوَرَى  
 وَأَذْحَرَ مِنْهُ عِنْدَهَا فَهُوَ الْوَمُ  
 وَذَلِكَ لِأَمْرٍ قَدْ رَأَاهُ فَغَاظَهُ  
 فَأَقْبَلَ يَخْشُو لِلْثَرَابِ وَيَلْطِمُ  
 وَمَا عَايَنَتْ عَيْنَاهُ مِنْ رَحْمَةٍ أَتَتْ  
 وَمَغْفِرَةٍ مِنْ عِنْدِي الْعَرْشِ تُقَسَّمُ  
 بَنَى مَا بَنَى حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ  
 تَمَكَّنَ مِنْ بُنْيَانِهِ فَهُوَ مُخَكَّمٌ

أَتَى اللَّهُ بُنْيَانًا لَهُ مِنْ أَسَاسِهِ  
 فَفَخَّرَ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدَّمُ  
 وَكَمْ قَدْرَ مَا يَعْلُو الْبِنَاءَ وَيَنْتَهِي  
 إِذَا كَانَ يَبْنِيهِ وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ  
 وَرَأْحُوا إِلَى جَمْعٍ وَبَأْتُوا بِمَشْعَرِ  
 الْحَرَامِ وَصَلُّوا الْفَجْرَ ثُمَّ تَقَدَّمُوا  
 إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى يُرِيدُونَ رَمِيهَا  
 لَوْ قَتِ صَلَاةَ الْعِيدِ ثُمَّ تَيَمَّمُوا  
 مَنَازِلَهُمْ لِلنَّخْرِ يَبْعُونَ فَضْلَهُ  
 وَإِحْيَاءَ نَفْسِكَ مِنْ أَبِيهِمْ يُعْظِمُوا  
 فَلَوْ كَانَ يُرِضِي اللَّهُ نَخَرَ نَفُوسِهِمْ  
 لَجَادُوا بِهَا طَوْعًا وَلِلْأَمْرِ سَلَمُوا  
 كَمَا بَدَلُوا عِنْدَ الْجِهَادِ نُحُورَهُمْ  
 لِأَعْدَائِهِ حَتَّى جَرَى مِنْهُمْ الدَّمُ  
 وَلَكِنَّهُمْ دَانُوا بِوَضْعِ رُؤُوسِهِمْ  
 وَذَلِكَ ذُلٌّ لِلْعِيدِ وَمِيسَمٌ

ولما تَقَمُّصُوا ذَلِكَ التَّفَثَ الَّذِي  
عَلَيْهِمْ وَأَوْفُوا نَذْرَهُمْ ثُمَّ تَمَّصُوا  
دَعَاهُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ زِيَارَةً  
فِيَا مَرَّحِبًا بِالزَّائِرِينَ وَأَكْرَمُ  
فَلله مَا أَنبَى زِيَارَتَهُمْ لَهُ  
وَقَدْ حَصَلَتْ تِلْكَ الْجَوَائِزُ تُقَسِّمُ  
وَاللهِ إِفْضَالُ هُنَاكَ وَنِعْمَةٌ  
وَبِرُّ وَإِحْسَانٌ وَجُودٌ وَمَرَحَمٌ  
وَعَادُوا إِلَى تِلْكَ الْمَنَازِلِ مِنْ مَنَى  
وَنَالُوا مِنْهَا عِنْدَهَا وَتَنَعَّمُوا  
أَقَامُوا بِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَثَالِثًا  
وَأَذِنَ فِيهِمْ بِالرَّحِيلِ وَأَعْلَمُوا  
وَرَأَحُوا إِلَى رَمِي الْجَهَامِ عَشِيَّةً  
شِعَارُهُمُ التَّكْبِيرُ وَاللهُ مَعَهُمْ  
وَلَوْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ مَوْقِفَهُمْ بِهَا  
وَقَدْ بَسَطُوا تِلْكَ الْإَكْفَ لِيُرْحَمُوا

يُنَادُونَهُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ إِنَّنَا  
عَبِيدُكَ لَا نَرْجُو سِوَاكَ وَتَعَلَّمُ  
وَهَانَعْنُ نَرْجُوا مِنْكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ  
فَأَنْتَ الَّذِي تُغْطِي الْجَزِيلَ وَتَرْحَمُ  
وَلَمَّا تَقَضُوا مِنْ مَنَى كُلِّ حَاجَةٍ  
وَسَأَلَتْ بِهِمْ نِكَالَ الْبِطَاحِ تَقَدَّمُوا  
إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ غَشِيَةً  
وَطَافُوا بِهَا سَبْعًا وَصَلُّوا وَسَأَمُوا  
وَلَمَّا دَنَا التَّوْدِيعُ مِنْهُمْ وَاقْتَنُوا  
بِأَنَّ التَّدَانِي حَبْلُهُ مُتَصَرِّمٌ  
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَفْقَةُ الْيُودِيعِ  
فَلِلَّهِ أَجْفَانٌ هُنَاكَ تَسْجِمُ  
وَلِلَّهِ أَكْبَادٌ هُنَاكَ أُودِيعَ الْغَمِّ  
رَامٌ بِهَا فَالنَّارُ فِيهَا تَضْرَمُ  
وَلِلَّهِ أَنْفَاسٌ يَكَادُ بِحَرِّهَا  
يَذُوبُ الْمُحِبُّ الْمُسْتَهَامُ الْمُتَمِيمُ

فلم ترَ إلا باهتاً مُتَحَيِّراً  
 وَآخَرَ يُبَدِّي شَجْوَهُ يَتَرَمُّ  
 رَحَلْتُ وَأَشْوَاقِي إِلَيْكُمْ مُقِيمَةٌ  
 وَنَارُ الْآسَى مِنِّي تُشْبِهُ وَتُضْرَمُ  
 أَوْدَعَكُمْ وَالشُّوقُ يَبْنِي أُعْنَتِي  
 إِلَيْكُمْ وَقَلْبِي فِي حِمَاكُمْ مُخَيَّمُ  
 هُنَالِكَ لَا تَثْرِيْبَ يَوْمًا عَلَى أَمْرِي  
 إِذَا مَا بَدَأَ مِنْهُ أَلْدِي كَانَ يَكْتُمُ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من كتب أهل العلم فيما يتعلق بالمناسك  
 وكان الفراغ منه في ٦/١٣٩٢ .

والله المستول أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به  
 نفعا عاما انه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير .  
 والحمد لله رب العالمين بالصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد  
 خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين  
 ومن تبهم باحسان ان يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

# الفرست

الصفحة	
خطبة الكتاب :	٣
باب الحج والعمرة :	٥
أدلة وجوب الحج :	٧
شروط وجوبه :	١٠
الزاد والراحلة وإذا بذلا للإنسان :	١٢
حج الصغير وما يتعلق به :	١٣
العاجز عن الحج وما يلزمه :	١٦
النيابة وما يتعلق بها وإذا مات من لزمه حج أو عمرة :	١٧
حول النيابة في الحج :	٢٠
اختيار الرفيق في سفر الحج والبعث عند أهل المعاصي :	٢٣
آداب السفر في الحج والعمرة :	٢٥
إيصال أهل الحقوق حقوقهم ورضا من يلزمه رضاه :	٢٦
وما حول ذلك من المسائل والأدلة :	
بما ينبغي لمريد الحج والعمرة :	٢٧
أوقات خروج من أراد سفرا وما يستحب له من قول أو فعل :	٣١
إذا أراد ركوب مركوبه يستحب له ما ذكر :	٣٣


- ٣٤ : التحذير عن استصحاب المنكرات والملاهي في السفر والحضر
- ٣٥ : الأوقات والمواضع التي ينبغي الاكثار من التلبية فيها وما يقوله من نزل منزلا أو أقبل ليل
- ٣٧ : ما ينبغي قوله اذا خاف قوما واستحب الدعاء في السفر بمهمات الأمور
- ٣٨ : والحث على الطهارة والمحافظة على الصلاة وما يتعلق بالجمع والقصر
- ٣٩ : فصل في المواقيت وبيانها وأدلتها وما حول ذلك
- ٤٤ : تجاوز الميقات ، تعريف الاحرام
- ٤٥ : ما يسن لمريد الاحرام
- ٤٩ : ما يفعل بعد الفراغ من السنن لمريد الاحرام
- ٥١ : الاشتراط في الاحرام وبيان الانسك الثلاثة والافضل منها وصفة كل واحد منها
- ٥٣ : شروط دم التمتع
- ٥٤ : اذا قضى القارن قارنا وفسخ الحج
- ٥٦ : اذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة أو خاف غيرها أو أحرم ، بما أحرم به فلان
- ٥٨ : اذا أحرم عن اثنين أو استنابه اثنان
- ٦١ : التلبية وما يتعلق بها من مسائل
- ٦٥ : ابتداء التلبية ومن أين أهل عليه السلام
- ٦٧ : ما تتأكد فيه التلبية ومن يجهر بها ومن لا يجهر بها
- ٦٩ : محظورات الاحرام ، ازالة الشعر ، تقليم الأظفار



تغطية الرأس :	٧٣
لبس الخيط :	٧٥
الطيب :	٧٩
قتل الصيد :	٨١
عقد النكاح :	٩٤
الوطء في الفرج :	٩٧
المباشرة دون الفرج :	١٠٠
احرام المرأة في وجهها :	١٠٥
إذا احتاج المحرم في الحجامة الى قطع شعر وما تجتنبه المحرمة	١٠٦
باب الفدية وأدلتها والنوع الأول منها :	١٠٨
جزاء الصيد النوع الثاني ، الضرب الثاني مرتبا :	١٠٩
النوع الثاني من الضرب الثاني :	١١١
من كرر محذور :	١١٦
لبس الخيط والحلق والتقليم :	١٢٠
لبس المطيب بعد الاحرام :	١٢٥
موضع ذبح الهدي وتفرقة لحمه :	١٢٦
الدم المجرى :	١٢٧
جزاء الصيد وبيان ما يجب فيه :	١٢٨
النوع الثاني مالم تقض فيه الصحابة :	١٣٤
إذا جنى محرم او اتلف :	١٣٥
باب صيد الحرم :	١٣٨
حكم قطع شجر حرم مكة :	١٤١

حشيش الحرم	: ١٤٢
حد حرم مكة	: ١٤٤
حرم المدينة	: ١٤٦
باب دخول مكة	: ١٤٩
مدخل المسجد الحرام وما يقوله الداخل وما يعمله المتمتع	: ١٥١
الطواف والرمل وتقبيل الحجر والدعا بين الأركان	: ١٥٢
شروط صحة الطواف	: ١٦١
سنن الطواف	: ١٦٥
الخروج للسعي من باب الصفاء وما يقوله اذا خرج	: ١٦٨
شروط صحة السعي	: ١٧٣
سنن السعي	: ١٧٧
صفة الحج والعمرة	: ١٨٠
وقت الخروج الى منى	: ١٨٦
قصر الصلاة والجمع والخلاف في ذلك	: ١٨٨
الوقوف بعرفة وما يقوله الواقف وما حول ذلك	: ١٩١
وقت الوقوف بعرفة وبيان اوله وآخره	: ١٩٣
الدفع من عرفة بعد الغروب الى مزدلفة	: ١٩٥
الدفع من مزدلفة وما يتعلق بذلك	: ١٩٩
حصى الجمار وما يتعلق بها من الرمي وصفتها وعددها	: ٢٠٣
والوقت والمكان وما يقوله مع كل حصاة	: ٢٠٧
وقت قطع التلبية وما يفعله بعد قطعها	: ٢٠٧
المسنون بعد حلق الرأس وبيان مقدار ما تقصره المرأة	: ٢١٠
اذا قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة	: ٢١١
قبل رميه	

- ٢١١ : ما يحصل به التحلل الأول
- ٢١٨ : الاضافة الى مكة وما يفعله من أفاض
- ٢١٩ : دخول النبي ﷺ في الكعبة
- ٢٢١ : المتبتع يكفيه سعي واحد، والشرب من ماء زمزم
- ٢٢٣ : صلاة الظهر يوم النحر بمنى والرمي وقت استحبابه
- ٢٢٩ : خطبة الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق
- ٢٣١ : ما يسن بعد طواف الوداع
- ٢٣٩ : زيارة المسجد النبوي
- ٢٤٥ : مسجد قباء
- ٢٤٦ : المسنون في حق زائر المدينة
- ٢٤٧ : من أراد العمرة وهو بالحرم
- ٢٥١ : أركان الحج
- ٢٥٢ : اركان العمرة
- ٢٥٢ : الفوات والاحصار
- ٢٥٧ : فوات الحج بما يكون
- ٢٥٩ : اذا وقفت الحجيج خطأ
- ٢٦٠ : من أحصر بمرض أو ذهاب نفقه





(٢) ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠



الهيئة العامة لكتبة الإسكندرية



